جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

القضاء في مصر في العصر الفاطمي
٣٥٨-٥٦٧هـ/٩٦٨-١١٧٢م.

إعداد الطالب
عيسى محمد سليمان الوخيان

إشراف
الدكتور محمد حسين محاسنة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في التاريخ قسم التاريخ

جامعة مؤتة، ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عيسى محمد الوخيان الموسومة بـــ:

" القضاء في مصر في العصر الفاطمي 362-567هـ/972-1172م"

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ.

القسم: التاريخ.

	التوقيع	التاريخ	
د. محمد المحاسنة		2005/4/25	مشرفاً ورئيسا
أ.د. حسين الكساسبة		2005/4/25	عضواً
د. محمود الرويضي		2005/4/25	عضواً
د. سليمان الخرابشة		2005/4/25	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى روح والدي الطاهرة و روح ابن عمي حلمي عبد المهـــدي و والدتـــي نـــبع الحنان و أخوتي عودة وسليمان و إبراهيم و أخواتي، وناصر عبد الجليل وخالد عبد المهدي.

عيسى الوخيان

شكر وتقدير

بعد أن من الله علي باتمام هذه الدراسة لا يسعني الا أن أتقدم بجزيل الشكر والعــرفان الى حضرة الدكتور الفاضل محمد حسين محاسنة الذي كان له الفضل بعــد الله عــز وجــل في اخراجها على هذه الصورة، وما قدمه لي من توجيهات وارشادات ونصائح ، وما منحه من وقت وجهد وفتح مكتبته الخاصة لي أدامه الله ذخــراً وسنداً لطلبة العلم، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور حسين كساسـبة والدكـتور محمــود الرويضـــي والدكتور سليمان الخرابشة من جامعة الـــيرموك بتفضــلهم بقبول قراءتها ومناقشتها وما قدموه من توجيهات وتعديلات، واساتذتي في قسم التاريخ في جامعة مؤته، وأشكر الدكتور ابراهيم الشرعه أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في الجامعة الأردنية لتشجيعه أثناء فترة الدراسة.

وأشكر أخي السيد ابراهيم ، وثامر عبدالرحمن الوخيان ، و فراس الوخيان و مــنذر أبــو رقــيق علــى مساعدتهم لي في انجاز هذا العمل، وموظفين مكتبة الجامعــة الأردنية لما قدموه من تسهيلات ، وأشكر جميع زملائي وكل من قدم لي خدمة ساهمت في إنجاز هذه الدراسة .

عيسى الوخيان

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

القضاء في مصر في العصر الفاطمي

(٣٥٨-٥٦٧هـ / ٩٦٩-١١٧٢م)

عيسى محمد سليمان الوخيان

جامعة مؤتة ٢٠٠٥م

بدأت الدراسة بتعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ، والقضاء في مصر في العصر الإخشيدي ومن ثمانية فصول ، الأول: القضاء عند الفاطميين في المغرب ، والثاني إدارة القضاء في مصر في العصر الفاطمي من حيث تقليد القضاة وعزلهم ، ومنصب قاضي القضاة في مصر ، ومراسم تقليد القضاة وسجلات تقليد القضاة ، وشغور منصب القضاء ومذهب القضاة والتقسيمات القضائية ، والأسر التي تولت القضاء للفاطميين في مصر .

والثالث : مجالس القضاء وموظفيها تحدث عن مكان جلوس القاضي وهيئة جلوسه وديوان القضاء ، وعن نائب القاضي والشهود والحجاب والكتاب والموقعين والوكلاء والأمناء والشرطة ، أما الفصل الرابع فتحدث عن صلاحيات قاضي القضاة منها : دار الضرب والإشراف على المواريث وأموال الأيتام والأحباس والخطابة وإمامة الصلاة وعقود الزواج والإشراف على قياس الماء وقراءة السجلات الرسمية ورؤية الهلال وصلاة الجنازة .

أما الخامس علاقة القضاة بالدولة والمجتمع ؛ فبيّن علاقة القضاة بولي العهد والسياسة وعلاقته مع الخليفة ، ومشاركة القضاة في الأعياد والاحتفالات الفاطمية ، وتناول الفصل السادس امتيازات القضاة ؛ فتحدث عن رواتب القضاة وملابسهم والألقاب التي منحت للقضاة وثقافة القضاة ، وتحدث الفصل السابع عن الوظائف المتصلة بوظيفة قاضي القضاة وهي المظالم والدعوة والوزارة والحسبة .

والفصل الثامن الذي تناول تراجم للقضاة الفاطميين في مصر ، وينتهي البحث بخاتمة جاء فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ، ويلي الخاتمة بعض الملاحق ، ثم تأتي قائمة المصادر والمراجع التي أفادت الدراسة .

Abstract

The Judicial System in Egypt at Fatimi's Period (358-567H – 969-1172 AB)

Easa Mohammad Suleiman Al-Wakhyan

University of MUTAH 2005

This study was starts with an abstract which consists of the definition of the judicial system in language and terminology. The judicial system in Egypt in Elkhshedis Age before Fatimes entry. The study includes eight chapters. The first chapter talks about the judicial system between Fatimies in Morocco, the second chapter talks about Judicial Administration in Egypt at the Fatimis Period in terms recruiting and releasing them from service. It also studies the judge in Egypt and the procedures followed to appoint the judge in addition to the registration steps. The study also analyses the position of the judge himself and the religious sanction to which he belongs. Also it deals with the judicial administrations and the families vested with the position of the judge in Egypt during the Fatimi's reign.

The third chapter includes the Judge's place of work his employers, the way he sets, his Diwan. Also, this chapter talks about the voice of the judge, the witnesses, the clerks, policemen, agents and the veiler of the Judge. The forth chapter discusses the judge's power and authorities these authorities are: the supervision on financial issues, inheritance, orphan's money, charitable founds, delivering speeches, Imama, marriage contracts, water measurement reading official registers M watching the crescent, and the funeral prayer.

The fifth chapter, talks about the relation between the judge and he society and the relation between the Judges and the state. The chapter also sheds light on the relationship between the Judge and the Caliph and his crown prince. In addition to the Judge's participations in the Fatimi celebrations and Eids.

The sixth chapter talks about the jude's privileges including his salary official clothes, titles, and his educational background. The seventh chapter talks about the Judge's functions and duties including the tasks related to the ministries, judicial claims, and promoting the state's religious trend.

The eighth chapter includes the Judge's biography during the Fatimi's reign in Egypt. The end of this study includes the recommendations and results in addition to references and appendixes which are useful to the study.

الفصل الأول

القضاء عند الفاطميين في مصر

1.1 المقدمة

تتناول الدراسة موضوع القضـــــاء في مصــــر في العصــر الفاطمي (358-567هـــ/ 969-1172م) ، وقـد عرفت مصر وظيفة القاضي منذ الفتح الاســـلامي لها ، فقد ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضاء بمصر كعب بن يسار فكان أول قاضٍ بمصر الاسلامية [1] ، وكان يتم تعيين القضاة فيها في العصر الاموي من قبل الوالي عليها[2] ، ولما قامت الخلافة العباسية جعل الخليفة ابو جعفر المنصـــور تولـــية القضـــاة في الولايات من مهام الخليفة ، فولى عبد الله بن لهيعة الحضـــرمي عليها[3] ، وكان القضاة بمصر من اتباع المذاهب السنية فمنهم المالكي ومـــنهم الحنفي والشافعي ،فكان كل قاضٍ يحكم وفق عقائد المذهـــب الذي ينتمي اليه [4].

وباســتيلاء الفاطميــين علــى مصر سنة 358هـ/ 969م وانتقال الخلافة الفاطمــية إلــيها ســنة 362هـ/ 972م وهي دولة شيعية اسماعيلية المذهب ، وقد اتخـــذت القاهــرة مقراً لها ، وأصبحت مركز الإدارة والحكم ومقر الخليفة ، ومنها تدار جميع شؤون الولايات التي تتبع للخلافة الفاطمية في الشام والمغرب والجزيرة وصقلية ، حيث كان يتم تعيين ولاتها وقضاتها ... وغيرهم من قبل المسؤولين بها بعد أن كانت ولاية من الولايات التابعة للخلافة العباسية .

ومن هنا تظهر أهمية الدراسة وإشكالية البحث الذي يتناول موضوع القضاء في مصر في العصر الفاطمي ، ويأتي اهتمام الفاطميين بالمؤسسات الدينية

---

(1) الكـــندي ، ابـــو عمـــر محمـــد بن يوسف (ت 350هـ/960م) كتاب الولاة وكتاب القضاة ، مطبعة الاباء اليســـوعيين ، بيـــروت ، 1980م ، ص301، وسيشار له فيما بعد الكندي ، الولاة والقضاة ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 310 .

(2)مشـــرفة ، عطـــية مصـــطفى ، القضاء في الاسلام بوجه عام ، ط1، مطبعة الاعتماد بمصر ، 1358هـ/ 1939م ، ص 166، وسيشار له فيما بعد مشرفة ، القضاء في الاسلام .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 368، ابن حجر ، رفع الاصر ، 192.

(4) مشرفة ، القضاء في الاسلام ، 162 .

كــونها دولة شيعية المذهب ارادت ان تضفي على نفسها السمة الدينية لكي تدعمها فــي نشر مذهبهم بين افراد السنة المصريين وفي الولايات التابعة لهم ، وذلك لكي يدعم حكمهم فيها وفي الولايات،وكذلك تعزيز الأفكار الاسماعيلية عند اتباع مذهبهم.

وينطلق البحث من اشكالية رئيسية هي :

1- هل اقتصر القضاء في مصر في العصر الفاطمي على قضاة من اتباع المذهب الشــيعي الإســماعيلي فقــط ؟ وما هي المذاهب التي ينتمي اليها القضاة بمصر في العصر الفاطمي ؟ .

2- هل حدثت تغييرات أساسية في مؤسسة القضاء في مصر في العصر الفاطمي ؛ وما هي هذه التغييرات ؟

3- كــيف كــان يــتم تقليد القضاة في مصر ، ومن هي الجهة المسؤولة عن تقليد القضاة وعزلهم ؟

4- ما هي الصلاحيات التي أنيط بقاضي القضاة الإشراف عليها ؟

5- ما هي علاقة القضاة بالخليفة والسياسة والمجتمع ، ومدى مشاركته بالاحتفالات والمناسبات في الدولة ؟

تــتكون الدراســة مــن ثمانية فصول تسبقها مقدمة وتحليلاً لأهم المصادر والمــراجع في الدراسة ، وتمهيداً ويتبعها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ، حيث تضــمن التمهــيد تعــريف القضاء في اللغة والاصطلاح ، والقضاء في مصر في العصر الإخشيدي ، وتناول الفصل الأول القضاء عند الفاطميين في المغرب.

وتناول الفصل الثاني إدارة القضاء في مصــر في العصر الفاطمي من حيث تقلــيد القضــاة وعزلهم ، ومنصب قاضي القضاة في مصر ، ومراسم تقليد القضاة وســجلات تقلــيد القضاة ، و شغور منصب القضاء ومذهب القضاة وإدارة القضاء والتقسيمات القضائية ، والأسر التي تولت القضاء للفاطميين في مصر .

وتــناول الفصــل الــثالث :مجالس القضاء وموظفيها حيث تحدث عن مكان جلــوس القاضــي وهيــئة جلوســه وديوان القضاء ، وعن نائب القاضي والشهود والحجــاب والكــتاب والموقعــين والوكلاء والأمناء والشرطة ، أما الفصل الرابع فتحدث عن صلاحيات قاضي القضاة منها : دار الضرب والإشراف على المواريث

وأمـوال الأيتام والأحباس والخطابة وإمامة الصلاة وعقود الزواج والإشراف على قـياس المـاء وعمارة المقياس وقراءة السـجلات الرسمية ورؤية الهلال وصلاة الجنازة.

أما الفصل الخامس فتحدث عن علاقة القضاة بالدولة والمجتمع ؛ حيث بيّن علاقة القضاة بولي العهد والسياسة وعلاقة القضاة مع الخليفة ، ومشاركة القضاة في الأعياد والاحتفالات الفاطمية ، وهي الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وليالي الوقود الأربعـة وشـهر رمضـان المبارك وعيدي الفطر والأضحى والمشاركة في نحر الأضـاحي مع الخليفة والاحتفال بالمناسبات الشيعية الخاصة والاحتفالات المصرية والجلوس مع الخليفة بمجلس الملك والولائم الخاصة .

وتـناول الفصـل السـادس امتيازات القضاة ؛ فتحدث عن رواتب القضاة وملابس القضاة والألقاب التي منحت للقضاة وثقافة القضاة ، وتحدث الفصل السابع عـن الوظائـف المتصلة بوظيفة قاضـي القضاة وهي المظالم والدعوة والوزارة والحسبة ، وتناول الفصل الثامن تراجم للقضاة الفاطميين في مصر .

وينتهي البحث بخاتمة جاء فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ، كما ألحق بها عدد من الملاحق للزيادة في التوضيح ، وأخيراً احتوت الدراسة على قائمة بالمصادر المخطوطة والمطبوعة والمراجع الحديثة والرسائل الجامعية والمقالات ، وكان ترتيبها أحرف الهجاء بالنسبة لأسماء المؤلفين .

وقـد جـاء فـي الحواشـي بعض الأسماء والتفسيرات التي توضح الأمور الغامضـة أو المصـطلحات والكلمـات الغريبة ، حتى ارتفعت الحواشي في بعض الصـفحات إلـى النصف وذكر أيضاً المؤلف والمصدر والجزء والصفحة استكمالاً للمـنهج العلمـي الصـحيح حتـى يرجع إليه من يرغب بالتعمق في موضوع من الموضوعات .

2.1 عرض لأهم مصادر ومراجع الدراسة :

إن دراسـة القضـاء فـي مصـر في العصر الفاطمي يفرض على الباحث الـرجوع الـى مصادر متنوعة لجمع المادة وتوضيح جوانبها ، وكشف ما أغمض

منها، فبعض المصادر كان مؤلفوها موظفين في دواوين الدولة ، او مذكرات يومية يذكر فيها اليوم والشهر والسنة .

وبعـــض هذه المصادر متأخر نسبياً ، لكنها لا تقل في اهميتها عن المصادر المعاصـــرة وذلـــك بفضل ما ورد فيها من نقول عن كتب لم تصل الينا ، لذلك فان الدراسة قد استفادت من هذه المصادر اغلب المعلومات ، هذا بالاضافة الى المراجع الحديـــثة ،وســـأبين فيما يلي تحليلاً لأهم مصادر الدراسة مبتدئاً بذكر أهمها بالنسبة للبحث :

ابن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد العسقلاني (ت 852هـــ / 1448م) [(1)] وكـــتابه رفـــع الاصر عن قضاة مصر الذي كتبه في تـــراجم رجال القضاة الكبار في مصر منذ الفتح الاسلامي حتى بداية القرن التاسع الهجري[(2)]، حتى انه ترجم فيه لنفسه [(3)] واعتمد ابن حجر في تاليفه هذا الكتاب على عـــدة مصادر يذكرها في مقدمته منها كتاب ابن ميسر ، اخبار مصر ، والمقريزي ... وغيـــرها [(4)] وهـــنـــــاك اشـــارات الى الاســـتفادة من كتاب ابن الطوير نزهة المقلتـــين [(5)] ، ويمـــتاز كـــتابه رفع الاصر عن بقية الكتب بانه يعد اشمل كتاب في اخـــبار القضاة في مصر ، فيقول ابن حجر [(6)] ((وذكرت في ترجمة كل واحد منهم ما وقفت عليه من اسمه ونسبته ومنتهى غاية نسبه ... وذكرت مولده وحاله ومذهبه والوقت الذي ولي فيه ، والوقت الذي صرف فيه والوقت الذي مات فيه)) ، وقد افاد كتابه الدراسة في اخبار هامة عن القضاة الفاطميين ومعرفة مذاهبهم ومراسم تقليدهم

---

(1) تـــح علي محمد عمر ، ط1 ، 1418هـــ / 1998م ، مطبعة المدني ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ص 62 ، وسيشـــار له فيما بعد ابن حجر ، رفع الاصر ، ابو المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت 874 هـــ / 1470م) ، المـــنهل الصـــافي والمســـتوفى بعد الوافي ، تح ، محمد محمد امين وسعيد عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ، 1984م ، ج2 ، ص 17 ، وسيشار له فيما بعد ابو المحاسن ، المنهل الصافي .

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ، 3 .

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 62-64 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 3 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 485-487 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 3 .

وسنة توليهم وعزلهم عن القضاء وكذلك القابهم وغيرها .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م) ، وقد افـدنا فـي هذه الدراسة من عدة مصادر له اهمها كتاب سير اعلام النبلاء [1] وهو كتاب في التراجم ترجم فيه للخلفاء والامراء والقادة والعلماء والقضاة وغيرهم وافاد الدراسـة فـي تراجم القضاة في مصر في العصر الفاطمي ، فتحدث عن اسمائهم ومذاهـبهم والقـابهم وسـنة توليهم وعزلهم عن القضاء ، وكتابه تاريخ الاسلام [2] وكتاب العبر [3].

ابن الصيرفي ، تاج الرئاسة امين الدين ابي القاسم علي بن منجب بن سليمان (ت 542هـ/1147م) [4] ، كـتاب الاشارة الى من نال الوزارة [5]وكان يعمل في ديوان الرسائل [6]وهو اول كتاب الف عن الوزراء المصريين بدأه بذكر الوزير ابن كلس اول وزراء الفاطميين في مصر ، وانتهى بوزارة المامون البطائحي سنة 515 -519هـ/ 1121-1125م فـي خلافـة الآمـر ، وهناك كثير ممن تولى وظيفة الـوزارة والقضـاء معاً،وقـد افاد الدراسة في معرفة سنة توليهم وعزلهم والقابهم وصلاحياتهم .

ابـن الطويـر ، ابو محمد عبد السلام بن الحسن بن عبد السلام بن علي بن احمد الفهري القيسراني (ت 617هـ/ 1220م) ، وكتابه ((نزهة المُقلتين في اخبار

([1]) تحقـيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط11، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م وسيشار له فيما بعد، الذهبي، سير أعلام.

([2]) تـاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط1، 1415هـ/ 1995، وسيشار له فيما بعد الذهبي، تاريخ الإسلام.

([3]) العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ 1985م، وسيشار له فيما بعد، الذهبي، العبر.

([4]) ابـن ميسـر، تـاج الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن يوسف بن جلب، (ت 677هـ/1276م) المنتقى من أخـبار مصـر،تحقيق أيمـن فؤاد سيد المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1401هـ/1981م. ص138، وسيشار له فيما بعد ابن ميسر، المنتقى.

([5]) تحقـيق أيمـن فـؤاد سيد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1410هـ/1990م، وسيشار له فيما بعد، ابن الصيرفي، الإشارة إلى من نال الوزارة.

([6]) ابن ميسر المنتقى، ص138، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج2، 257.

الدولتـين الفاطمـية والصلاحية)) [1]وكان يتولى ديوان الرواتب في اواخر العصر الفاطمي في مصر [2] ،يتناول فيه نظم الحكم ورسوم دار الخلافة الفاطمية في مصر ، وقـد تحـدث عن وظيفة قاضي القضاة واعوانه وهيئة جلوسه في مجلس الحكم ، وعـن موكـبه ومراسـم تعيينه وخلع القضاة ، كما اورد اوصافاً تفصيلية للاعياد والاحتفالات والمواكب الرسمية للخلفاء ، والتي افدنا منها في معرفة مشاركة ودور القضـاة فـيها ، وغيـرها مـن المعلـومات التـي افادت الدراسة، وقد نقل عنه القلقشـنـدي [3] والمقريزي [4]وابن حجر [5] وابو المحاسن [6]في مواقع كثيرة .

ابـن ظافـر الازدي ، جمـال الـدين ابو الحسن علي بن منصور ظافر بن الحسين (ت 613هـ/ 1216م) صاحب كتاب اخبار الدول المنقطعة [7] يتحدث فيه عـن الـدول الاسـلامية ومنها الدولة الفاطمية ، وسجل فيه معلومات كثيرة افادت الدراسـة ، حيث كان يذكر قضاة كل خليفة حسب تاريخ توليه القضاء واهم الامور الخاصـة بالقضـاة ، ثـم تاريخ عزله ومن تولى مكانه واهم الاحداث القضائية في عهده.

السـيوطي ، جـلال الـدين ابـو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الخضيري (ت 911هـ/1518م) ، صاحب كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر

([1]) تحقيق أيمن فؤاد سيد، ط1، دار النشر، فرانتس شتاينر، شتوتقارت، 1412هـ/1992م، وسيشار له فيما بعد ابن الطوير، نزهة المقلتين.

([2]) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 77.

([3]) القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن أحمد الشافعي (ت 821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/1978م، ج3 ، ص533، 542، 550، 560، 581.

([4]) الخطط المقريزية، ج2، 250، 252، 255، 298، 330، 333، 340، 345.

([5]) ابن حجر رفع الأصر، 485-487.

([6]) أبـو المحاسـن، يوسـف بن تغري بردي الأتابكي (ت 874هـ/1470م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهـرة، تحقـيق حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، ج5، 234، 283 وسيشار له فيما بعد أبو المحاسن النجوم الزاهرة.

([7]) جـزآن، تحقيق عصام هزايمة وآخرون، مؤسسة حمادة ودار الكندي للنشر والتوزيع، ط1، اربد، 1999م، وسيشار له فيما بعد ابن ظافر الأزدي، أخبار الدول المنقطعة.

والقاهــرة [1] الــذي يقــع فــي جزئين يذكر في الجزء الاول خطط مر ومساجدها وطــبقات الفقهاء ويذكر في الجزء الثاني سلاطين مصر ووزرائها وقضاتها ، وافاد الدراســة بذكــره جمــيع القضاة ، وسنة توليهم وعزلهم وبعض الاحداث الخاصة بالقضاة .

القلقشــندي ، شهاب الدين احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي (ت 821هــ/ 1418م) [2]وكتابه صبح الاعشى في صناعة الانشا [3]الذي افاد الدراسة في العديد مــن الجوانب اهمها سجل في عهد الحاكم بامر الله سنة 389هــ/ 999م بتقليد احد القضــاة [4]وكــذلك افاد الدراسة في معرفة مجالس القضاء ومساعدي القضاة وخلع القضــاة ومواكــبهم ، والصلاحيات التي كان يشرف عليها ومشاركتهم في الاعياد والاحتفالات الفاطمية .

الانطاكــي ، يحيــى بن سعيد بن يحيى (ت 458هــ/1066م) صاحب كتاب تاريخ الانطاكي والمعروف بصلة تاريخ اوتيخا [5]وهو مؤلف مسيحي عاش بمصر، ينتهــي كــتابه باحداث سنة 425هــ/1034م ، على الرغم من انه توفي سنة 458 هــــ/ 1066م ، وتحــدث في كتابه عن الاحداث بمصر في خلافة الحاكم بامر الله وخلافــة الظاهر لاعزاز دين الله ، تحدث عن القضاة في عهد الحاكم وعن علاقته بهم ، وعزلهم وقتلهم مثل قتل الحسين بن علي بن النعمان وقتل القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان وقتل القاضي مالك بن سعيد الفارقي واسباب قتلهم ، واشار في كتابه الى صلاحيات بعض القضاة والمناطق التي تدخل ضمن ولاية القضاء .

([1]) تحقــيق خليل المنصور، جزآن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، وسيشار له فيما بعد، السيوطي، حسن المحاضرة.

([2]) المقريزي، المقفى الكبير، ج1، 512-513.

([3]) شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هــ/1987م، وسيشار له فيما بعد، القلقشندي، صبح الأعشى.

([4]) القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، 392-397.

([5]) تحقــيق عبدالســلام تدمــري، دار النشــر جروس بروس، طرابلس – لبنان، 1990، وسيشار له فيما بعد الأنطاكي، تاريخ أوتيخا.

ابـــن ميسر ، ابو عبد الله محمد بن علي بن يوسف بن شاهنشاه بن غســيان (ت 677هـــ/ 1276م) [1]وكتابه اخبـــــار مصر الذي لم صل الينا منه الا جزءاً وحــيداً غير تام في صورة مختصرة هي انتقاء المقريزي الذي اتمه سنة 814هــ/ 1411م وهــو الجزء الثاني الذي يبدأ فيه ابن ميسر بحوادث سنة 439هــ/1047م فــي خلافــة المستنصر بالله وينتهي بحوادث سنة 553هــ/1158م في خلافة الفائز بنصر الله [2] والذي افاد هذه الدراسة في جوانب متعددة .

المســبحي ، عـــز الملك محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد العزيز (ت 420 هــــ/ 1029م) [3]، صاحب كتاب اخبار مصر وهو كتاب في الحوليات يؤرخ فيه على السنين والكتاب عبارة عن مذكرات يومية للفترة التي عاصـــــــرها من خلافة العزيز بالله وابنه الحاكم والظاهر ، ويقع الكتاب في اربعين جزء ، لكن هذه الاجزاء لا يتوفر منها سوى اخبار سنتين هما 414هـــ، 415هـــ ، ونقل كل من ابن ميسر[4] والقلقشندي ، [5] والمقريزي [6]عن هذا الكتاب الكثير من المعلومات .

المقريـــزي ، ابـــو العباس تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن ابراهيم البعلـــي العبـــيدي الحســيني (ت 845هـــ / 1441م) ، اصله من بعلبك من حارة المقـــارزة فـــيها والـــيها ينسب ، كما كان يدعي النسب الفاطمي [7]، ومن هنا كان العبيدي في نسبه [8] ، وذكر بعض المؤرخين المعاصرين للمقريزي ان نسبه يرجع

([1]) المقريـــزي، المقفـــى الكبيـــر، ج6، 395، الشـــيال، جمال الدين، مجموعة الوثائق الفاطمية، ج1، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، 1958م، هامش 78-79، وسيشار له فيما بعد الشيال مجموعة الوثائق.

([2]) حققه وكتب مقدمته أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1981م وسيشار له فيما بعد ابن ميسر، المنتقى.

([3]) المقريزي، المقفى الكبير، ج6، 163-164.

([4]) ابن ميسر، المنتقى، 169.

([5]) صبح الأعشى، ج3، 414.

([6]) الخطط المقريزية، ج2، 252، 255، 259، 260، 329، 401، ج3، 24، ج4، 64.

([7])ابو المحاسن ، المنهل الصافي ، ج1 ، 415 ، السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هــ / 1497م) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الهجري ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، م1 ، ج2 ، ص 21 ، وسيشار له فيما بعد السخاوي ، الضوء اللامع .

([8])السخاوي ، الضوء اللامع ، م1 ، ج2 ، ص 23 .

الـــى الفاطميـــين فيذكـــر ابن حجر [1]عنه فيقول ((وكان صـــــــــاحبنا ينتمي الى الفاطميين)) .

وقد ترك المقريزي الكثير من المؤلفات ، وقد أفدنا في هذه الدراسة من ثلاثة مصـــادر رئيســـة للمقريـــزي يأتي في طليعتها كتابه (اتعاظ الحنفا في اخبار الائمة الفاطميـــين الخلفـــا) [2]وهو كتاب يختص بالتأريخ للدولة الفاطمية ويؤرخ فيه على السنين ويذكر اليوم والشهر والسنة عند تأريخه لهذه الاحـــداث مراعياً دقة التسلسل الزمني ، وقد سجل فيه معلومات كثيرة افادت هذه الدراسة ، حيث كان يذكر قضاة كل خليفة حسب تاريخ توليه القضاء واهم الاحداث والامور القضائية التي تمت في عهـــده ، ثم يشير الى تاريخ عزله ومن حل محله بعد ذلك ، فجاءت معلوماته ذات اهمية بالغة اغنت هذه الدراسة وقدمت لها معلومات قليلاً ما كنا نجدها في غيره .

كـــتاب المقفى الكبير [3]، وهو كتاب في التراجم المصرية فترجم فيه للخلفاء والامـــراء والقـــادة والعلمـــاء والقضاة المصريين او من عاش بمصر من المناطق الاخـــرى ، وقـــد ترجم فيه للقضاة الفاطميين فتحدث عن اسمائهم والقابهم ومذاهبهم وســـنة توليهم وعزلهم عن القضاء وارزاقهم وخلعهم والصلاحيات التي كان يشرف عليها ، وفيه معلومات لا نجدها في غيره من مؤلفات المقريزي .

كـــتاب المـــواعظ والاعتـــبار بذكـــر الخطـــط والاثار والمعروف بالخطط المقريزيـــة [4] ، فقد تحدث فيه عن القاهرة وخططهـــــا القديمة وتطورات الخطط والشـــوارع والاحياء والاسواق والمساجد والقصور والخزائن والمدراس ، وتحدث عـــن وظـــيفة قاضـــي القضاة في العصر الفاطمي[5] ، وعن الاعياد والاحتفالات

([1])ابن حجر ، رفع الاصر ، 237.

([2])تح، محمد عبد القادر احمد عطا ، جزآن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـــ / 2001م ، وسيشار له فيما بعد المقريزي ، اتعاظ الحنفا .

([3])تـــح ، محمـــد اليعلاوي ، 8 أجزاء ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1991م ، وسيشار له فيما بعد المقريزي ، المقفى الكبير .

([4])4 أجـــزاء ، تـــح ، خلـــيل المنصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـــ/ 1998م ، وسيشار له فيما بعد المقريزي ، الخطط المقريزية .

([5])انظر الخطط المقريزية ، ج2 ، 281 – 282 .

ومشاركة قاضي القضاة فيها ، وافدنا أيضا في هذه الدراسة في هيئة جلوس القاضي ومراسم توليه القضاء وغيرها .

النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب(ت 733هـ/1331م) [1] صاحب كـتاب نهايــة الارب فــي فــنون الادب ، ويشمل الجزء الثامن والعشريــن مــن الكــتــاب [2]على اخبار الفاطميين سواء في افريقيا او في مصر ، اعتمد فيها على كتاب ابن ميسر اخبار مصر وابن ظافر الازدي اخبار الدول المنقطعة ، الذي يتفق معه في كثير من المواضع (الاشارات) حيث كان يذكر قضاة كل خليفة حسب تاريخ توليه القضاء واهم الاحداث الخاصة بالقضاة ثم تاريخ عزله ومن تولي بعده .

الدراسات الحديثة :

من اهم الدراسات الحديثة التي افادت هذه الدراسة

كتاب عطية مصطفى مشرفة، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين [3]الذي امد الدراسة بمعلومات عن القضاة الفاطميين بمصر وبخاصة صلاحيات القضاة .

عــبد المــنعم ماجد ، نظم الفاطميين ورسومهم في مصر [4] وبخاصة الجزء الاول الــذي افــاد الدراسة بمعلومات عن مجالس القضاة ومساعدي القاضي ، اما الجــزء الثانــي الذي افاد الدراسة عن ملابس القضاة ،وكذلك استفادت الدراسة من مقالات مثل محاسنة ، القضاء في مصر [5].

وهــنالك مصــادر مخطــوطة ومطبوعة ومراجع اخرى ورسائل جامعية ، افادت الدراسة في كثير من المعلومات الهامة ذكرت في قائمة المصادر والمراجع .

([1]) المقريزي، المقفى الكبير، ج1، 521-522.

([2])تحقيق محمد محمد أمين، ومحمد حلمي أحمد، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1412هـ/1992م، وسيشار له فيما بعد النويري، نهاية الأرب.

([3])دار الفكر العربي ، مطبعة الاعتماد بمصر ، ط2 ، وسيشار له فيما بعد مشرفة ، نظم الحكم بمصر.

([4])مكتبة الانجلو المصرية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، 1953- 1955م ، وسيشار له فيما بعد عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين .

([5])محاســنة ، محمــد حسين ، القضاء في مصر في خلافة الحاكم بامر الله ، مجلة جامعة مؤتة ، م19 ، ع3 ، 2004م ، وسيشار له فيما بعد محاسنة ، القضاء في مصر .

3.1 التمهيد

1.3.1 تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القضاء في اللغة

يــتفق اللغويــون والمهــتمون بمؤسسة القضاء وتاريخها على أن لفظ ((القضــاء يأتــي في اللغة على أنحاء مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه))[1] فيذكر الفــراهيدي أن لفظ القضاء جاء من " قضى: يقضي قضاء"[2] ويعني حسبما أورد النعمان بن حيون حكم يحكم حكما: ويقول قضى عهدا ومعناه الوصية[3].

ويذكــر ابــن مــنظور في لسان العرب أن القضاء ((هو الحكم، وأصله قضــاي لأنه من قضين، إلا أن الياء جاءت بعد الألف والجمع الاقضية والقضية مــثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل))[4] ويضيف نقلاً عن الزهري" وكــل مــا أحكـــم عمله أو أتم أو أختم أو أدي أداء أو أوجب أو اعلم أو أنفذ أو أمضـــي فقد قضي[5].

---

(1) ابن منظور، (ت 711 هـ / 1311م) ، لسان العرب، م11 مكتب تحقيق التراث، ط3، دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، 1413هـ/1993م، 209، وسيشار له فيما بعد ابن منظور، لسان العرب، النبهاني ، أبو الحسن عبد الله بن الحسن الاندلسي،(ت بعد 793هـ / 1390م) ، تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص2، وسيشار له فيما بعد النبهاني، تاريخ قضاة الاندلس ، الشربيني ،

(2) الفراهيــدي ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ /787م) ، كتاب العيــن مرتبا على حروف المعجم (ص-ق) ج3 ، ترتيب عبد الحميد هنداوي، منشورات محمــد علــي بيضون ، دار الكتــب العلميــة ، بيــروت – لبنــان ، 1424هـ / 2003م، ص400، وسيشار له فيما بعد ، الفراهيدي، كــتاب العين.

(3) النعمان، محمد بن حيون التميمي ، (ت 363هـ / 973م) ، المجالس والمسايرات، تحقيق محمد اليعلاوي، الحبيب الفقي، وإبراهيم شبوح، ط1 ، 1978 ، ط2 ، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، 1977 ، ص 147، وسيشار له فيما بعد ، النعمان، المجالس والمسايرات.

(4) ابن منظور ، لسان العرب، م11، ص 209، وأنظر الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس ، م10، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1966م، ص 296، وسيشار له فيما بعد، الزبيدي، تاج العروس.

(5) ابن منظور، لسان العرب، م11، 209، الزبيدي، تاج العروس، م10، 297.

والقضـــاء هـــو إبرام الأمر والفراغ منه [1] ، و يأتي القضاء على معان مـــتعددة هي: إحكام الشيء وإتمامه والفراغ منه وإمضـــــــــاؤه [2] والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئيين وقضاء الحاجة، وقضاء الأمن، وقضاء الحج، وقضـــاء الدين وقضاء الصلاة، بمعنى الأداء في الجميع، [3] واستقضاه طلب إليه أن يقضيه وتقاضاه الدين، طلبه منه [4] .

ويأتـــي القضاء أيضا بمعنى المحاكمة، وبمعنى الدلالة على الأمر فنقول اقتضـــيت منه حقي ، أخذته منه وقاضيته حاكمته ، وقاضيته على مالي، صالحته عليه[5] ، كمـــا يأتي بمعنى الموت والقتل [6] ، وكذلك أستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد لها شرعا ، أي أداء العبادة بعد انتهاء وقتها [7] ، وقضـــي نحـــبه: مـــات، وقضى وطره أتمه وأبلغه وقضى دينه أي قطع ما الغريمة قبله بالأداء والانقضاء ذهاب الشيء وفناؤه[8].

(1) ابن الإخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد القرشي ، (ت 729 هـ / 1329 م) ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، علق عليه ابراهيم شمس الدين ، منشورات محمد بن علي بيضون ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1421 هـ / 2001 م،210، وسيشار له فيما بعد ابن الاخوة ، معالم القربة

(2) القلقشندى، صبح الأعشى، ج5، 424 ، الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة ما في الفاظ المنهاج ، دراسة وتحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415 هـ / 1994 ، ج6 ، 257، وسيشار له فيما بعد الشربيني، مغني المحتاج.

(3) المقري ، أحمد بن محمد بن علي، (ت 770 هـ / 1368 م) ، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 2،صححه حمزة فتح الله، راجعه محمد الغمرواي، ط4 ، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921م، ص 696، وسيشار له فيما بعد المقري ،المصباح المنير.

(4) الصعيدي، عبد الفتاح، وحسين يوسف موسى، الافصاح في فقه اللغة، ج1- ج2 ، دار الفكر العـــربي ، ط2، مطبعة المدني ، القاهرة ،ج2، ص 1208 وسيشار له فيما بعد الصعيدي، الافصاح.

(5) المقري ، المصباح المنير، ج2 ، 696. واصل، نصر فريد محمد ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط2، مطبعة الأمة، مصر، ط2، 1403هـ/ 1983م ، ص 22، وسيشار له فيما بعد واصل، السلطة القضائية.

(6) ابن منظور، لسان العرب، م11، 210، محاسنة ، القضاء في مصر ، 154 .

(7) المقري ، المصباح المنير، ج2، 696 ، واصل، السلطة القضائية، 21.

(8) النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، ص2 ، بحاز، إبراهيم بكير ، تاريخ القضاء في المغرب من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، دار الياقوت للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2001،ص38، وسيشار له فيما بعد، بحاز ، تاريخ القضاء في المغرب.

وقد جاء في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تؤيد هذه المعاني اللغوية، فقد أورد بعض الدارسين لعلوم القرآن الكريم أن هناك ثلاثة وستون آية قرآنية، وردت فيها مادة قضي[1] ، منها قوله تعالى ﴿ وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾[2] وقال تعالى في سورة الإسراء ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [3] والمعنى أي أمر ربك وحتم [4] ، وورد في سورة القصص ﴿فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ [5] أي قتله وفرغ منه [6] .

وقال تعالى ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر﴾ [7] بمعنى أنهيناه وأبلغناه ذلك[8]، وقال تعالى أيضا ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾[9] والمعنى فاعمل ما شئت وما وصلت إليه [10] ، وجاء في سورة الحج قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم

---

(1) عبد الصبور شاهين، مفصل آيات القرآن ترتيب معجمي، ج8، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1994 م. ذكر مادة (ق. ض.ي) صفحات 4372-4380، وسيشار له فيما بعد شاهين، مفصل آيات القرآن الكريم، محمد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة التراث الإسلامي،بيروت(--19م) 546-547، وسيشار له فيما بعد عبد الباقي، المعجم المفهرس، بحاز، القضاء في المغرب ، هامش ص 86.

(2) سورة البقرة، آية، 117.

(3) سورة الإسراء، آية 23.

(4) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، (ت 774هـ/ 1372م) ، تفسير القرآن العظيم 9 أجزاء، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ ، 1998م، م5 ، ص 59، وسيشار له فيما بعد ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ابن منظور، لسان العرب، م11، ص 209 الزبيدي، تاج العروس، م10، ص296.

(5) سورة القصص، آية ، 15.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم م6، ص 202، ابن منظور، لسان العرب، م11، ص210، الشربيني ، مغني المحتاج، ج6 ، ص257.

(7) سورة الحجر، آية، 66.

(8) ابن منظور، لسان العرب ، م11، ص 209.

(9) سورة طه، آية 72.

(10) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم م5، ص 268، ابن منظور، لسان العرب، م11، ص 209.

وليوفـــــــوا نذورهم﴾ [1] والمعنى هو الأداء[2] ، أي ليؤدوهــا ويفرغوها[3] ، وفـــي هذا السياق ورد في سورة يونس قول الله عز وجل ﴿إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة﴾ [4] ، أي يفصل بينهم[5] .

أمـــا عـــن القاضي فمعناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها[6]، وسمي الحـــاكم قاضـــياً لأنـــه يمضي الأحكام ويحكمها[7]، والقاضية المنية والموت[8] ، والقُضـــــاة الجلدة الرقيقة التي تكون على وجه الصبي حين يولد [9]، والقضّا من الـــدروع التي فرغ من عملها وأحكمت[10]، ويذكر النعمان " قيل للحاكم قاض لأنه يقطـــع على الناس الأمور ويحتم" [11] وسمي القاضي قاضياً لأنه يقال قضى بين الخصـــمين إذا فصل بينهما وفرغ [12]، لذلك سمي الحاكم قاضياً، لأنه يلزم الناس الأحكام[13].

القضاء في الاصطلاح:

---

(1) سورة الحج، اية82.

(2) الالوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، (ت 1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج2 ، تحقيق علي عبد الباري البلوي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط1 1415هـ/1994، ص139، وسيشار له فيما بعد الالوسي، روح المعاني .

(3) واصل، السلطة القضائية، ص 23 .

(4) سورة يونس، آية، 93.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م4، ص257، واصل، السلطة القضائية ص 23.

(6) ابن منظور، لسان العرب، م11 ، ص209 . الزبيدي، تاج العروس، م10، ص 297.

(7) أبو فارس ، محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، مكتبة الاقصى ، عمان - الاردن ، ط1 ، 1398هـ / 1987م ، ص 14 ، وسيشار له فيما بعد ابو فارس ، تاريخ القضاء .

(8) ابن منظور، لسان العرب، م 11، 209 .

(9) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت 817هـ/1414م) ، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983 ، ج4، ص 379، الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج3، ص 641.

(10) ابن منظور، لسان العرب، م11، 211.

(11) النعمان، المجالس والمسايرات، ص 149.

(12) القلقشندي، صبح الاعشى، ج5، ص424.

(13) صدر الشهيد ، حسام الدين محمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، (ت 536هـ/1141م) ، شرح ادب القاضي ، تحقيق محيي هلال السرحان ، طبعة 1 ، بغداد 1397هـ / 1977م ، ج 1 ، ص125 – 126 ، وسيشار له فيما بعد صدر الشهيد ، شرح ادب القاضي .

اختلف الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية في تعريف القضاء وهو في الجملـــة لا يخرج عن المعنى اللغوي، الذي بيناه سابقا، فيعرفه البعض بأنه الحكم بين الناس وإلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة، بحكم الشرع[1] وقال الكاساني "والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله عز وجل "[2].

ويبـــين ابن خلدون تعريف القضاء في مقدمته، فيذكر أنه منصب الفصل بـــين الـــناس في الخصومات حســماً للتداعي وقطعاً للتنـــازع ، إلا أنه بالأحكام الشـــرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[3]، فالقضاء إذن هو الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[4] والمقصود منه وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ويقوم به القاضي الذي استقضى بين الناس[5].

لـــذلك يقال " قضّى الأمير قاضياً، كما نقول أمّر أميراً، ونقول قضى بينهم قضية وقضـــايا[6] ، ويذكر إبراهيم بحاز عن الشيخ أطفيش فقيه الاباضية قائـــــلا " إن القاضـــي أخصّ من الحاكم لأن القاضي هو الإمام أو من أذن له الإمام أو جماعة المسلمين إن عدم الإمام"[1].

وهكذا فإن جمهور المسلمين يتفقوا على أن القضاء: هو الفصل بين

---

(1) الغمـــراوي، محمـــد الزهـــري، السراج الوهاج، وهو شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج وهو منهاج الطالبيين في نزوع الشافعية للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، (ت677هـــ / 1278م) ، ط1 ، دار الكـــتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1416هـــ / 1999م ، ص 564 ، وسيشار له فيما بعد الغمراوي ، السراج الوهاج ، واصل ، السلطة القضائية، ص 25.

(2) الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، (ت 587هـــ / 1191م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1997م ، ج 9، ص 83 ، وسيشار له فيما بعد الكاساني ، بدائع الصنائع .

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808هـــ / 1406م) ، تاريخ ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـــ/1992م،م1، ص 232، وسيشار له فيما بعد، ابن خلدون، المقدمة.

(4) محاسنة ، محمد حسين ، تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية، عمان ، مطبعة البهجة ، ط1، 2001م، ص 108 ، سيشار له فيما بعد ، محاسنة ، تاريخ الحضارة .

(5) بحاز ، تاريخ القضاء في المغرب، ص88

(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 4، ص 379، ابن منظور، لسان العرب، م11، ص 209.

(7) ابراهيم بحاز ، تاريخ القضاء في المغرب، ص88 نقلا عن اطفيش، مخطوط بلا عنوان حول جوابات المجهول، ق 120ظ .

الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

2.3.1 القضاء في مصر في العصر الإخشيدي (324-358هـ/ 935- 969م).

استمر الحكم الإخشيدي [1] في مصر حوالي ثلث قرن (324-358هـ / 935-969 م) ، وكانــت الدولة الإخشيدية تتبع لسلطة ونفوذ الدولة العباسية في بغــداد وكانــت مصر أحد أقاليم الدولة العباسية[2] ، ولهذا كان يتم توليه قاضي مصــر مــن قــبل الخليفة العباسي ، ولكن كان يتولى هذا التقليد قاضي القضاة ، الــذي كــان يــنوب عــن الخلفية العباسي في هذا[3] ، إذ أن القضاء في الدولة الإسلامية من الأمور الخاصة بالخلافة [4].

وقبل قدوم محمد بن طغج الإخشيد إلى مصر، كان يتم تقليد قاضي مصر مــن قبل قاضي قضاة بغداد فتقلد القضاء محمد بن بدر الصيرفي من قبل قاضي القضـــاة محمد بن الحسن بن أبي الشوارب[5] وكذلك قلد على قضاء مصر أيضا عبد الله بن أحمد زبر [6] ، الذي كـــان له نواب ينوبون عنه في القضاء [7]، وقد

---

(1) الدولة الإخشيدية: كانت هذه الدولة بمصر والشام ، و أول من ولي من ملوكها الاخشيد أبو بكر محمد بن طغج، و معنى الإخشيد ملك الملوك، أنظر النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ/ 1332م)، نهاية الأرب في فنون الادب، ج28، تحقيق محمد محمد أمين، محمد حلمي محمد أحمد، مركز تحقيق التراث، 1413هـ/ 1993م، ج 28، ص 44، 46، وسيشار له فيما بعد النويري، نهاية الارب.

(2) أن الاستقلال الذي نالته مصر على يد الإخشيديين كان أستقلالا تقيده الولاية العامة للخليفة العباسي، الذي كان يرسل التقليد الى ملوك الإخشيديين أنظر النويري، نهاية الأرب، ج 28 ، ص44 ، 45، 46، وانظر سيدة اسماعيل كاشف، مصر في عصر الإخشيديين ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ، ط ، د ، ت :دار نافع للطباعة، ص 200، سيشار له فيما بعد كاشف، مصر في عصر الإخشيديين.

(3) كاشف، مصر في عصر الإخشيديين، 216.

(4) ابن خلدون، المقدمة، م1، 231، 232.

(5) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري، (ت 350هـ / 961م) ، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مهذبا ومصححا، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص 486، وسيشار له فيما بعد الكندي، الولاة والقضاة، ابن حجر، رفع الاصر ، 348.

(6) الكندي، الولاة والقضاة، 487، ابن حجر، رفع الاصر، 179. =

أستمر هذا الأمر حتى قدوم محمد بن طغج الإخشيد إلى مصر.

ولما أستقر الأمر للإخشيد في مصر أوقف خليفتي القاضي عبد الله بن أحمد بن زبر سنة 324هـ - 935م [(1)]، عن النظر في القضاء وولى مكانه الحسن بن أبي زرعة محمد الثقفي على القضاء، ولكنه لم يكن ينظر في القضاء[(2)]، بل كان يقوم بذلك أبو بكر محمد بن احمد الحداد[(3)]، وتقلد القضاء بعد ذلك في مصر عدد كبير من القضاة للدولة الإخشيدية ، منهم الحسين بن أبي زرعة الذي وصله كتاب التقليد من محمد بن أبي الشوارب قاضي قضاة بغداد [(4)]، وكان آخرهم القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد الذهلي الذي تقلد قضاء مصر سنة 348هـ/ 959 م وبقي في منصبه حتى قدوم الفاطميين إلى مصر سنة 385هـ / 996 م [(5)].

وكان يتم تقليد قاضي مصر في العصر الإخشيدي، من قبل الخليفة

= (7) وهما أبو الحسن بن اسحاق، وابو العباس بن الأشعث الكندي، الولاة والقضاة، 487، ابن حجر، رفع الاصر، ص 179.

(1) الكندي، الولاة والقضاة، 487، ابن حجر، رفع الاصر، 179.

(2) وذلك لأنه كان ينتظر التقليد الرسمي من قاضي قضاة بغداد محمد بن أبي الشوارب.

(3) السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت 771هـ / 1369م) ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح الحلو، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ / 1965م ، ج3، ص 281، وسيشار له فيما بعد، السبكي، طبقات الشافعية، ابن حجر، رفع الاصر، 179.

(4) ابن عساكر، الحافظ ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـ / 1175م) ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995-1996م /1415-1417 هـ ، ج24 ، ص 318، وسيشار له فيما بعد ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق، المقريزي، المقفى الكبير، ج3 ، ص 642 ، ابن طولون، شمس الدين محمد ، (ت 953هـ / 1546م) ، قضاة دمشق، الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، دمشق، 1956م ، ص 28، وسيشار له فيما بعد ابن طولون، قضاة دمشق.

(5) الكندي، الولاة والقضاة، 493، السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ت 911هـ/1505م، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جزآن، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1997م ، ج2، ص 141. وسيشار له فيما بعد السيوطي، حسن المحاضرة، ابن طولون، قضاة دمشق، ص 35.

العباســي، أو مــن يــنوب عــنه في توليه قضاة الأقاليم (الولايات) وهو قاضي القضاة، مع بعض التدخلات من قبل الإخشيديين في بعض الأحيان .

فعــندما أستقر الأمر للإخشيد محمد بن طغج عزل خليفتي القاضي عبد الله ابــن احمــد بــن زبر وولى الحسين بن أبي زرعة الثقفي على القضاء [1] ولكن محمد بن طغج الإخشيد لم يكن يعتبر توليته له رسمية، دون موافقة قاضي القضاة فــي بغداد ، لذا سلم محمد بن طغج قضاء مصر إلى أبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الذي بقي يقضي بين الناس [2]، حتى ورد كتاب قاضي قضاة بغداد محمد بن الحسن بن أبي الشوارب، بتقليد الحسين بن أبي زرعة قضاء مصر[3] وبعد أن صرف محمد بن الحسن بن أبي الشوارب عن قضاء القضـــاة ، وتولى مكانه أبو نصـــر يوسف بن عمر، كتب إلى الحسين بن أبي زرعة يقره على قضاء مصر[4] ،وقد قرأ الحسين بن أبي زرعة الثقفي الكتاب عـــلى الناس بمصر[5].

وكـــذلك ولى قاضي قضاة بغداد محمد بن الحسن بن الشوارب، القاضي محمـــد بـــن بدر الصيرفي قضاء مصر[6] ، وعندما تولى قضاء القضاة في بغداد محمـــد بن الحسن العباسي الهاشمي، كتب إلى القاضي عبد الله بن وليد يقره على قضـــاء مصـــر ولكنه صرفه في رجب 336هــ / 947 م فأناب محمد بن الحسن الهاشمي أخاه عمر بن الحسن الهاشمي على قضاء مصر سنة 336ه / 947م[7]،

---

(1) الكندي – الولاة والقضاة، 487، ابن حجر، رفع الاصر، ص 179.

(2) السبكي، طبقات الشافعية، ج3، 81، وانظر ابن الملقن ، سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن أحمد الاندلسي التكروري (ت804هــ / 1401م) ، العقد المذهب في طبقة جملة المذهب، تحقيق أيمن نصر الازهري، وسيد مهنى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط1، 1417 هــ/1997م، ص48، وسيشار له فيما بعد، ابن الملقن، العقد المذهب.

(3) الكندي، الولاة والقضاة، 487، 488، السبكي ، طبقات الشافعية، ج3، ص281، المقريزي، المقفى الكبير، ج3، 642، ابن حجر، رفع الاصر، ص144، ابن طولون، قضاة دمشق، ص28 ، كاشف، مصر في عصر الاخشيديين، 217.

(4) السبكي، طبقات الشافعية ،ج3، ص 281، ابن حجر ، رفع الاصر، ص145.

(5) الكندي، الولاة والقضاة، 563، ابن حجر، رفع الاصر، ص 145.

(6) الكندي، الولاة والقضاة ،488، ،563 ،ابن حجر، رفع الاصر، 348

(7) ابن حجر، رفع الاصر، 289، ابن طولون ، قضاة دمشق، ص 30.

وبقي حتى صرف آخر سنة 339هـ / 950م [1] .

وقلد قاضي قضاة بغداد ابن أم شيبان قضاء مصر عبد الله بن محمد بن الخطيب سنة 950/339م [2] ، الذي بقى حتى وفاته سنة 348هـ /959م، وولى بعده كافور الإخشيدي على قضاء مصر أبو الطاهر محمد الذهلي دون الرجوع إلى الخليفة العباسي ، أو من ينوب عنه في تقليد قاضي مصر[3].

ويلاحظ مما سبق أنه كان يتم تقليد قضاة مصر في العصر الإخشيدي من قبل قاضي قضاة بغداد ، الذي كان ينوب عن الخليفة العباسي في تعيين القضاة في الولايات والأقاليم التابعة للدولة العباسية[4]، ثم خرج كافور الإخشيدي على هذه القاعدة، وصار يولي في بعض الحالات القضاء لمن يشاء دون الرجوع إلى الخليفة العباسي، أو قاضي قضاة بغداد[5].

أما معاونو القاضي ، كان القضاة في مصر في العصر الإخشيدي ينيبون عنهم من يساعدهم في أعمالهم القضائية وغيرها مما يدخل في اختصاص القاضي ، فكان القاضي عبد الله بن أحمد بن زبر قد استخلف أبو بكر محمد ابن الحداد[6]، ولما تقلد الحسن بن أبي زرعة الثقفي القضاء أناب عنه في الحكم أبا بكر محمد بن الحداد [7]، واستخلف كذلك أبو بكر محمد على

---

(1) ابن حجر، رفع الاصر، 290-291، ابن طولون، قضاة دمشق ، ص30.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج32، ص 178، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 15، ص 540-541، ابن حجر، رفع الاصر، ص 197، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2 ، 141، ابن طولون، قضاة دمشق، ص30.

(3) الكندي، الولاة والقضاة، 493، 583، ابن ظافر الازدي، ج1 ص 180، ابن حجر، رفع الاصر، 327 -328 ، السيوطي حسن المحاضرة ، ج 2 ، ص141.

(4) انظر الكندي، الولاة والقضاة، 487، 488، 563، السبكي، طبقات الشافعية، ج 3، 281، المقريزي، المقفى الكبير، ج3، 642، ابن حجر رفع الاصر، 144، 145،181 ، 289، 348 ، ابن طولون، قضاة دمشق، 28، 32.

(5) ابن ظافر الازدي، اخبار الدول المنقطعة، ج1، ص180، ابن حجر، رفع الاصر، 182، 290-291، 327-328، السيوطي، حسن المحاضرة، ج2، 141، كاشف ، مصر في عصر الاخشيديين، 225.

(6) الكندي، الولاة والقضاة، 539-540، ابن حجر، رفع الاصر، ص 176،

(7) ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق، ج14، 317، السبكي، طبقات الشافعية، ج3، 81-82، 281. ابن الملقن، العقد المذهب ص46. المقريزي، المقفى الكبير، ج3، 642.ابن حجر، رفع الاصر، 145، 179، 332، ابن طولون ، قضاة دمشق، ص30.

العســكري محمــد ابن بدر الصيرفي [1]، وعندما تولى عمر بن الحسن العباسي الهاشــمي اســتخلف على القضاء أبو بكر محمد بن الحداد[2] ، واستخلف القاضي عبد الله بن وليد ، أحمد بن محمد بن شعيب الدوادي [3] .

كمــا كــان يعاون القاضي طائفة من الشهود في عمله القضائي الصرف فكانوا " بمثابة موظفين دائمين"[4] يعرفون باسم الشهود العدول فكان عند كل قاض شهود، وعندما يتولى منصب القضاء قاض جديد، فأنه كان إما أن يبقي عليهم ، أو على بعضهم ، أو يعدل شهوداً جدداً ، أو يوقف من يرى ضرورة إيقافه منهم.

فعندما تولى القاضي حسين بن أبي زرعة عدل جماعة من الإشراف ومن وجــوه مصر[5]، وكذلك عدل القاضي عمر بن الحسن العباسي الهاشمي جماعة، ورد شهادة آخرين [6].

و في بعض الأحيان يختلف القاضي مع الشهود فاختلف القاضي عبد الله بــن ولــيد مــع محمد بن مكي بن رجاء أحد عدول مصر[7]، وكذلك أختلف مع مقدمهم سليمان بن رستم[8]، كما عدل 40 شاهداً أو يزيد في ولايته الثالثة[9].

وكان عند كل قاض كاتب يساعده في أمور القضاء ، فقد استكتب القاضي حســين بــن أبي زرعة الثقفي في الحكم الحسن بن عبد الرحمن الجوهري [10]، واستكتب القاضي عبد الله بن محمد بن الخصيب ابنه محمد بن عبد الله [11].

ومن الموظفين الذين ساعدوا القضاة في العصر الإخشيدي ، الحجــاب

---

(1) الكندي، الولاة والقضاة، 540.

(2) ابن حجر، رفع الاصر، 289، 333، ابن طولون، قضاة دمشق، ص30.

(3) الكندي، الولاة والقضاة، 565، ابن حجر، رفع الاصر، 181-182.

(4) كاشف، مصر في عصر الاخشيديين ص233 .

(5) المقريزي، المقفى الكبير، ج3، 642 -643، ابن حجر، رفع الاصر، 145.

(6) الكندي، الولاة والقضاة، 575، ابن حجر،رفع الاصر، ص290

(7) المقريزي، المقفى الكبير، ج7، 289-290.

(8) الكندي الولاة والقضاة، 568-569، ابن حجر، رفع الاصر، 184- 185.

(9) الكندي، الولاة والقضاة، 570، ابن حجر ، رفع الاصر، 186.

(10) المقريزي، المقفى الكبير،ج 3 ، ص642، ابن حجر ، رفع الاصر، ص 145.

(11) الكندي، الولاة والقضاة، 577، ابن حجر، رفع الاصر، ص197.

الــذين كانــوا يســتأذنون للناس وللشهود في الدخول إلى القاضي [1]، فكان عند الحســين بــن أبــي زرعة حاجب بسيف[2] ، وجعلت الدولة الإخشيدية من مهام الشرطة مساعدة الموظفين القضائيين في إقرار النظام، وتنفيذ قراراتهم وأحكامهم والعمل على منع المخالفات [3].

و كــان القاضـــي في العصر الإخشيدي يقوم إضافة على عمله القضائي بعــدة أعمال تتفاوت من قاضٍ لآخر ، فالقاضي حسين بن أبي زرعة الثقفي كان يتولــى مهــام النظــر فــي الأحكام والمواريث والاحبــاس ، ويشرف على دار الضـــرب[4]، وكـــذلك كان عبد الله بن بن محمد بن الخصبي يمضي في الأحكام والســجلات وعقــود الانكحــة [5]، وكـــان بكران بن الصباغ ينظر في الأحباس والمظالم[6] وكذلك كان محمد بن الحداد ينظر في المظالم[7].

أمـــا عن مذهب القضاة ، فقد كان القضاة في هذه الفترة من مذاهب سنية مخـــتلفة، ولـــم يكونوا تابعين لمذهب واحد، فمنهم الحنفي ومنهم الشافعي، ومنهم المالكـــي وكان القاضي يحكم وفق عقائد المذهب الذي ينتمي اليه[8] ، وهم جميعا على المذهب السني.

فكان القاضي محمد بن بدر الصيرفي حنفيا[9]، واحمد بن عبد الله الكشي

---

(1) كاشف، مصر في عصر الاخشيديين، ص236.

(2) السبكي، طبقات الشافعية، ج3، 281.

(3) كاشف، مصر في عصر الاخشيديين، ص185.

(4) الكندي، الولاة والقضاة، 562، 563، المقريزي، المقفى الكبير، ج3 ، 642، ابن حجر، رفع الاصر، ص145.

(5) الكندي، الولاة والقضاة، 477، ابن حجر، رفع الاصر، 198.

(6) الكندي، الولاة والقضاة، 557، 561،ابن حجر، رفع الاصر، 56.

(7) الكندي، الولاة والقضاة، 556،السبكي، طبقات الشافعية، ج3، 81.

(8) عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الاسلام ، بوجه عام وفي العهد الاسلامي في مصر بوجه خاص ، ط1 ، مطبعة الاعتماد ، 1358هـ / 1939 م ، ص162، وسيشار له فيما بعد مشرفة ، القضاء في الاسلام.

(9) الكندي، الولاة والقضاة، 557، 561، المقريزي، المقفى الكبير، ج2، 622، ابن حجر، رفع الاصر، ص 351.

حنفي المذهب كذلك[1] ، بينما كان القاضي عبد الله بن احمد بن زبر شافعي المذهب[2] وكذلك الحسين بن أبي زرعة الثقفي شافعي المذهب[3]، وكذلك أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد[4] ، وعمر بن الحسن العباس الهاشمي[5]، وعبد الله بن محمد بن الخصيب[6] .

وأما القاضي أبو الذكر محمد "يحيى الأسواني"[7] والحسن بن عبد الرحمن الجوهري وأبو الطاهر الذهلي فكانوا يتبعون مذهب مالك[8]. ومع ذلك فإن القاضي أبو طاهر الذهلي كان لا يتقيد بمذهب مالك في أحكامه[9].

4.1 القضاء عند الفاطميين في المغرب

لقد كانت منطقة المغرب، وهي إقليم واسعة، تخضع لسيطرة عدة دول إسلامية، قبل سيطرة الدولة الفاطمية عليها ، وهي الأمارة الأغلبية، التي كانت

---

(1) الكندي، الولاة والقضاة، 572، ابن حجر، رفع الاصر، ص56، مشرفة، القضاء في الاسلام، 201.

(2) الكندي، الولاة والقضاة، 539، ابن حجر، رفع الاصر، 176.

(3) ابن حجر، رفع الاصر، 144، كاشف، مصر في عصر الاخشيديين، 329.

(4) ابن الملقن، العقد المذهب، 48. ابن حجر، رفع الاصر، 331، 335.

(5) الكندي، الولاة والقضاة، 575، السبكي، طبقات الشافعية، ج3، 81، ابن حجر ، رفع الاصر، 197.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، 541، ابن حجر، رفع الاصر، 197، السيوطي، حسن المحاضرة، م1 ، 339-340 ، م2، 141 ، ابن طولون، قضاة دمشق، 29.

(7) الكندي، الولاة والقضاة، 532، 533، السبكي، طبقات الشافعية، ج3، 83، السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، 375 وذلك أثناء الحديث عن الفقهاء المالكية.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، 205، العبر، ج2، 126، المقريزي، المقفى الكبير، ج5، 189، السيوطي ،حسن المحاضرة ،ج1، 375، ج2، ص141، ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ، (ت1089هـ / 1678م) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج3، ص 170، وسيشار له فيما بعد، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب.

(9) الكندي، الولاة والقضاة، 584، كاشف، مصر في عصر الاخشيديين، 229، حسن إبراهيم حسن، طه أحمد شرف، المعز لدين الله، القاهرة، ط2، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، 1963م ، ص194، وسيشار له فيما بعد، حسن إبراهيم، المعز لدين الله.

تتبع للخلافة العباسية السنية ببغداد[1]، ومقر حكمها المغرب الأدنى (تونس)، وأمراؤها بني الأغلب، وعاصمتهم الرسمية مدينة القيروان[2]، واستطاع الفاطميون من القضاء على دولتهم سنة 296هـ / 908م [3] .

واستطاع أبو عبدالله الشيعي[4]، داعي الفاطميين في المغرب ان يحقق نجاحاً في دعوته الشيعية (الفاطمية) في المغرب الأدنى، نتيجة جهوده المتواصلة وتعاون أنصاره الذين آمنوا بدعوته والتفوا حوله، ووقفوا إلى جانبه في صراعه مع الأغالبة[5].

وعندما دخل مدينة رقادة أمر أبو عبد الله الشيعي أن يكون في الآذان " حي على خير العمل"[6] وهي إشارة لسيطرة المذهب الشيعي الجديد على إفريقية

---

(1) ابن حماد، أبو عبد الله محمد بن علي (ت626هـ/ 1230م)، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1984م ، ص20، وسيشار له فيما بعد ابن حماد، أخبار ملوك بني عبيد ، الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م ، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، 1992م، ج1، ص40، وسيشار له فيما بعد ادريس ، الدولة الصنهاجية.

(2) العبادي، أحمد مختار، في التاريخ العباسي والفاطمي،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1982م ، ص 226، وسيشار له فيما بعد العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي.

(3) الفقي، عصام عبد الروؤف ، دارسات في تاريخ الدولة العباسية، دار الفكر العربي، القاهرة،1419هـ/ 1999م، ص197، وسيشار له فيما بعد الفقي، دراسات.

(4) وهو ابو عبد الله الحسين بن احمد بن زكريا المحتسب داعي المغرب، وأصله من الكوفة ويعرف بأبي عبد الله المعلم، لانه كان يعلم الناس مذهب الإمامة الباطنية، التقى برجال كتامة في موسم الحج بمكة، وارتحل معهم ، واستطاع أن يؤسس الدولة الفاطمية في المغرب، ثم أرسل الى عبيد الله المهدي للقدوم الى المغرب، ولكن الخليفة عبيد الله المهدي، قتله لأسباب هو وأخيه أبو العباس سنة 298هـ/ 910م. أنظر العمري ، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ، (ت749هـ / 1348م) ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، السفر، 24 دولة الحسنيين والحسينيين والدولة العباسية والاموية بالشام والاندلس، تحقيق يحيى الجبوري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية، 1424هـ/2003م، ص93-95، وسيشار له فيما بعد، العمري، مسالك الأبصار، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج1، 137-138، 150.

(5) العمري، مسالك الأبصار، سفر 24، ص95، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج1، 142-143.

(6) القرشي، ادريس عماد الدين ت872هـ/1488م عيون الاخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار ، حققه وكتب مقدمته، مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت- لبنان، س5، ص87، وسيشار له فيما بعد، القرشي، عيون الأخبار.

(المغــرب الأدنى) ، وكذلك ولى محمد بن عمر المروزي على القضاء في مدينة القيــروان في أول رمضان سنة 296هـــ /908م[1] وهو أول قاضٍ شيعي فاطمي يعينه أبو عبدالله الشيعي في مدينة القيروان[2].

وقد أقر الخليفة عبيد الله المهدي الأعمال التي قام بها أبو عبدالله الشيعي فـــي المغرب، ووافق على إسناد المناصب الإدارية والقضائية ومنها إسناد القضاء إلى محمد بن عمر المروزي وتثبيته[3].

وأهــتم الخلــيفة عبيد الله المهدي بالقضاء، فقد ولـــى علـــى قضـــاء مدينة رقادة أفلح بن هارون الملوسي [4]، وولى كذلك اسحاق بن أبـــي المنهـــال عــلى قضاء

---

(1) النعمان، محمد بن حيون، (ت 363هـــ / 973 م) ، رسالة افتتاح الدعوة الفاطمية، رسالة في ظهور الدعوة العبيدية الفاطمية، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة ، بيروت- لبنان، ط1، 1970، ص215. وسيشار له فيما بعد، النعمان، افتتاح الدعوة، القرشي، عيون الأخبار، س5، ص88، وانظر مجهول المؤلف، كتاب العيون والحدائق في أخبار الحقائق، ج4 256هـــ/870م- 350هـــ/961م، عني بنشره وتحقيقه، عمر السعيدي، ق1، دمشق 1972م ، ق2،المطبعة الكاثوليكية ، بيروت- لبنان، 1973م، ق1 ، ص139، وسيشار له فيما بعد مجهول، العيون والحدائق، وانظر ابن عذارى، أبو عبد الله محمد المراكشي، (ت نحو 695هـــ/ 1295م) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج.س – كولان، و إ . ليفي . بروفنسال، دار الثقافة ، بيروت- لبنان، ط3، 1983م، ج1، ص188 ،وسيشار له فيما بعد ابن عذارى، البيان المغرب.

(2) القرشي، ادريس عماد الدين، (ت872هـــ / 1488م) ، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب القسم الخاص من كتاب عيون الاخبار، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت- لبنان، 1985م، ص122، وسيشار له فيما بعد، القرشي، تاريخ الخلفاء الفاطميين.

(3) الخشني، ابو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الاندلسي، (ت361هـــ / 971م) قضاة قرطـــبة وعلماء أفريقية، نشره وصححه وراجعه، عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2 ، 1415هـــ/ 1994م، ص 309 وسيشار له فيما بعد الخشني، قضاة قرطبة، عياض، عياض ابن موسى السبتي، (ت 544هـــ / 1149 م) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن شريفة، المملكة المغربية، طبع بأمر الملك الحسن الثاني، ج5، ص105، وسيشار له فيما بعد عياض، ترتيب المدارك، ابن عذارى البيان المغرب، ج1، 159، مجهول، العيون والحدائق، ج4، ق1، ص151.

(4) ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، 159، السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط2، ص515، وسيشار له فيما بعد، السيد عبد العزيز، تاريخ المغرب.

صقلية سنة 297هـ/909م[1]،وهو أول قاض تولى بها للخليفة المهدي عبيد الله[2].

1.4.1 المذهب الفاطمي

أهتم أبو عبد الله الداعي (الشيعي)، منذ نجاح الدعوة الفاطمية بأمر القضاء، وزاد هـذا الاهـتمام في عهد الخلفاء الفاطميين، الذين قاموا بتنظيم خطة القضاء،حيث ارتـبط تنظيمها بالمذهب الإسماعيلي الفاطمي، الذي بدأ يأخذ مكانه في المغرب، وأولـى الخليفة عبيد الله المهدي عناية خاصة لهذا الأمر[3]، خصوصاً وأن غالبية أهـل المغرب كانوا يدينون بمذهب مغاير للفاطميين، فغالبيتهم من أهل السنة ، أو الخـوارج الاباضية والصفرية [4]، لذلك سعى عبيد الله المهدي إلى نشر المذهب الفاطمـي الشيعي، وراعى أن يكون القضاة على مذهب الدولة، وأن لا يتولاه إلا قاضٍ شيعي المذهب، عارفاً بقواعد المذهب الإسماعيلي وتشريعه.

لـذلك نلاحـظ أن بعض الفقهاء، والقضاة، حولوا إلى المذهب الجديد وهو مذهب الدولـة الفاطمية إما طمعاً ورغبة منهم في تولي منصب القضاء، أو تقلد الوظائف المرتبطة بالقضاء ، فقد تشيع ثلاثة من الفقهاء المالكية[5]، أمـا الحنفيـة،

---

(1) ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشـيباني ، (ت 630هـ / 1233م) ، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 1407هـ/ 1987م، م6، ص 461، وسيشار له فيما بعد ابن الاثير، الكامل في التاريخ. وانظر ابن خلدون، عبد الرحمن،(ت 808هـ / 1406م) ، تاريخ ابن خلدون، المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ/ 1992م، م4، ص247، وسيشار له فيما بعد ابن خلدون، العبر، عبد المولى، القوى السنية، ج1، ص354.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، م6، ص461.

(3) الدشراوي ، فرحات ، الخلافة الفاطمية بالمغرب، (296- 365هـ/ 909- 975م)، التاريخ السياسي والمؤسسات، نقله الى العربية، حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994، ص598، وسيشار له فيما بعد الدشراوي، الخلافة الفاطمية.

(4) العبادي ، في التاريخ العباسي ، 226 – 228 .

(5) محمد أحمد ، عبد المولى، القوى السنية في المغرب من قيام الدولة الفاطمية الى قيام الدولـة الزيرية (296- 361هـ/ 909- 972م)، جزأن، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1 ، 1985م ،ج 1، ص352 ، وسيشار له فيما بعد عبد المولى، القوى السنية.

فقد تشيع منهم عدد ليس بقليل ممن تولى وظيفة القضاء للفاطميين منهم القاضي إســحاق بن أبي المنهال، وأحمد بن بحر ، و زرارة بن احمد، ومحمد بن عمران النفطــي[1]، ويذكــر الدشــراوي أن أحد عشر شخصاً اعتنقوا مذهب التشريق لطمعهم الالتحاق بسلك القضاء أو تقلد وظائف قضائية ثانوية[2].

كمــا تشــرق أحمــد بن محمد بن شهرين ، الذي تولى قضاء برقة وكان قد سار راجــلا مــع أبي عبد الله الداعي إلى سجلماسة[3] ، وتشيع قاســـــم بن خلاّد الواســـطي، من أجل الظفر بخطة القضاء في باجه[4]، فلم ينلها لأن الدولة استغنت عن إحداث خطة القضاء بها[5]، كما أن هناك ممن تشيع طمعاً في أغراض مادية صرفة، مثل أبو بكر القمودي[6]، أو ربما رهبة من السلطان.

وعلـــى الـــرغم مـــن هـــذا ، فأن هناك قضاة وفقهاء رفضوا العمل مع الفاطميين، وتولى المناصب القضائية لهم، فالفقيه أحمد بن محمد القرشي أمتنع عن قـــبول منصـــب القضـــاء في القيروان عندما رشحه القائم بأمر الله الفاطمي لهذا المنصب بسبب كراهية التعاون مع رجال الدولة الفاطمية[7].

ويبدو أن الخليفة عبيد الله المهدي، لم يكـــن يثـــق بهؤلاء القضـــاة الذين

---

(1) الخشني، قضاة قرطبة، 293-295، عبد المولى، القوى السنية، ج1، 354- 357، لقبال ، موسى ، تاريخ المغرب الاسلامي، ط4، دار هوجة للطباعة والنشر الجزائر، 2001م، ص173- 174، وسيشار له فيما بعد، لقبال، تاريخ المغرب.

(2) الدشراوي، الخلافة الفاطمية، ص 587.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، 294، ابن عذارى البيان المغرب، ج1، 153 ، نبيلة حسن محمد، تاريخ مصر الاسلامية ، دار المعرفة الجامعية ، 2002م ، ص180 .

(4) باجة: وهي بلدة بافريقية ، كثيرة الانهار والعيون ، لا باجة الاندلس ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج1 ، 314 ، 316 .

(5) الخشني، قضاة قرطبة، 292، هويكنز ، النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى، نقله من الانجليزية، امين توفيق الطبي، الدار العربية، للكتاب، ليبيا- تونس، 1980، ص210 وسيشار له فيما بعد هويكنز، النظم الاسلامية.

(6) الخشني، قضاة قرطبة، 289، 291، لقبال، تاريخ المغرب الاسلامي، ص 173 .

(7) لقبال، موسى ، دولة كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية، منذ تأسيسها الى منتصف القرن الخامس الهجري (11م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص421، وسيشار له فيما بعد لقبال، دولة كتامة.

تشـــيعوا طمعاً في المناصب القضائية والدينية، لذلك ولكي يراقب أعمالهم فقد أنشأ في سنة 298هــ/910م، ديوانا سماه ديوان الكشف أشرف عليه اثنان من أعوانه المخلصـــين هما أبو جعفر محمد بن أحمد البغدادي وعمران بن أبي خالد بن أبي ســـلام وعهد إليهما بالكشف عن المخالفين لمذهب الإسماعيلية من الفقهاء والقضاة والمفتـــين والمؤذنـــين [1] أي ليعـــزل كـــل من يخالف مذهب الدولة من القضاة والموظفين.

فقـــد عُـــزِل القاضـــي ابـــن بطريقة الصائغ[2] عن قضاء طرابلس على يد القاضي محمد بن عمر المروزي[3]، وعزل محمد بن حفص عن إمامة الصلاة في رقـــادة لأنه رفض التشييع[4]، وفي سنة 307هــ/919م قتل بالقيروان مؤذن أحد المساجد وأسمه عروس، فيذكر أبن عذارى أنه ضرب بالسياط وقطع لسانه وذلك لأن قوم من الشيعة شهدوا عليه بأنه أذن ولم يقل "حي على خير العمل"[5].

ويذكـــر المقريزي [6] أن الخليفة المنصور بالله كان يعاقب كل من يخالف العمل بقوانـــين التشـــيع، فقـــد رفع إليه أن قاضي برقة، تقدم اليه خصمان "فحكم على أحـــدهما: فقال له المحكوم عليه، لقد حكمت بغير مذهب أهل البيت عليهم السلام فقال :" والله لا أحكم بمذاهبهم ولو علقت بيدي " فأحضروه إلى القيروان وعلق

---

(1) عادلة الحمد ، قيام الدولة الفاطمية ببلاد المغرب، دار ومطابع المستقبل، القاهرة، 1980م، ص 217، وسيشار له فيما بعد عادلة الحمد، قيام الدولة الفاطمية، بني خالد ، موسى أحمد مخاط ، ثورة أبي يزيد الخارجي ضد الفاطميين (322-336هــ/ 934-948م) رسالة ماجستير، أشراف مصطفى الحياري ، الجامعة الاردنية 1415هــ/1995م، غير منشور ص58 وسيشار له فيما بعد بني خالد، ثورة أبي يزيد.

(2) وهو أبو العباس اسحاق بن ابراهيم الازدي، يعرف بابن بطريقة الصائغ من أصحاب ابن سحنون، أمتحن على يد القاضي المروزي الذي ضربه وحبسه بعد عزله عن قضاء طرابلس، فاطلقه عبيد الله المهدي. أنظر عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص101، الدبـــــــــاغ، ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصاري (ت 696هــ / 1296م) ، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، اكمله وعلق عليه أبو الفضل بن عيسى ابن ناجي التنوخي، (ت 839هــ / 1436م) ، تحقيق محمد أبو النور، ومحمد ماضور ، مكتبة الخانجي بالمكتبة العتيقة تونس، 1968م، ج2، ص330- 333، وسيشار له فيما بعد الدباغ ، معالم الايمان.

(3) عياض، ترتيب المدارك، ج5، 101، عبد المولى، القوى السنية، ج1، 379.

(4) لقبال، دولة كتامة، 420. نقلا عن الطالبي، تراجم اغلبية، 300.

(5) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، 182-183، نبيلة حسن، في تاريخ مصر، ص 183.

(6) المقريزي، المقفى الكبير، ج2، 176.

بـيده على خشبة حتى مات[1]، وهي إشارة واضحة في إجبار الفاطميين القضاة علـى القضاء بمذهبهم الشيعي، وربما وقعت جميع هذه الأمور السابقة من العزل والتعذيب والقتل بسبب وجود هذا الديوان.

ولكـن كـان الخلفـاء الفاطمـيون في بعض الأحيان، وبسبب الظروف والأحوال السياسية، يعملون على إرضاء الناس (أهل السنة) فالخليفة المنصور بالله لكي يرضي أهل القيروان ، عمل على تقليد رجال أهل السنة وفقهائهم في بعض المناصـب فـي الدولة، فقلد الفقيه المالكي القاضي محمد بن أبي المنظور قضاء مديـنة القيروان سنة 335هـ / 946م ، لكي يضمن ولاءهم وتأييدهم، بسب ثورة أبي يزيد الخارجي الذي كان يهاجم القيروان[2] ،وتسكين نفوس أهل السنة بذلك[3].

وحرصاً من الخليفة المنصور على كسب ولائهم وإرضائهم، أوصى واليه علـيها بعدم اتخاذ أي قرار دون الرجوع إلى القاضي محمد بن أبي المنظور[4] ، وتعتبر تولية الخليفة المنصور بالله قضاء القيروان للفقيه المالكي أبي المنظور قمة انتصار السنية على دعوة التشيع[5] إذ تمتع أبن أبي المنظور في استقلالية القضاء ويـبدو هـذا مـن خلال الشروط التي طلبها [6] ، ومن القصة مع حظية الخليفة المنصور بالله، التي اشتكت إليه من أعمال ابن أبي المنظور، ولم يعمل لها الخليفة شيء[7].

أما الخليفة المعز لدين الله فقد كان حريصاً على مراعاة الرأي العام،

---

(1) المقريزي، المقفى الكبير، ج2، 176.

(2) عياض، ترتيب المدارك، ج5، 329، عبد المولى، القوى السنية، ج1، 487.

(3) عياض، ترتيب المدارك، ج5، 329.

(4) ابن حماد، اخبار ملوك بني عبيد، ص35.

(5) عبد المولى، القوى السنية، ج1، 489.

(6) وهي ان لا يأخذ منهم رزق ، ولا يركب لهم دابة فوافقوا على ذلك ، انظر عياض ، ترتيب المدارك ، ج5 ، 329 .

(7) عياض، ترتيب المدارك، ج5، 329، الصلابي ، علي محمد ، الدولة العبيدية في ليبيا، دار البيارق، عمان، ط1، 1418هـ/1998م، ص78-79، وسيشار له فيما بعد الصلابي، الدولة العبيدية، عبد المولى، القوى السنية، ج1، 490.

ومـراعاة الفقهاء المالكية بشكل خاص(1)، وذلك لعدم إثارة الناس ضده ، وقد كان هذا الاهتمام مرتبط بالمذهب الإسماعيلي.

2.4.1 تقليد القضاة

أما تولية القضاة فقد كان الخليفة الفاطمي في المغرب يقوم بتعيين قضاته بنفسه، فالخليفة عبيد الله المهدي ولى أفلح بن هارون الملوسي قضاء مدينة المهدية و رقادة(2)، و ولى اسحاق بن أبي المنهال قضاء صقلية (3) كما أقر محمد بن عمر المروزي على قضاء القيروان(4).

وأستمر الحال على ذلك في خلافة المنصور بالله الذي كان يختار قضاته بنفسـه ويعينهم على المدن والأقاليم ، فقد ولى عبد الله بن هاشم قضاء القيروان ، وعلـي بن شعيب قضاء المنصورية ، ثم عزله وولاه المهدية، ثم ولى زرارة بن احمد قضاء المنصورية وأحمد بن أبي الدبس القضاء في طرابلس(5).

ومـع ذلـك فقد كان يتدخل الناس في تعيين بعض القضاة او يطلبون من الخلـيفة تعيين أحد الفقهاء إذا اشتهر علمه أو عدله، فطلب الناس من الخليفة القائم بأمـر الله تعيين احمد بن الوليد على القضاء ، فوافقهم القائم بأمـــر الله على ذلك(6).

كما كان الخلفاء في بعض الأحيان يوكلون مهمة تعيين بعض القضاة إلى

---

(1) الدشرواي، الخلافة الفاطمية، 498.

(2) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، 159، هاينز هالم ، الفاطميون وتقاليدهم في التعليم ،تعريب سيف الدين القصير ، مراجعة مجيد الراضي ، دار المدى ،دمشق ، ط1 ، 1999م ، ص47 ، وسيشار له فيما بعد هاينز هالم ، الفاطميون.

(3) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج6، 461. ابن خلدون العبر، م4، 247

(4) عياض، ترتيب المدارك، ج5، 105 ، ابن عذاري ، البيان المغرب، ج1، 159.

(5) المقريزي، المقفى الكبير، ج2، 173- 174.

(6) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي، (ت 454 هـ / 1062م) ، تاريخ القضاعي، كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، دراسة وتحقيق ، جميل عبد الله المصري، مكة المكرمة، السعودية، 1415هـ/1995م ،ص561، وسيشار له فيما بعد، القضاعي ، عيون المعارف، ابن ظافر الازدي، اخبار الدول المنقطعة، ج1، 171. ابن حماد، اخبار ملوك بني عبيد، 32.

قاضـــي الدولـــة في العاصمة (كبير القضاة) ، وهو بمثابة قاضي للقضاة عندهم، فانتقلت صلاحيات تعيين القضاة في المناطق والمدن الأخرى لقاضي الدولة وقد مـــنح هذا الامتياز للقاضي النعمان بن حيون في خلافة المنصور بالله الذي "جعل قضاته في الآفاق عن أمر القاضي النعمان يصدرون ويوردون"[1]، وبقي القاضي الـــنعمان علـــى هذا الأمر في المغرب حتى انتقاله مع المعز لدين الله إلى مصر ، وكـــذلك أعطى المعز لدين الله صلاحيات بالتعيين والعزل للقاضي أحمد بن أبي المـــنهال عـــندما ولاه القضاء بدلاً من القاضـــــي النعمان الذي خرج معه الى مصر[2]، في صفر سنة 362هـ/972م .

وتمـــتع قضـــاة الفاطمـــين فـــي المغرب بصلاحيات واسعة ، حيث أشار القاضـــي الـــنعمان في حديثه عن منصب القضاء إلى هذه الصلاحيات في خلافة المنصـــور فيقول " ثم خرج توقيعه إلى ديوان الرسائل بأن يكتب لي عهد بالقضاء بمدن المنصورية والمهدية والقيروان وسائر مدن أفريقية وأعمالها" [3].

ويضـــيف الـــنعمان عن الإميتازات والصلاحيات التي كان يحصل عليها مـــن الخلـــيفة المنصور بالله، فيقول " كنت أول من استقضاه من قضاته، وأعلى ذكري، ورفع قدري وأنعم على من النعم بما لو أخذت في وصفه لقطع بطولة "[4].

وهكـــذا كـــان مـــن مهام صاحب هذا المنصب إلقاء الخطب في المساجد الرئيســـية في القيروان والمهدية والمنصورية وتعيين من ينوبون عنه في مختلف النواحـــي ونقلهم من مكان إلى آخر إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعزل من يشاء منهم، وهو الذي يضع خطة قضائية يسير عليها القضاة في أحكامهم[5].

أما عن مقر رئيس القضاة فقد كان يقيم في عاصمة الدولة فكان مقره أول الأمر في مدينة رقادة ، ولما بنيت المهـــــدية انتقل مـــقـــره إليها، ثم أستقر في

---

(1) القرشي، عيون الأخبار، س5، 331.

(2) المقريزي/ المقفى الكبير، ج1، 655.

(3) النعمان، المجالس والمسايرات، 317، القرشي، عيون الاخبار، س5، 331.

(4) النعمان، المجالس والمسايرات، 75.

(5) التواتي بن بو بكر، المرحلة الافريقية من خلافة المعز لدين الله (341- 361هـ /952- 971م) رسالة ماجستير، جامعة دمشق، اشراف سهيل زكار ،ص253، وسيشار له فيما بعد، التواتي، المرحلة الافريقية

المنصـــورية بعـــد اتخاذهـــا عاصـــمة للفاطميين في خلافة المنصور بالله [1] إذ يقـــول النعمان أنه ((لمـــا استقضاني المنصـــــور بالله بالمنصـــــورية وأقمت بها)) [2] ، أي أن المنصورية هي مقره .

3.4.1 الدعوة الفاطمية

لم يكن قضاة الفاطميين بالمغرب يتدخلون في بداية أمرهم بشؤون الدعوة الفاطمية[3]، فالقاضي محمد بن عمر المروزي الذي تولى القضاء في القيروان[4] لـــم يكـــن له دور في أمر الدعوة، فيذكر ابن عذارى أن القاضي المروزي عندما أحضـــر ولـــي صـــلاة جامـــع رقادة، قال له ((لا يؤم بنا إلا ولي من أولياء أمير المؤمنـــين ، فادخل إلى بعض الدعاة يأخذ عليك البيعة ، وتبقى على خطتك)) [5] فهـــذا يعنـــي أنه لم يكن له في أمر الدعوة شيء و إنما كانت تناط الدعوة برجال آخرين.

وعـــندما تولى القضاء أفلح بن هارون الملوسي، أهتم بأمر الدعوة ونشر المـــذهب الشـــيعي الإسماعيلي، فكان أول قاضٍ يتدخل في شؤون الدعوة ، وبذلك أضاف هذه المهمة إلى مهام القاضي[6].

ولم يتوقف عمله بالدعوة على الرجال، و إنما تعداها إلى النساء ، ويذكر القرشـــي رواية تشير إلى أنه كانت له اهتمامات بدعوة النساء ومخاطبتهن بدلائل تناسب أحوال النساء وعقولهن [7].

---

(1) الدشراوي ، الخلافة الفاطمية، 597-598.

(2) النعمان، المجالس والمسايرات، 53.

(3) عن الدعوة الفاطمية في المغرب، أنظر نبيلة حسن ، في تاريخ مصر، 156-159.

(4) النعمان، رسالة أفتتاح الدعوة، 215.

(5) ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، 189.

(6) الدشراوي، الخلافة الفاطمية، 595.

(7) القرشي، تاريخ الخلفاء الفاطميين، ص211-212 ، وللمزيد عن الدعوة عند القاضي هارون الملوسي، انظر القرشي، تاريخ الخلفاء الفاطميين، 211-212، وانظر مجموعة مؤلفين ،الاسماعيليون في العصر الوسيط ، تاريخهم وفكرهم ، تحرير فرهاد دفتري ، ترجمة سيف الدين القصير ، دار المدى للثقافة ، ط1 ، 1999م ، ص 108، وسيشار له فيما بعد مجموعة مؤلفين ، الاسماعيليون .

ويتجلى دور القاضي وعلاقته بالدعوة في عهد القاضي النعمان بن حيون في خلافة المنصور بالله ، عندما رفع مكانته ، وأطلق له الصلاحيات والامتيازات وأمضـــى له حكمه في جميع ما استولت عليه المملكة العلوية ((والدعوة الشريفة الفاطمـــية... وقلـــده أمر قضاته ودعاته))[1] وأسماه في مراتب الدعوة إلى أسمى ذروة[2] ومنذ هذه الفترة أصبح القاضي النعمان بن حيون مسؤول من أمر الدعوة للمذهب الإسماعيلي الفاطمي إضافة إلى صلاحيات ومهام القضاء .

وبدا القاضي النعمان بكتابة وتدوين الفقه الإسماعيلي منذ عهد المنصور بـــالله ،ومـــن كـــتاباته في هذا المجال الدعائم [3]الذي ألفه بناءً على طلب القضاة والحكام والطلبة [4] إضافة إلى رسائله الكثيرة مع القضاة[5].

وبالإضـــافة إلـــى مـــا سبق فإن القاضي الفاطمي في المغرب كان يتولى أعمـــالاً دينـــية أخـــرى، أهمها أنه كان ينوب عن الخليفة في إلقاء خطبة الجمعة والصـــلاة بالـــناس في الجامع الكبير ، والإشراف على أئمة المساجد والمؤذنين ، وربما زاد على ذلك فقام بأعمال المحتسب.

فيذكـــر القرشي أن عبيد الله المهدي أنشأ خطبة ليقرأها على الناس ولكنه كلف المروزي قاضيه في المهدية أن يقرأها على الناس[6]، ثم تولى الصلاة بالناس ، والإشـــراف على أئمة المساجد الذين يصلون بالناس في مساجد المدن المختلفة، كمـــا تولى القاضي زرارة بن أحمد إضافة إلى قضاء المهدية الصلاة في جامعها سنة 339هـــ /950م [7].

---

(1) القرشي، عيون الاخبار، س5، 331.

(2) القرشي، عيون الاخبار، س6، 39. تاريخ الخلفاء الفاطميين، 556.

(3) للمزيد عن مؤلفات القاضي النعمان بن حيون، انظر النعمان بن محمد المغربي، الهمة في آداب أتباع الائمة ، نشر وتحقيق محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي، المقدمة، 11-13، وسيشار له فيما بعد، النعمان ، الهمة في آداب اتباع الائمة، القرشي ، تاريخ الخلفاء الفاطميين ، ص 559 -568 ، مجموعة مؤلفين، الاسماعيليون، 129-133 .

(4) النعمان، المجالس والمسايرات، 327،القرشي، عيون الاخبار، س6، 44.

(5) القرشي، عيون الأخبار، س6، 48.

(6) القرشي، عيون الأخبار ، س5، 205.

(7) مجهول، العيون والحدائق، ج4، ق2، 465، عادلة الحمد، قيام الدولة الفاطمية، 218.

وكـــان القاضـــي يتولـــى مهمة منع الفقهاء من الإفتاء بغير مذهب الدولة ويذكر ابن عذارى[1] أنهم كانوا يفتون بمذهب جعفر بن محمد وهو الإمام السادس عند الشيعة.

ثـــم تعـــدت صـــلاحيات القاضي إلى القيام بأعمال المحتسب فكان يمنع النساء من النياحة على الموتى فإذا تجاوزت النساء ذلك عاقبهن بالضرب والحبس حتى يظهرن التوبة عن ذلك[2].

وفـــي ســـنة 349هـــ /960م وجـــه المعز لدين الله القاضي إلى أئمة المساجد والمؤذنين ، لكي يأمرهم ألا يؤذنوا إلا ويقولوا فيه ((حي على خير العمل)) وقراءة البسملة أول كل سورة ، ولا يؤخروا صلاة العصـــــر ، ولا تصيح امـــرأة وراء جـــنازة وغيرها من أعمال المذهب الإسماعيلي [3] وهي جميعاً أعمال دينية قام بها القاضي الفاطمي.

4.4.1 المظالم

أهتم الفاطميون بالمظالم اهتماماً كبيراً منذ بداية أمرهم، فالخليفة عبيد الله المهـــدي قســـم الأمـــور الإدارية ، وترك المظالم دون إسنادها لأحد، و إنما كان يباشـــرها بنفســـه فكان يأخذ رقاع المظالم إذا ركب فإذا جلس أستمع إلى شكوى المتظلمين وأنصفهم[4].

فكانـــت دولـــتهم فـــي بدايـــة أمرها تحتاج إلى العدل والإنصاف لتحقيق الاستقرار[5]، وربما أراد المهدي من ذلك التقرب إلى الناس وكسب ودهم ومحبتهم ليتمكن من تسيير شؤون الدولة وضمان التفاف الناس حوله وقد نجح في ذلـــك

---

(1) ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، 189، وانظر عبد المولى، القوى السنية، ج1، 283.

(2) النعمان، المجالس والمسايرات، 493 ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، 223.

(3) أبن عذاري، البيان المغرب، ج1، 223، نبيلة حسن ، في تاريخ مصر، 204.

(4) النعمان، رسالة افتتاح الدعوة، 258، الانطاكي، يحيى بن سعيد، ت458هـ/1067م، تاريخ الانطاكي المعروف بصلة تاريخ أوتيخا، حققه ووضع فهارسه عمر عبد السلام تدمري، جروس بروس، طرابلس- لبنان، 1990م، ص65، وسيشار له فيما بعد الانطاكي، تاريخ أوتيخا.

(5) العبادي، في التاريخ العباسي ، ص230.

حـــيث يذكر النعمان ما يدل على رضى الناس عنه، وحب الكثيرين له ، فيقول : ((فمالت إليه قلوب الخاصة والعامة وعظم في عيونهم وقلوبهم)) [1] .

و أحـــياناً كان الخليفة يكلف من يثق به لينظر في بعض الظلامات فيذكر القاضـــي النعمان:أن الخليفة المنصور رفع إليه قوم يتظلمون من بعض العمال ((فاشـــخص العامل ، وأمرني بإحضاره معهم ، والنظر في ظلاماتهم، فادعوا عليه بأشـــياء تناولها منهم فأقر ببعضها وذكر أن ذلك مما أباحه له الخليفة المنصور بالله ، فكتب دعواهم ومما أقر به وادعى إباحته له ورفعت – أي النعمان– ذلك إلى أمير المؤمنين المنصور)) [2].

وعندما سمع الأمير أبو تميم المعز بذلك، وما قام به النعمان بهذه القضية التي لم يعجبه فيها تصرف النعمان من رفع الأمر إلى – والده – الخليفة المنصور بـــالله ، أرسل أليه وأحضره، فيذكر النعمان، وقال المعز لي ((أمير المؤمنين عليه الســـلام إنمـــا يصرف إليك من يصرفه ممن يشتكي من العمال لتسمع قول الناس فـــيهم وشكواهم وتتصفهم فيما يجب... وقد وقف أمير المؤمنين على ما حكيت من إقرار فلان بما أقر به من تناول مالا ينبغي له تناوله، وأنه أدعى ذلك مما ابيح له فرأى أنه كان مما ينبغي لك أن لا تقبل ذلك منه وأن تغلظ له فيه)) [3].

ويـــتابع النعمان القصة، ويقول، قلت: يا مولاي لما قال، ما قال وادعى، رأيـــت أن لا اعجل عليه حتى أعرف ما يكون من مولانا في أمره ، فقال الأمير المعز: في هذا كلام جملنا عنك فيه، فتحفظ من مثله فيما تستقبله، أنصرف راشداً وطـــب نفســـك، فليس لك عند أمير المؤمنين إلا ما تحبه .... فتدبرت الأمر في ذلك[4].

ويـــبدوا أن الأميـــر المعز في عهد والده المنصور بالله كما يظهر أعطى القاضي النعمان صلاحيات مطلقة في المظالم، وبعد أن أصبح خليفة جعل إليه

---

(1) النعمان، رسالة افتتاح الدعوة، 258.

(2) النعمان، المجالس والمسايرات، 71.

(3) النعمان، المجالس والمسايرات، 71.

(4) النعمان، المجالس والمسايرات، 72.

إزالـــة المظـــالم [1] ، وهناك إشارات إلى إسناد المظالم إلى بعض رجالات الدولة الفاطمـــية فـــي المدن الكبرى ، فكان أحمد بن بحر بن علي بن صالح على مظالم القيروان سنة 313هـ/925م[2] ثم خلفه عليها جعفر بن أحمد بن وهب[3].

---

(1) القرشي، عيون الاخبار، س6، ص39.

(2) الخشني، قضاة قرطبة، 251، ابن عذاري، البيان المغرب، ج1، 190 .

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 251.

الفصل الثاني

إدارة القضاء في مصر في العصر الفاطمي

1.2 تقليد القضاة وعزلهم

كـــان الخليفة الفاطمي هو الرئيس الأعلى للدولة الفاطمية ، وكان القضاء مـــن الوظائف الداخلة تحت سلطته ، وكان الخلفاء في صـــــدر الإسلام يباشرونه بأنفســـهم [1] ، ولكـــن لكثرة مشاغل الخليفة ورغبته في التفرغ للأمور السياسية و الجهاد و حمايـــة الدولة وغيرها من الأمور ، كانوا يقلدون القضـــاء لغـــــيرهم، فاستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم [2] .

وتمسك الخلفاء الفاطميون بحق تقليد القضاة بأنفسهم في الدولة ، واعتبروه أحـــد الأمـــور الهامة في تثبيت الحكم و الخلافة ، فالخليفة المعز لدين الله شدد في اختـــيار القضاة بنفسه فهو الذي يعينهم ويقلدهم وعندما عزم على المسير والخروج إلـــى مصر ، أراد أن يخلفه في بلاد المغرب أبو احمد جعفر بن علي ، فشرط عليه أبـــو احمـــد أن يكون تقليد القضاة وغيره له وحده ، فغضب المعز لدين الله من هذا الشـــرط وقـــال له : ((يا جعفر عزلتني عن ملكي)) وأردت أن تجعل فيه شريكاً ، فلـــم يســـتخلفه ، واستخلف مكانه يوسف بن زيري الصنهاجي الذي اعترف للمعز بترك القضاء يوليه لما يراه المعز لدين الله [3] ، والخليفة الفاطمي هو راس السلطة الدينية ، ويجمع شؤون المذهب في يده ، وكان القضاة تحت إشرافه المباشر ، وهو من يختار القضاة بنفسه ويخلع عليهم [4].

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 232

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 233

(3)ابن سعيد ،عبد الملك بن سعيد (ت 685هـ / 1286م) ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة / القسم الخـــاص من كتاب المُغـــرب في حُلى المغرب ، تحقيق حسين نصار ، دار الكتب ، القاهرة ، 1970 ، ص44-45، وسيشار له فيما بعد ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، ص 175 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، ص 188- 189

(4) خضر احمد عطا الله ، الحياة الفكرية في مصر في العصر الفاطمي ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، وسيشار له فيما بعد خضر عطا الله ، الحياة الفكرية في مصر ، 107 – 108

وعــندما دخــل جوهر الصقلي[1] مصر في سنة 358 هــ / 968 م وجد علــى وظــيفة القضاء أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلي الذي تقلد القضاء في عهد كافــور الإخشيدي في سنة 348هــ / 960 م [2] فأبقاه جوهر الصقلي على القضاء واقره على ذلك [3]، فبقي أبو طاهر الذهلي على القضاء ، ولما دخل المعز لدين الله مصــر فــي سنة 362هــ / 972م وجد أن القائد جوهر قد أبقاه ، فاقره أيضاً على وظيفة القضاء وخلع عليه [4] .

ولكــن المعز لدين الله أشرك معه على القضاء القاضي أبا سعيد عبد الله بن محمد بن أبي ثوبان المغربي [5] الذي كان ينظر في المظالم الخاصة بالمغاربة ، ثم اتســع اختصاصه ، حتى اصبح ينظر في القضايا المشتركة بينهم وبين المصريين ، واصبح يطلق عليه قاضي مصر والإسكندرية [6] .

ولمــا توفي ابن أبي ثوبان سنة 363 هــ /973م [7] خاطب المعز لدين الله أبا الحسن علي بن النعمان ليحكم مع القاضي أبو طاهر محمد الذهــــــلي ، فجلس

---

(1) وهــو ابو الحسن جوهر بن عبد الله الرومي كان من موالي المعز لدين الله بن المنصور الفاطمي ، وجهه الــى الــديار المصرية ليأخذها من كافور الاخشيدي ، فدخلها سنة 358هــ / 968م انظر ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1 ، 193 – 195 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 178 – 181 .

(2) الكــندي ، الــولاة والقضــاة ، 493 ، 583 ، ابن ظافر الازدي ، أخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 180 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 191 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 327– 328 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 141 ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، ج3 ، 312 .

(3) القضاعي ،ابو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي (ت 454 هــ) ، الإنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الامراء ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط1 ، 1418 هــ / 1998م ، 363 ، القضاعي ، عيون المعارف ، 568 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 363 ، وسيشار له فيما بعد القضاعي ، الانباء بانباء الانبياء ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 152 .

(4) القضاعي ، عيون المعارف ،568 ، ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر (ت – 681 هــ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ج3 ، تحقيق محمد المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 1417هــ / 1997م ، ص 206 ، وسيشار له فيما بعد ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 152 ، المقريزي،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 202 ، المقفى الكبير،ج4 ،197،ابن حجر ، رفع الاصر،281 ،السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،141 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهبي ، ج3، 163 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 160 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 173 ، 174 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 273

(7) ويذكر ابن ميسر انه توفي في سنة 364هــ ، المنتقى ، 167

للقضـــاء فـــي جامـــع عمرو ، وأبو طاهر الذهلي على حالـــــه يجلس في الجامع الأزهـــر بالقاهرة [1] ، فاستمر القاضيان على هذا الحال حتى شهر صفر سنة 366 هـ / 976 م ثم استقل أبو الحسن علي بن النعمان بالقضاء في الدولة الفاطميـــــة فـــي عهد العزيز بالله [2] وذلك بسبب إصابة أبي طاهر الذهلي بمرض الفالج الذي عطلـــه عـــن ممارسة شؤون القضاء ، فاستعفي عن القضاء ، وبقي في داره حتى توفي في شهر ذي الحجة سنة 367 هـ / 977م [3] .

وبعد ذلك أعلن عن تقليد أبي الحسن علي بن النعمان وظيفة القضاء مستقلا وخلـــع عليه ، فبقي في منصب القضاء إلى أن توفي في خلافة العزيز بالله في سنة 374 هـ / 984م [4] فولى العزيز بالله مكانه أخاه أبا عبد الله محمد بن النعمان [5] ، فاستمر حتى توفي في خلافة الحاكم بأمر الله سنة 389هـ /998 م [6] فقلد الحاكم وظيفة قاضي القضاة بعده لابن أخيه الحسين بن علي بن النعمان ســـــنة 389هـ /

(1)ابن ميسر ،المنتقى،167، ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج3،207، المقريزي، اتعاظ الحنفا ،ج1، 273 .

(2) الكـــندي ، الولاة والقضاة ، 493 ، 494 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 178،174 ، ابن خلكان ، وفيات الاعـــــيان ، ج3 ، 207 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ، 209 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 198 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281

(3) الكـــندي ، الولاة والقضاة ، 493 ، 585 ، القضاعي ، الإنباء بأنباء الأنبياء ، 367 ، ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الررحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ / 1200م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ / 1992م ، ج 14 ، ص 258 ، وسيشار له فيما بعد ابن الجوزي ، المنتظم ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ، 209 ، تـــاريخ الإســـلام ، المقريـــزي ، المقفـــى الكبير ، ج5 ، 198 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 ، 329 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،141.

(4) القضـــاعي ، عـــيون المعارف ، 573 ، ابن ظافر الازدي ، أخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 192 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 214 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 167 ، الســيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 141 .

(5) القضاعي ، عيون المعارف ، 574 ، الإنباء بأنباء الأنبياء ، 367 ، الدواداري ، الدرة المضية ،214 ، 238 ، النويـــري ، نهاية الارب ، ج28 ، 167 ، 202 ، ابن خلدون ، العبر ، ج4 ، 67 ، المقريزي ، اتعاظ الحـــنفا ،ج1 ، 336 ، الخطـــط المقريزية ، ج4 ، 71 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 425 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2، 141 ، سامي مبارك ، تقويم النيل ، ج1 ، 79 .

(6) القضاعي ، عيون المعارف ،574 ، الدواداري ، الدرة المضية، 264 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ، 148 ، العبر ، ج2 ، 178 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 425 .

998 م [1] الـذي بقي على وظيفة القضاة حتى صرفه الحاكم بأمر الله في رمضان سنة 394هـ /1003م بسبب مد يده الى اموال الناس [2] .

وقلد مكانه ابن عمه أبا القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان سنة 394 هـ / 1003 م [3] ، وقد استمر في منصبه القضائي ، حتى أمر الحاكم بصرفه عن القضاء في رجب سنة 398هـ / 1007 م [4] ، فقلد مكانه أبا الحسن مالك بن سعيد الفارقي على وظيفة القضاء في رجب من نفس السنة [5] وبقي يتولى هذا المنصب حتى أمر الحاكم بقتله في سنة 405هـ /1014م بسبب الاشاعات عن وجود علاقة بينه وبين ست الملك .[6] .

وشغر منصب القضاء مدة ثلاث اشهر وعشرين يوما [7] ، ثم قلده الحاكم بأمر الله لأبي العباس احمد بن أبي العوام في شعبان من سنة 405هـ / 1014م [8] فكان آخر من تولى القضاء في خلافة الحاكم ، واقره الظاهر لإعزاز دين الله على هذا المنصب فبقي فيه حتى توفي سنة 418هـ /1027م [9] .

---

(1) ابن ظافر الازدي ، أخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 213 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 264 الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج 16 ، 548 ، ج17 ، 145 ، العبر ، ج2 ، 178 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 .

(2) الدواداري ، الدرة المضية ، 270 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج17 ، 146 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 354 - 355 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 72 ، Delacyoleary . D.D : Ashort History of the fatimid caliphate , London 1923 , p134.

(3) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 284 ، الدواداري ، الدرة المضية، 270 ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفيات (401 – 420هـ) ، 43 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 .

(4) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 284 ، الدواداري، الدرة المضية، 277 ،الذهبي ، سير أعلام ، ج17 ، 146 .

(5) ابن ظافر الازدي ، أخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 213 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج17 ، 546، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص316 .

(6) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ،311 ، ابن ظافر الازدي ، أخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 213 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 ، الدواداري ، الدرة المضية، 289 ، ابن خلدون ، العبر ، ج4 ، 67 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 391 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 76 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 321

(7) وعن شغور القضاء انظر صفحة رقم ص.. من بحثنا .

(8) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ،311 ، الدواداري ، الدرة المضية، 289 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ،393 ، الخطط المقريزية، ج4 ،77 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 .

(9) الكندي ، الولاة والقضاة ، 612 ، الدواداري ، الدرة المضية، 322 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 .

ثـــم تولـــى القضـــاء للظاهر بعد ذلك أبو محمد القاسم بن عبد العزيز بن الــنعمان [1] ثــم عزل سنة 419هــ /1028م وتولاه أبو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي إلى سنة 427هــ /1035 م [2] حيث أعيد أبو محمد القاسم بن عبد العزيز ، واقره المستنصر على منصبه فمكـــــــث فيه حتى سنة 441هــ / 1049م [3] و أقــيم مكانه أبو محمد الحسن اليازوري الذي استمر عليه حتى عزل سنة 450هــ /1058 م [4] ، فتولاه احمد بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي فلم يمكث فيه غير عدة شهور وتولى مكانه عبد الحاكم بن وهيب المليجي [5].

وبقـــي الخلـيفة المستنصر بالله يعين قضاته حتى سنة 466هــ /1073م حيث اصبح تعيين القضاة ضمن صلاحيات أمير الجيوش بدر الجمالي الأرمني الذي تولى الوزارة للدولة الفاطمية واستمرت للوزراء من بعده .

ونلاحظ أنه بعد عزل اليازوري في الفترة الممتدة من ســنة 450 – 466 هـــ / 1058 – 1073م ، كثــر تولي وصرف القضاة عن منصب القضاء حتى تقلــد وظيفة قاضي القضاة اثنان وأربعون (42) قاضياً [6] إلى أن وصل إلى مصر أميــر الجـيوش بدر الجمالي في سنة 466هــ / 1073م ، ويفسر المقريزي كثرة تولـــي وصرف القضاة في هذه الفترة بقوله ((لكثرة مخالطة الرعاع للخليفة ، وتقدم الأرذال بحيث كان يصل إليه في كل يوم ثمانمائة رقعة فيها المرافعات والسعايات ، فاشتبهت عليه الأمور ، وتناقضت الأحوال ووقع الاختلاف ..)) [7] .

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 613 ، الدواداري ، الدرة المضية، 322 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 .

(2) الكندي،الولاة والقضاة،613 – 614 ،الدواداري،الدرة المضية،325،ابن حجر،رفع الاصر،208 ، 307 .

(3) ابــن ميسر ، المنتقى ، 9 ، الدواداري ، الدرة المضية، 359 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 59 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، 29 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 359 ، 372 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 194– 195 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 59 ، 93 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 134 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، الدواداري ، الدرة المضية، 372 ، 374 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج 2 ، 195 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 93 ، 101 .

(6) ابــن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 70 ، انظر ابن ميسر ، المنتقى ، 23 ، 27 – 30 ، 32 ، 33 ، 35 ، 38 ، الدواداري ، الدرة المضية، 376، 378 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 103 ، 107 ، 109 ، 112 ، 130 ، 134 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 143 ، 145 .

(7) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 195 ، انظر ابن ميسر ، المنتقى ، هامش 23 .

وكـــان الوزيـــر بـــدر الجمالـــي أمير الجيوش هو أول من تولى الوزارة والقضـــاء معـــا من وزراء السيوف ، ففوض إليه المستنصر بالله جميع أمور الدولة ومنها القضاء الذي اصبح هو من يقلد القضـــاة ويختارهم وصار القاضـــي نائبا عـــنه [1] فولـــى الوزيـــر بدر الجمالي سنة 466هـ / 1073م أبا يعلى حمزة ابن الحسين بن احمد العرقي القضاء [2] ، فاستمر في ولايته القضـــــاء إلى أن توفي ســـنة 473هـــ / 1080م [3] ، ويذكر الدواداري[4] نواب الوزير بدر الجمالي في القضـــاء وهم أبو الفضل القضاعي وأبو القاسم علي بن احمد بن عمار وأبو الفضل بن نباتة ، وأبو الفضل بن عتيق ، وأبو الحسن بن الكحال.

وكـــان قاضي القضاة في آخر أيام المستنصر بالله سنة 487هـ /1094م أبـــا الحســـن علـــي بن يوسف بن نافع بن الكحال [5]، وتولى بعده محمد بن عبد الحـــاكم بن وهيب المليجي وظيفة القضاء بمصر ، وكانت ولايته هذه بتفويض من قـــبل الوزير الأفضل بن بدر الجمالي [6] ، ثم أقيم مكانه محمد بن رجاء أبو الطاهر الذي استمر الى ان توفي سنة 493هـ /1099 م [7] فولى الوزير الأفضل بن بدر الجمالي مكانه أبا الفرج محمد بن جوهر بن ذكا النابلسي ثم صرفه الأفضل في سنة 495 هـ/ 1101م وذلك بعد وفاة الخليفة المستعلي بالله [8] فقـــــرر الوزير بعده

---

(1) الصيرفي ، الإشارة إلى من نال الوزارة ، 96 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 45 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1 ، 404 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج 2 ، 396 – 397 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 242 ، 346 ،347 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 137 ، 141 ، 151 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 192 ، 396 .

(2) ابن ميســـــر ، المنتقى ، 40 ، 57 ، الدواداري ، الدرة المضية، 400 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 242 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 137 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 147 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج 2 ، 144 .

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 147.

(4) الدواداري ، الدرة المضية، 400 ، انظر السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، ص 144 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 60 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 153 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 162 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 364 .

(7) ابـــن ميسر ، المنتقى ، 68، الدواداري ، الدرة المضية، 452 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 509 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 161 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 357 .

(8) ابن ميسر ، المنتقى ، 68–69 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 295 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 161 ، المقفى الكبير ، ج5 ، 509 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 146 ، 354 ، 357 .

القاضـــي الحسين بن يوسف بن أحمد الرصافي [1]، ثم صرف في نفس السنة ، فقلد الوزيـــر الأفضـــل وظيفة القضاء إلى نعمة بن بشير بن أحمد أبي الفضل النابلسي المعـــروف (بالجلـــيس) في سنة 495هـــ /1101م فبقي يتولى شؤون القضاء حتى توفـــي سنة 513هـــ /1119م[2] فاستقر بعده على القضاء ثقة الملك أبو الفتح مسلم ابـــن علي الرسعني ، والذي مكث فيه حتى عزله الوزير المأمون البطائحي في ذي القعدة سنة 516هـــ /1120م وذلك بسبب أخطائه في قراءة الفاتحة وسورة الضحى ، فولـــى البطائحـــي مكانـــه أبا الحجـــاج يوسف بن أيوب المغربي وظيفة قاضـــي القضـــاة [3] ، فاســـتقر فيه إلى أن توفي سنة 521هـــ /1127م فتقلده سناء الملك محمد ابن هبة الله بن ميسر القيسراني [4] .

وفـــي ســـنة 525هـــ/ 1130م عين الوزير أبو علي احمد بن الأفضل بن بـــدر الجمالي على القضاء في هذه المرة أربعة قضاة اثنين من السنة أحدهما مالكي والآخر شافعي ، واثنين من الشيعة أحدهما إمامي والآخر إسماعيلي [5] وهي حادثة لم تحدث في مصر سابقا ، ولكن الخليفة الحافظ لدين الله ابطل هذا في سنة 526هـــ /1131م فصـــرف هـــؤلاء القضاة الأربعة عن القضاء بعد قبضه على الوزير أبي علي احمد [6] ، فولى الوزير يانس الرومي القضاء لصالح بن عبد الله بن رجاء في أول شـــهر ربـــيع الأول [7] ، ثـــم أمر الوزيـــر يانس بقتله بعد 70 يوما من تقلده القضاء [8].

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى، 69 ، المقريزي، المقفى الكبير ، ج5 ، 509 –510 ، ابن حجر،رفع الاصر، 146 .

(2) النويري ، نهاية الارب ، ج28 ،296 ،ابن حجر ، رفع الاصر ، 446 .

(3) ابـــن ميســـر ، المنتقـــى ، 84 ، 92 ، 106 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 296 ، المقريزي ، اتعاظ الحـــنفا ،ج2 ، 203 ، الخطـــط المقريزية ، ج4 ، 81 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 435 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،145 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ،106 ، الدواداري ، الدرة المضية، 498 ، 513 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 296 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 219 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،145 .

(5)وعن هذا انظر في مذهب القضاة ص.. .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 162 ، 169 .

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ، 169.

(8) النويري، نهاية الارب ، ج28 ، 309،المقريزي، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 234 ،ابن حجر،رفع الاصر ، 169.

ثـم قلد الحافظ لدين الله سراج الدين أبا الثريا نجم بن جعفر وظيفة قاضي القضـاة ، فاستمر فيه حتى استولى الحسن بن الحافظ لدين الله على أمور الدولة وحجر على أبيه فقبض على القاضي سراج الدين فقتله في شوال سنة 528هـ / 1133م [1] ، فولاه لأبي عبد الله محمد بن ميسر القيسراني للمرة الثانية وخلع عليه [2] فمكث يمارس شؤون القضاء حتى صرف عنه في شهر المحرم سنة 531 هـ /1137م ، ونفي إلى تنيس وقتل بها [3] ، فولى بعده احمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي عقيل في محرم من نفس السنة [4] ، وبقي إلى أن توفي في شهر شعبان سنة 533هـ /1138م [5] .

وولى الحافظ لدين الله على القضاء بعده أبا الفضائل هبة الله بن الحسين الأنصاري(ابن الأزرق) [6] ثم عزله الحافظ عن القضاء في سنة534 هـ /1140م بسبب خروجه من مجلس دار العلم وثيابه ممزقه بعد مشاجرته مع متولي دار العلم ، فقلد مكانه على وظيفة قاضي القضاة لأبي الطاهر إسماعيل بن سلامه الأنصاري [7] الذي استمر في ولايته القضاء حتى صرف عنه في محرم سنة 543 هـ /1148م وتقلده أبا الفضائل يونس بن محمد بن الحسن القرشي من " قبل

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 120 ، الدواداري ، الدرة المضية، 513 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 234 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 443 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،145.

(2) ابن ميسر ، المنتقى ، 120 ، الدواداري ، الدرة المضية، 513 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 309 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 234 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 428 ، 443 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 126 ، الدواداري ، الدرة المضية، 525 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 245 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 429 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ،128 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ،246 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص59 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،145.

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 131 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1 ، 94 ، الدواداري ، الدرة المضية، 528 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 310 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، 491 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ،251 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 59 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 378 .

(6) ابن ميسر ، المنتقى ، 131 ، الدواداري ، الدرة المضية، 528 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 251 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 458 .

(7) ابن ميسر ، المنتقى ، 132 ، ابن ظافر الازدي ، أخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ،ص 248 ، الدواداري ، الدرة المضية، 531 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 252 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 458.

الخليفة الحافظ بإشارة الوزير العادل علي بن السلار" [1] والذي بقي حتى صرفه العادل بن السلار عن وظيفة القضاء [2] وقلده لأبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا الارسوفي في سنة 547 هـ /1152م [3] فمكث فيه حتى صرفه الوزير الصالح ابن رزيك في سنة 549هـ /1154م [4] .

و استمر مكانه القاضي المفضل أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن كامل بن عبد الكريم في شعبان من نفس السنة بتفويض من الصالح بن رزيك [5] فمكث فيه إلى أن عزله الوزير شاور في محرم سنة 558هـ / 1162م و أعاد القاضي أبو الفضائل يونس القرشي ، ثم صرف [6]، و أعيد أبو القاسم هبة الله بن عبد الله في المحرم سنة 559هـ / 1162م ثم صرفه الوزير شاور في ربيع الأول من نفس السنة ، فولى شاور بعده الحسن بن علي بن سلامه ابن العوريس [7] ثم عزل ، وتولى أبو الفتح عبد الجبار بن إسماعيل بن عبد القوي (الجليس) في سنة 565هـ / 1169م ثم صرف فيها ، وتولى القاضي المفضل أبو القاسم هبة الله بن عبد الله في ذي الحجة منها ، فبقي حتى صرفه الوزير صلاح الدين الأيوبي في جمادى الأولى من سنة 566هـ / 1170م [8] الذي عزل جميع قضاة مصر الشيعة ، وولى وظيفة

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 139 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 258 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 478.

(2) ابن ميسر ، المنتقى ،145 ، الدواداري ، الدرة المضية، 560 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 317 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 269 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ،145 ، 152 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 308 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج20 ، 325 ، تاريخ الإسلام حوادث وفيات (541 - 550هـ) ، 414 ، العبر ، ج3 ، 14 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 279 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 322 – 323 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 342 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 152 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 279 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 204 ، 323 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 342 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 152– 153 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 279 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 323 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 204 .

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 308 – 309 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 204 .

(8) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 333 ، ابن حجر ، رفع الاصر 205،207 .

قاضي القضاة لصدر الدين عبد الملك بن درباس الشافعي [1].

ويعتبـــر القاضــــي أبـــو عبد الله محمد بن النعمان الذي تولى القضاء في عهد العزيـــز بالله سنة 374هـــ /984 م، وبقي فيه حتى توفي في خلافة الحاكم بأمر الله فـــي سنة 389هـــ/999م قد قضى أطول فترة زمنية في القضاء بمصر في العصر الفاطمي أي مدة 15 سنة .

أمـــا اقصر فترة زمنية في القضاء فقد تولاها القاضي أبو الحسن علي الخلعي المتوفـــى ســـنة 492هـــــ/ 1098م ،الذي تولى وظيفة القضاء لمدة يوم واحد ، ثم استعفى[2]،ولم نجد ما يشير إلى أنّ أحداً من القضاة ممن تولي وظيفة قاضي القضاة للفاطميـــين في مصر، من التزم بدفع مبلغ مالي للدولة مقابل توليه القضاء[3] أي انه لم يتولاها احد منهم عن طريق الرشوة .

2.2 قاضي القضاة في مصر

بدأ ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة الإسلامية في العصر العباسي وفي خلافة هارون الرشيد ، وكان مركزه في بغداد حاضـــرة الخلافة العباســـــية[4] ،

---

(1) أبـــو شـــامة ، شـــهاب الـــدين عـــبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي ت 665هـــ ، الروضتين في أخبار الدولتين ، النورية والصلاحية (1-2) ، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1422هـــ / 2002م ، ج2 ، 118 ، وسيشار له فيما بعد ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ،الذهبي ، تاريخ الإسلام حوادث وفيات (561 – 570هـــ) ، ص 30 ، النويـــري ، نهاية الارب ، ج28 ، 364 ، ابن خلدون ، العبر ، م 4 ، 95 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 333 ، ابـــن كثير ، البداية والنهاية ، م6 ، ج12 ، 282 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 479 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 32 ، محمد عمارة ، عندما أصبحت مصر عربية ، دراسة في المجتمع المصري في العصر الفاطمي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1 ، 1974 م ، بيروت – لبنان ، ص 178 ، وسيشار له فيما بعد محمد عمارة ، عندما اصبحت مصر عربية ، سرور ، مصر في عصر الدولة الفاطمية ، 114 .

(2) ابـــن ميســـر ، المنتقـــى ، هامش 67 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج 2 ، 151 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج19 ، 75 ، العبر ، ج2 ، 366 ، ولا تشير في أي سنة تولى القضاء .

(3) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، ص 222.

(4) الدوري ، عبد العزيز ، العصر العباسي الاول ، دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي ، دار الطليعة ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1988م ، ص 137 ، وسيشار له فيما بعد الدوري ، العصر العباسي الاول ، كساسبة ، حسين فلاح ، السلطة القضائية في العصر العباسي الاول ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، العين – الامارات ، ط1 ، 1421هـــ / 2001م ، ص 158 ، وسيشار له فيما بعد كساسبة ، السلطة القضائية .

وكـــان يتولى تعيين القضــــاة في الولايـــات التابعة لدولة الخلافة العباســية بما فيها مصر[1] .

وعند قدوم الفاطميين إلى مصر سنة 358هـ/968م أبقوا على القاضي المعين مـــن قــبل الإخشيديين في سنة 348هـ/959م أبي الطاهر محمد الذهلي ، ولم يكن هناك قاضٍ للقضاة في مصر ، حتى خلافة العزيز بالله ،فيذكر السيوطي أن أول من لقــب قاضي القضاة في مصر هو أبو الحسن علي بن النعمان [2] ، ويؤكـد هذا ما ورد عند الذهبي الذي يذكر في وفيات عام 374هـ/984م ،أن أبا الحسن علي ابن النعمان كان ((قاضي القضاة بالديار المصرية)) [3] ويذكـــر أيضاً أثناء الحديث عــن قاضـــي دمشق أبو بكر بن القاســـم نائب القضـــاء فيها عن أبي الحســن علـــي بن النعمان ((قاضي قضاة بني عبيد)) [4] ويشـــير أيضاً في مكان آخر انه بعــد وفـــاة علـــي بـــن النعمـــان تولى أخوه أبو عبد الله محمد بن النعمان قضاء القضـــاة [5].

وعــند ابـــن حجر أن أبي الحسن علي بن النعمان ((كان أول من لقب قاضي القضـــاة بالديار المصرية)) ،وورد في سجله أن جميع الأعمال داخله في ولايته [6] وهو أول من خوطب بذلك من قضاة مصر[7].

و يـــشـــيـــر كل من ابن ظافـــر الازدي [8] وابـــن القلانســـــــي [9]

---

(1)انظر سابقا في مصر في العصر الاخشيدي ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، ص 362 .

(2) السيوطي،حسن المحاضرة،ج2 ،141، وانظر النعمان،المجالس والمسايرات، هامش427،عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها في مصر ، التاريخ السياسي ، دار المعارف بمصر ، الاسكندرية،324،1968 ،وسيشار له فيما بعد عبد المنعم ماجد، ظهور خلافة الفاطميين، ابراهيم ايوب، التاريخ الفاطمي السياسي،205 .

(3)الذهبي ، العبر ، ج2 ، 143 ، وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 201 .

(4) الذهبي ، العبر ، ج2 ، 146 .

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 367.

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 283 ، وانظر الكندي ، الولاة والقضاة ، 590 ، النعمان ، الهمة في اداب اتباع الائمة ، ص 14 ، ابن ميسر ، المنتقى ، هامش 167 .

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ، 141 .

(8) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 191 .

(9) ابن القلانسي ، أبو يعلى حمزة بن أسد (ت 555هـ / 1160م) ، ذيل تاريخ دمشق ، مطبعة الاباء اليسوعيين ، بيروت ، 1908 ، 33 ، وسيشار له فيما بعد ابن القلانسي ، ذيل تاريخ دمشق .

والذهبـــــــي [1] والمقريزي [2] وابن حجر [3] بان أبا عبد الله محمد ابـن النعمان كـــان يلقــب ((بقاضـــي القضاة)) ، ويذكر المقريزي أيضاً إشارة في غـــاية الأهمـــية عـــن محمد بن النعمـــان بأنه كان ((يكاتب بقاضي القضاة)) وتجـــاوز حد القضاة إلى رتب الملوك [4] .

وكانـــت وظـــيفة قاضي القضاة بمصر في العصر الفاطمي من المناصب العلـــيا فـــي الدولة ، ويمتاز صاحبها بمكانة عالية وحظوة كبيرة عند الخلفاء وكبار رجـــال الدولـــة والناس فهو أعظم زعيم ديني في الدولة فكانت رتبته اجل وظائف أرباب العمائم وأرباب الأقلام وأعلاها شـــأناً وقدراً ، وقـــد يتـــــولى مهمة داعـــي الدعـــاة [5] والوزارة [6] .

وكـــان قاضـــي القضـــاة إذا حضر في مجلس فانه لا يتقدم عليه أحد من أربـــاب الســـيوف و أرباب الأقلام [7] ، وكان له النظر في الأحكام الشرعية ، ولا يخـــرج شيء من الأمور الدينية عنه وكذلك كان يتولى الإشراف على دور الضرب والعيار [8] وغيرها .

وكـــان الخليفة الفاطمي هو الذي يقلد قاضي القضاة وظيفته فيسمى حينئذ قاضي القضاة ، ولكن لما سيطر الوزراء أصحاب السيوف على شؤون الدولة ومنها القضـــاء ، اصبح لا يخاطب ولا يلقب من يتولى وظيفة القضاء بقاضي القضاة ، لان ذلك صار من نعوت وألقاب الوزير الذي لقب (بكافل قضاة المسلمين)، وكان

---

(1) الذهبي ، العبر ، ج2 ، 178 ، تاريخ الاسلام حوادث وفيات (381هـ – 400هـ) ، 190 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 347 ، 351 ، 437 ، ج3 ، ص620 الخطط المقريزية ، ج4 ، 71.

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ،144 ، النعمان ، الهمة في اداب اتباع الائمة ، 14 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، المقفى الكبير ، ج7 ، 351 .

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 557 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 343 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 281.

(6) سنذكر ذلك في الفصل السابع : الوظائف المتصلة بالقضاء .

(7) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108 .

(8) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 557 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 343 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،485 .

الوزير بدر الجمالي أمير الجيوش أولهم ، وكانوا هم من يقلدون القضاة على وظيفة القضاء ، وصار يلقب بالقاضي [1].

ويذكر ابن حجر أن الخليفة الحافظ لدين الله في سنة 531هـ / 1136 م ولى علـى القضـاء الحسـن بن قاسم بن طاهـر الرعيني ((فابطل تلك العادة ، وفصل القضاء عن الوزارة ، وولي القاضي من قبله ، وبطلت تلك السـنة))[2].

وكان يصعد مع الخليفة المنبر في أيام الجمع والأعياد ، ويصعد قاضي القضاة إلى القصر في يومي الاثنين والخميس أول النهار إلى الخليفة الفاطمي ، كما كان لا يصرف عن منصب القضاء إلا بجنحة [3] .

3.2 مراسم تقليد القضاة :

بعـد أن يقـوم الخلـيفة الفـاطمي باختيار أحد الأشخاص لتقليـده وظيفة القضـاء ، فان تقليد قاضي القضاة لوظيفته في الدولة الفاطمية كان يتم وفق رسوم وتقالـيد فخمـة تشبه ما كان يعمل للوزير أو غيره من أصحاب المناصب العليا في الدولة .

وكـان الخـلفـاء الفاطمـيون بعـد أن يختاروا هذا الشـخـص ليتولى منصـب القضـاء كان يسـتدعى لمقابلة الخليفة في القصـر ليجري معه مقابلة (لقاء) [4] ،وذلك لمناقشة بعـض الأمور والقضـايا والتأكيـد عليه بعدم ظلـم الناس أو التعرض إلى اخذ أموالهم ، فالخليفة الحاكم بأمر الله عندما اختار أبا عـبد الله الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ/ 998م استدعاه إلى القصر ليجري معه مقابلة [5] وكذلك فعل المستنصر بالله مع أبي محمد الحسن اليازوري

---

(1) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107-108 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 557-558 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 344 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،485 .

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ،134- 135 .

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 344.

(4)عـبد المـنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 143 ، اجفان الصغير ، المؤسسات الادارية للخلافة الفاطمية ،اشـراف سـهيل زكـار، رسالة دكتوراة ، جامعة دمشق 2002م، غير منشورة ، 176 ، وسيشار له فيما بعد اجفان الصغير ، المؤسسات الادارية .

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،140.

في محرم سنة 441 هـ / 1049 م الذي قابله في القصر قبل تقليده وظيفة القضاء [1] .

وبعد المقابلة يصدر الخليفة سجل التولية لقاضي القضاة لكي يبين له اختصاصاته ومهماته وصلاحياته [2] ، ثم يخلع عليه الخلع ، والخلع في اللغة : هي كل ما يخلع على الإنسان من الثياب وهي الهدايا [3] ، وكان من الصوف بغير طراز ، ويكون الصوف في الأصل ابيض وتحته رداء اخضر متسع فتحته على كتفه وشاش كبير منه ذؤابة بين الكتفين ويميلها إلى الكتف الأيسر [4] .

وكانت هذا الخلع تنسج بلحمة من الذهب أو الفضة ، أو الخطوط المتعددة الألوان ، وذلك تمجيدا للقاضي و إشادة بذكر الخليفة ، ودليلا على أنها صنعت في عصره وهي وثيقة لمن خلعت عليه تدل بنفسها على درجة مرتديها ووظيفته ، وتشير أيضاً إلى رضا الخليفة عنه [5] .

وكانت هذا الخلع تنسج في دار الطراز [6] التي أنشأها الفاطميون ، وهي مصانع للنسيج تشرف عليها الدولة ، وتنسج طراز خاص بالخليفة ورجال دولته ، وكان الخليفة يخلع على كبار رجال دولته ما كان ينتج في هذه الدار [7] و قاضي القضاة أحدهم .

بعد أن اقر المعز لدين الله أبا الطاهر محمد بن احمد الذهلي على قضاء مصر

---

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2، 59 .

(2) انظر الفصل الرابع صلاحيات القضاة .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الخاء ، ج4 ، ص 179 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 201 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 273.

(5) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 215 .

(6)دار الطراز ، والطراز يقصد بها ملابس الخليفة الرسمية والتي اصبحت رمزا من رموز السيادة ، وتطلق كذلك على ملابس كبار الشخصيات ، وتطلق ايضا على الدار التي تصنع فيها هذه الملابس ، وكانت العادة في الدولة الاسلامية ان يصحب سجل تولية كبار رجال الدولة منحهم خلعة او اكثر على سبيل التشريف ، وكانت هذه الخلع تصنع في العصر الفاطمي في دار الطراز ومقامها بدمياط وتنيس ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 101-102 ، خطط ج2 ، ص298 .

(7) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 101-102 ، ايمن فؤاد سيد ، الدولة الفاطمية في مصر ، الدار المصرية اللبنانية ، ط2 ، القاهرة ، 1420هـ / 2000م ص 563 ، وسيشار له فيما بعد ايمن سيد ، الدولة الفاطمية .

فـــي سنة 362هـ/ 972م خلع عليه [1] ، وبعد أن فوض العزيز بالله القضاء لأبي الحســن علي بن النعمان سنة 366هــ / 976م قلده سيفاً مذهباً وطوقاً وحمل على مركوب بمحمل ذهب [2] ، فركب القاضي إلى الجامع الأزهر متقلدا سيفا وبين يديه خلع في مناديل عدتها سبعة عشر منديلا [3] .

ولما فوض الحاكم بأمر الله وظيفة قاضي القضاة لأبي عبد الله الحسين بن علي ابــن الــنعمان ســنة 389هــ / 998م خلع عليه ثياباً بيضاء مقطوعة ورداه برداء وعمّمــه بعمامـــة مذهبتـــين ، وقلده سيفاً وحمل على بغلة ، وقيدت بين يديه بغلتين بسروجهما ولجمهما ، وحمل معه ثياباً صحيحة كثيرة [4] .

وكـــذلك خلع الحاكم بأمر الله على أبي القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان فـــي ســـنة 394هــ /1003م قاضي قضاته الخلع التي على العادة الجارية للقضاء فقلده سيفا محلى بذهب وحمل على بغلة وقيدت بين يديه ثنتان وحمل بين يديه سفط ثياب [5] ، وخلع أيضاً على أبي الحسن مالك بن سعيد الفارقي قاضـــــي القضاة في ســـنة 398هــ /1008م قميصا مصمتا وغلالة مذهبة وعمامة مذهـــــبة وطيلسانا مذهــبا وقلد بسيف ، واخرج بين يديه تحفة ثياب وقدمت له بغلة مسرجة ، وسيقت بين يديه بغلتان كذلك [6] .

وعـــندما قلد أبو العباس احمد بن محمد بن أبي العوام قضاء القضاة في سنة 405هــ / 1014م خلع عليه الحاكم بأمرالله الخلع وكانت غلالة وقميص ديبقي معلم مذهب وثوب مصمت وعمامة شرب كبيرة مذهبة وطيلسان مذهـــــب ، وكان

---

(1) القضـــاعي ، عيون المعارف ، 568 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 115 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 202 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3، 163 .

(2) الدواداري ، الدرة المضية، 174 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ،589 ، الدواداري ، الدرة المضية، 174 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،281.

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ،596-597 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ،337 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 ، 141 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 599 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 246 ، خضر احمد عطا الله ، الحياة الفكرية ، 142 .

(6) الكـــندي ، الـــولاة والقضـــاة ، 604 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 .

بمـــركبه بغلـــة مســـرجة بلجام فضي مذهب ، وقيدت بين يديه بغلة أخرى مسرجة ملجمة [1] .

ولما ولى الآمر بأحكام الله أبي الحجاج يوسف بن أيوب المغربي في سنة 516 هـ/ 1022 م على وظيفة قاضي القضاة خلع عليه في القصر بذلة مذهبة كذلك [2] وفي بعض الأحيان كان يتم تقليد القضاة دون تقديم الخلع لهم ، فيذكر ابن ميسر أن قاضي القضاة أبي طاهر إسماعيل بن سلامه الأنصاري تولى القضاء في سنة 534 هـ /1140 م بغير تقليد وخلع [3] .

كمـــا كـــان الخلفـــاء الفاطمـــيون يقدمـــون للقضاة الهدايا في المواســـــم والمناسبات الرسمية ، فيذكر ابن الطوير[4] والقلقشندي[5] والمقريزي[6] أن القاضي في مصر كانت تأتيه في المواسم والاعياد الأطواق وتخلع عليه الخلع المذهبة الفائقة.

وبعد هذه الخلع يقدم الخليفة لقاضي القضاة من الإصطبلات [7] برسم ركوبه على الدوام بغلة شهباء يركبها دائماً وكان القاضي يختص بهذا اللون من البغال دون غيره من أرباب الدولة ، وعليها من خزانة السروج [8] مركب ثقيل وسرج برادفتين من الفضة ومكان الجلد الحرير [9] .

---

(1) المقريزي،اتعاظ الحنفا ،ج1 ،393، المقفى الكبير،ج1 ،640 ،ابن حجر، رفع الاصـــــر ، 72 – 73 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2، 203 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 473 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 132.

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108 .

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2، 344 ، وانظر ابن حجر ، رفع الاصر ، 486 .

(7) الاصطبلات : وهي حواصل الخيول والبغال وما في معناها ، فكان للخليفة برسم الخاص في كل اصطبل ما يجري حوالي الف راس تقريبا ، نصفها برسم الخاص والنصف الاخر برسم المواكب لارباب الرتب والموظفون والمستخدمون ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 549.

(8) خـزانة السروج :وهي قاعة كبيرة بالقصر ، وكان فيها متكئات مخلصة الجانبين على كل منها متكا ثلاثة سروج متطابقة ... على لجم تلك السروج الثلاثة من الذهب خاصة او الفضة خاصة او الذهب والفضة وقلائدها واطـواقها، وهـــي لخـــاص الخليفة وارباب الرتب وما يزيد على الف سرج ومنها لجام هو الخاص،انظر ابن الطوير،نزهة المقلتين،132،القلقشندي ،صبح الاعشى،ج547،3،المقريزي،الخطط المقريزية ،ج306،2–307 .

(9) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107–108 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، الخطط المقريزية،ج2 ،282، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 343 ، ابن حجر ، رفع الاصر،486 ،سيد، الدولة الفاطمية ، 366 .

فعندما قلد أبا عبد الله الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ/998م وخلع عليه،فقد حمل على بغلة وقيد بين يديه بغلتين بسروجهما ولجمهما[1] ولما خلع الحاكم بأمر الله على عبد العزيز بن محمد بن النعمان في سنة 394هـ/1003م حمل على بغلة وقيدت بين يديه اثنتان أخريتان [2] وكذلك قدم الحاكم لقاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي بغلة مسرجة ، وسيقت بين يديه بغلتان [3] .

وعندما خلع على أبي العباس ابن أبي العوام سنة 405هـ / 1014 م ركب على بغلة مسرجة بلجام فضي مذهب،وقيدت أيضاً بغلة أخرى مسرجة ملجمة [4].

وبعد أن يحصل قاضي القضاة على سجل تقليد القضاء من الخليفة ، كان يخرج في موكب لقراءة السجل في الجامع الأزهر بالقاهرة ، وفي الجامع العتيق بمصر وذلك لقراءته أمام الناس في الجامع وكان يسير مع القاضي الشهود والأمناء والفقهاء [5] في الموكب وحوله القراء [6] رجالة ، وبين يديه المؤذنون يعلون بذكر الخليفة أو الخليفة والوزير أن كان الوزير صاحب سيف ، ويحمل بالحجاب ، أما إذا تولى القاضي منصب الدعوة مع وظيفة قاضي القضاة ، فانه كانت تسير عليه ما كان يسير على خلع داعي الدعاة ، فإنه كان من مراسم الدعوة الطبل والبوق[7] والبنود[8] الخاص، فتكون في موكب القاضي حتى يصل إلى الجامع[9] .

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ،596-597 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 -141 .

(2) المقريزي،اتعاظ الحنفا ،ج1،355 ، ابن حجر، رفع الاصر ، 246 ، عطا الله ، الحياة الفكرية ، 142.

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ،604، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316.

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 611 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73

(6)القراء : هم مجموعة من قراء القران الكريم يقرؤون بحضرة الخليفة ، سواء في مجالسه بالقصر او في ركوبه في ايام الاحتفالات ، وكان يزيد عددهم عن عشرة اشخاص ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 119.

(7) البوق : وهو شيء ينفخ فيه ويزمر، فيعلو صوته فيعلم المراد به،انظر ابن منظور، لسان العرب،م1،540 .

(8)البنود : جمع بند بفتح الباء وسكون النون ، وهو العلم الكبير ، البقلي ، محمد قنديل ، التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، الهيئة المصرية العامة،1983م،68 ، وسيشار له البقلي ، التعريف بمصطلحات صبح الاعشى .

(9) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 344 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 282 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 486 ، عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري في العصر الفاطمي ،دراسة تاريخية وثائقية،القاهرة ، دار المعارف ، 1985م ، 52 وسيشار له فيما بعد سلطان ، المجتمع المصري .

فالقاضـــي علي بن النعمان بعد أن تقلد القضاء في سنة 366هـ /976م خرج إلـــى الجامـــع الأزهر بالقاهرة في جمع كثير وعليه الخلع لقراءته ســــجل توليته القضـــاء [1] ثـــم توجه إلى الجامع العتيق بمصر لقراءته [2] ، وكذلك فعل مع أخيه القاضـــي محمـــد بن النعمان في سنة 374هـ /984م [3] ومع الحسين بن علي ابن النعمان قاضي القضاة في سنة 389هـ / 998م فنزل إلى الجامــــع العتيق بمصر وقرئ سجله على منبره [4] ونزل عبد العزيز بن محمد بن النعمان في سنة 394هـ /1003م إلى الجامع العتيق وقرئ سجل تقليده على المنبر [5] وحدث ذلك مع مالك بـــن سعيد الفارقي في سنة 398هـ / 1007م [6] ، ومع أبي العباس احمد بن أبي العوام في سنة 405هـ /1014م كذلك [7].

وفـــي بعـــض الأحيان كان يتم قراءة سجل تقليد القاضي في القصر ، فقد قـــرئ ســـجل أبي عبـــــد الله احمد بن أبي زكريا بن أبي العـــــــوام في سنة 452هـــ / 1060م على منبر القصر [8] كما قرئ سجل قاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان سنة418هـ /1027 م بالقصر [9] .

وكـــان يقـــوم بقراءة كتاب سجل توليه وظيفة قاضي القضاة في مصر ، في بعض الأحيان أحد أقارب القاضي ، فقد قرأ سجل تقليد القاضي أبا الحسن علي ابن

---

(1) الدواداري ، الدرة المضية، 174 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، او عصر النهضة في الاسلام (1- 2) ، نقله الى العربية محمد عبد الهادي ابو ريدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1419هـ / 1999م ، ج1 ، ص 190 ، وسيشار له فيما بعد ، آدم متز ، الحضارة الاسلامية .

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ، 495 ،589 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 .

(3) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 208 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 .

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 246 .

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ، 496 ، 604 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368-369 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،316 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 190 .

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72 .

(8) ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 .

(9) الكندي ، الولاة والقضاة ، 613 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 .

الـــنعمان سنة 366هــ / 976م ، أخاه عبد الله محمد بن النعمان في الجامع الأزهر بالقاهــرة أمام الناس (1) وهو قائم على قدميه كلما مر ذكر الخليفة العزيز بالله (2) أو أحد من أهله أومأ بالسجود ، ثم توجه إلى الجامع العتيق بمصر وقرأ عهده بالقضاء مرة أخرى أخوه محمد بن النعمان (3) .

وفــي ســنة 374هـــ /984م قرئ سجل القاضي أبو عبد الله محمد ابن النعمان بولايته القضاء في الجامع العتيق بمصر وهو واقف على قدميه (4) كما قرا ســجل القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان بتقليده القضاء على منبر الجامع العتيق بمصر أبو علي احمد بن عبد السميع العباسي ، والقاضي عبد العزيز جالس تحت المنبر وذلك في سنة 394هــ /1003م (5) .

ولما تولى مالك بن سعيد الفارقي في سنة 398هــ /1007م قرأ سجله أبو علـــي احمد بن عبد السميع بالقصر ، ومالك بن سعيد واقف على قدميه ، وكلما مر ذكـــر الخليفة الحاكم بأمر الله في السجل قبل الأرض ، ثم خرج إلى الجامع العتيق بمصـــر ، فوقــف على المنبر قائما حتى انتهت قراءة السجل ، وقبل الأرض أيضاً كلما مر ذكر الحاكم بأمر الله في السجل (6) .

وفي سنة 516هــ /1122م خلع على قاضي القضاة أبي الحجـــــاج يوســف بن أيوب المغربي في القصر ، ثم دفع إليه سجل توليه القضاء فاخذ السجل وقــبله ثــم وضـــعه على رأسه ، وتوجـــه به إلى الجامع فقرأ الســــجل على المنبر (7) .

---

(1) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 ، وانظر الدواداري ، الدرة المضية ، 174 .

(2) يذكره ابن حجر المعز لدين الله وهذا خطأ فالمعز لدين الله توفي سنة 365هــ .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 499 ، 589 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 208 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 190 .

(4) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 208 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422.

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 246 .

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ، 496 ، 604 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368 –369 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 190 .

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 473 .

4.2 سجلات تقليد القضاة

كـان كـتاب تولية قاضي القضاة في مصر في العصر الفاطمي " يســمى سـجلا " ، وهـي كلمة مألوفة عند الفاطميين ، وكانت تطلق على جميع كتب تولية القضـاة فـي الدولـة [1] وغيـــرهم من كبار موظفـي الدولة [2] كما كانـــت تسـمى " تقلـيد " [3] وتسـمى توقـيع [4] وتسـمى أيضاً في بعض الأحيــان عهد [5] .

وكـان سـجل تقلـيد قاضي القضاة يصدر من قبل الخليفة الفاطمي شخصيا ، واحـتفظ الخلفـاء الفاطميون بهذا الأمر ، فكان يخرج من ديوان الإنشاء ، ويصدر باسـم الخلـيفة الفاطمـي الحاضر ، واحتفظ الخليفة العاضد لدين الله آخر الخلفاء الفاطميون اسمياً بحق تولية القضاة في الدولة [6] ، لان وزيريه الأخيرين أسد الدين شيركوه ، وصلاح الدين الأيوبي كانا سنيا المذهب [7] .

واحـتفظ القلقشـندي فـي كتابه صبح الأعشى سجلا في غاية الأهمية في عهد الخلـيفة الحاكم بأمر الله بتقليد الحسين بن علي بن النعمان وظيفة قاضي القضاة في الدولـة الفاطمـية ، فيذكر ((وهذه نسخة عهد على هذه الطريقة كتب به عن الحاكم ... هذا ما عهـد به عبد الله ووليه المنصور أبو علي الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين للقاضـي حسـين بـن علي بن النعمان الحكم بالمعزية القاهرة ومصروالاسكندرية وأعمالهـا ، والحـرمين حرسـهما الله ، وأجناد الشام ، وأعمال المغرب ، واعلاء المنابر وأئمة المساجد الجامعة،والقومة عليها والمؤذنين بها ، وسائر المتصرفين فيها

---

(1) انظر الكندي ، الولاة والقضاة ، 579 ، 597 ، 604 ، 611 ، 613 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 ، 208 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، 368 ، ج2 ، 59 ، المقفـى الكبير ، ج3 ، 621 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 58 ، 72 ، 281 ، 307 ، 316 ، 422 .

(2) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 144 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 599 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،246 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 589 .

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 557 ، ج10 ، 392 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282 ، 422 .

(6) وعن توليته القضاء وصدوره باسمه انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 351 الى 354 ، ج10 ، 432 –442.

(7) عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، 474 .

وفي غيرها من المساجد ،والنظر في مصالحها جميعا ،ومشارفة دار الضرب،وعيار الذهب والفضة ، مع ما اعتمده أمير المؤمنين وانتحاه وقصده وتوخاه))[1]حتى يصل إلى ((هذا ما عهده أمير المؤمنيــن فأوف بعهده تهتد بهديه،وترشد برشده))[2].

وكــان هــذا السجل يتضمن تفصيلات وصلاحيات قاضي القضاة في مصر ، والأمــور المتعلقة بوظيفته القضائية ، وأهميتها ، وتحقيق العدالة والنزاهة ، وأحياناً يتضمن شروط تفرض عليه ... وغيرها من الأمور والقضايا الهامة.

وكانــت هــذه الســجلات تختلف من سجل قاض إلى سجل قاض آخر تنقص وتزداد بحسب الصلاحيات والمهام التي فوضها إليه الخليفة وحسب علاقته بالخليفة أيضاً ، فكان يذكر في سجل تولية القضاة أعمال القاضي في الديار المصرية والبلاد والمناطق الخاضعة لحكم الدولة الفاطمية ، ويذكر فيه كذلك الوظائــف والأعمــال الماليـــــة والدينية والاجتماعية ... وغيرها مما يقوم به القاضــــي [3] .

ولما تولى محمد بن النعمان القضاء سنة 374هـ / 984م جاء في سجله انه تولـى القضــاء على الديار المصرية والاسكندرية والحرمين وأجناد الشام [4]،وفي سجل الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ/998م انه تولى القضاء بالقاهرة ومصر و الاسكندرية والشام والحرمين والمغرب وأعمال ذلك [5] .

وجاء في سجل قاضي القضاة عبد العزيز بن محمد بن النعمان في سنة 394 هـــ/ 1003م أن الحــاكم بأمــر الله ولاه القضـــاء علـــى القاهرة المعزية ومصر والاسكندرية والحرمين وأجناد الشام والرحبة [6] والرقة [7] والمغرب وأعمالها وما

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 392 – 393 .

(2) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،392 –393 ، 397 وسنورد هذا السجل كاملا في ملحق رقم (1).

(3)انظر الفصل الرابع صلاحيات القضاة .

(4) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 596 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 392 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 ، خطاب ، عطية مصطفى، التعليم في مصر في العصر الفاطمي الاول ، (358 – 465هـ / 968 – 1072م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 140 ، وسيشار له فيما بعد خطاب ، التعليم في مصر .

(6) الرحبة : قرية من قرى الشام ، انظر ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان،دار احياء التراث العربي،بيروت،1399هـ/ 1979م،ج3،33،وسيشار له ياقوت الحموي، معجم البلدان .

(7)الرقة:وهي مدينة مشهورة على نهر الفرات بينها وبين حران ثلاثة ايام،ياقوت الحموي،معجم البلدان،ج3،59

فتحه الله ، وما بعد يتيسر فتحه لأمير المؤمنين من بلدان المشرق والمغرب [1].

وبعد مقتل مالك بن سعيد الفارقي قاضي القضاة في سنة 405هـ/ 1014م ولى الحاكم بأمر الله أبا العباس احمد بن أبي العوام فذكر في سجل توليته بان له القضاء علـى القاهـرة ومصر وأعمالها و الاسكندرية والحرمين الشريفين وبرقة والمغرب وصـقلية وأجناد الشام ، ما عدا فلسطين ، فان الحاكم ولاها الشريف أبا طالب ابن بنت الزيدي الحسيني [2].

وكانـت هـذه السجلات هي التي تحدد وظائف القاضي وصلاحياته لذلك فهو مسـؤول عـنها ، معتمداً على ما يرد في السجل المكتوب له وما فوض إليه الخليفة من أعمال ، فكان السجل يتضمن الوظائف التي يفوض إليه الإشراف عليها ، ويذكر القلقشندي [3] بأنه كان له النظر في دور الضرب وضبط العيار ، و تكتب في عهده في جملة ما يضاف لوظيفة القضاء .

فجـاء في سجل القاضي أبي الحسن علي بن النعمان سنة 366هـ/ 976م بأن له النظر في الخطابة والإمامة ، وعيار الذهب والفضـة والموازين والمكاييل [4] ، ولمـا قلـد أبـو عبد الله محمد بن النعمان في سنة 374هـ/ 984م جاء في سجله الصـلاحيات التـي فوض إليه الإشراف عليها وهي : ولاية الصلاة بالناس وعيار الذهب والفضة والموازين والمكاييل [5] .

كمـا ذكـر في سجل تقليد قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ/ 998م من قبل الحاكم بأمر الله الذي فوض إليه ((اعلاء المنابر ، وأئمة المساجد الجامعة ، والقومة عليها والمؤذنين بها ، وسائر المتصـرفين فيها وفي

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 599 –600 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 247 .

(2) الدواداري ، الدرة المضية، 289 ، 292 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73 ، الترمانيني ، عبد السلام ، احداث التاريخ الاسلامي بترتيب السـنين، ط1، (1411-1414هـ / 1991 – 1994م) ، ج2 ، م2 ، ص1081 ، وسيشـار له فيما بعد الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي.

(3) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 534 .

(4) الكندي، الولاة والقضاة ، 589 ، ابن خلكان،وفيات الاعيان، ج3 ، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281.

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 592 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422.

غيـرها من المساجد ، والنظر في مصالحها جميعا ، ومشارفة دار الضرب وعيار الذهب والفضة مع ما اعتمده أمير المؤمنين)) [1] كما ولاه الحاكم بأمر الله الخطابة والإمامة بالمساجد الجامعة والإشراف عليها ، وولاه مشارفة دار الضرب ، والدعوة ، وقراءة المجالس العلمية وكتابتها [2].

وفي سنة 405هـ /1014م قلد الحاكم بأمر الله أبا العباس احمد بن أبي العوام وظيفة قاضي القضاة وذكر مهامه وأعماله في سجل تقليده القضاء بأنه فوض إلـيه الإشراف على دور الضرب في جميع الأعمال التي تخضع للدولة الفاطمية ، والعـيار والصـلاة والمـواريث ، والنظـر في أحباس الجوامع والمساجد وأرزاق المرتزقة ووجوه البر (الخير) [3].

كـذلك جـاء في سجل تقليد أبي الحجاج يوسف بن أيوب المغربي القضاء في سـنة 516هـ/1122م من قبل الآمر بأحكام الله بالنيابة عنه في الحكم والخطابة والصلاة وديوان الأحباس ودور الضرب بسائر أعمال الدولة الفاطميـة[4].

وكـان السـجل في بعض الأحيان يتضمن الإشادة بالقاضي ومدحه أمام الـناس ، وإشارة إلى استحقاقه منصب القضاء ، لما يتمتع به من علم وعدل وخلق رفيع [5] ، وكان يتم وضع هذا السجل في لفافة مذهبة تكريماً له [6] .

5- شغور منصب القضاء

رغـم حرص الفاطميين على تقليد وظيفة قضاء القضاة إلى قاض جديد مباشـرة عند انتهاء ولاية القاضي السابق عن القضاء ، إلا أن هناك بعض الحالات التي شغر فيها منصب القضاء في مصر في العصر الفاطمي من وجود قاضٍ .

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 392 – 393 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 140 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 141 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 611 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 .

(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 .

وكـــان أول مرة يحدث فيها شغور وظيفة قاضي القضاة في مصر سنة 389 هـ /998م في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله بعد وفاة القاضي أبا عبد الله محمد ابن الـــنعمان ، فقـــد بقـــيت مصر بغير قاض مدة تسعة عشر (19) يوما ، ثم استدعى بـــرجوان بأمـــر من الخليفة الحاكم بأمر الله ابن أخيه الحسين بن علي بن النعمان فولاه القضاء [1] .

كمـــا شـــغرت وظيفة القضاء في سنة 405هـــ /1014م في عهد الحاكم بأمـــر الله أيضـــاً ، وذلـــك بعـــد أن قتل قاضي قضاته أبي الحسن مـــالك بن سعيد الفارقـــي ، وكـــان الحاكم قد قتل من قبله زملاءه ممن تقلدوا وظيفة القضاء ، وهم الحســـين بن علي بن النعمان والقاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان [2] لذا أراد الحـــاكم هذه المرة أن يختار لتولية القضاء شخص كفء تتوفر فيه الشروط اللازمة لتقلـــيد القضاء ، فاخذ يبحث ويسال الناس فيمن يصلح لتولي شؤونه ، وبقي القضاء خـــلال هـــذه الفترة شاغراً من غير قاضٍ ، حتى اختار له أبا العباس احمد ابن أبي العوام [3] .

وكانـــت هذه الفترة التي امتدت منذ مقتل القاضي مالك بن سعيد الفارقي في 26 ربـــيع الآخر [4] ، إلى أن اختـــار الحاكم بأمر الله أبا العبـــاس احمد ابن أبي العـــوام فـــي 21 شعبان [5] أي انه بقي شاغرا منذ أواخر شهر ربيع الآخر وشهر جمادى الأولى وجمادى الثانية وشهر رجب إلى 21 شعبان من ســـنة 405 هـــ /

(1) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 213 ، الكندي ، الولاة والقضاة ، 596 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ج3 ، 208 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 71، 140 .

(2) لمعرفة احداث قتلهم واسبابها انظر الفصل الثامن في تراجم القضاة.

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 610 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 213 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72 .

(4) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ،311 ، القضاعي ، الانباء بانباء الانبياء ، 376 ، الدواداري ، الدرة المضية، 289 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72، 321 ، وقيل في 16 ربيع الاخر ،انظر المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 321.

(5) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ،311 ، الدواداري ، الدرة المضية، 289 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72، 321.

1014م ، ويذكــر ابــن حجر[1] ما يؤكد هذا فيقول ((بقيت مصر بغير قاضٍ ثلاث اشـــهر وثلاثـــة وعشرين يوماً)) ، وكان يتوسط وينظر فيها بين الناس أبو يوسف يعقوب بن إسحاق أبو منصور المحتسب [2].

والحالـــة الأخرى التي شغر فيها منصب القضاء في عهد الخليفة الحافظ لدين الله وذلك بعد وفاة قاضي قضاته احمد بن عبد الرحمن بن أبي عقيل الشافعي فـــي شـــعبان سنة 533هـ /1138 م فأقام الحكم بعده شاغراً مدة ثلاثة[3]اشهر[4] ، وذلـــك لأنـــه حـــين اختيـــر الفقيه أبي العباس احمد بن الحطيئة المالكي شرط على الفاطميـــين أن لا يقضـــي بمذهب الدولة ، وان يقضي وفق أحكام مذهبه المالكي ، ولكـــنهم رفضوا طلبه ولم يقلدوه القضاء ، فشغر القضاء هذه الفترة حتى تولى هبة الله بـــن الحســـن الأنصـــاري في ذي القعدة من نفس السنة[5] أي انه بقي في الفترة الممـــتدة من شهرشعبان ورمضان وشوال فقلد في ذي القعدة فيكون قد شغر القضاء مدة ثلاثة اشهر .

6.2 مذاهب القضاة

قامـــت الخلافـــة الفاطميـــة في المغرب على أســـاس المذهـــب الشـــيعي

---

(1) ابن حجر ، رفع الاصر ، 321 .

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ، 72 .

(3)في حين يذكر الدواداري ، ان القضاء في مصر سنة 533هـ / 1136م بقي شاغرا ثمانية (8) اشهر ، وهذا خطأ ، الدرة المضية، 528 ، وانظر سامي باشا ، امين ، تقويم النيل واسماء من تولوا أمر مصرومدة حكمهم عليها ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1334هـ / 1916م ، ج1 ، 117 ، وسيشار له فيما بعد ، سامي باشا ، تقويم النيل .

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 71 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 131 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، 94 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 310، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، 491 ، ج6 ، 147 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 251 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 59 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 378 ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 145 .

(5) ابـــن ميسر ، المنتقى ، 131 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، 94 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ،ص 310 ، المقريـــزي ، المقفى الكبير ، ج1، 491 ، ج6 ، 147 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 251 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 59 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 378 .

الإسماعيلي [1] وكانت تهدف إلى أن تحل مكان الخلافة العباسية السنية في بغداد ، لأنها كانت ترى أحقية أحفاد النبي صلى الله عليه وسلم من ابنته السيدة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – بالخلافة التي تسوقها إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، ثم إلى أبناء إسماعيل بن جعفر الصادق حتى عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية في المغرب سنة 297هـ /909م [2] .

وعندما استولى القائد الفاطمي جوهر الصقلي على مصر سنة 358هـ / 968 م عمل على نشر الدعوة فيها للخليفة الفاطمي المعز لدين الله المقيم في بلاد المغرب ، ونشر المذهب الإسماعيلي الفاطمي ، فظهر في مصر مذهب التشيع (الشيعة) ، وعمل به جوهر في القضاء والفتيا وأنكر ما خالفه [3] لأنه كان للفاطميين تشريع خاص بهم يستند إلى عقائد المذهب الإسماعيلي ، وهو مذهب الفاطميين ، لذلك اسندوا مهمات القضاء في الغالب إلى رجال من أصحاب المذهب ، وعند الفاطميين أن الإمام صاحب حجة وحكمة ، ويؤخذ برأيه دون تحرز أو حرج ، فهو مستودع الحكمة والعلم فلا يخطئ في رأي أو أمر لأنه لا يأتي بشيء إلا ما ألقاه الله في قلبه فلا يجري عليه الخطأ [4] .

وكان الخلفاء الفاطميون يقدمون النصائح والتوجيهات لقضاتهم[5]، فيأخذون بها ،

---

(1) الاسماعيلية : وهي فرقة شيعية ، تقول بامام علوي فاطمي ، وقد سارت على النهج الشيعي العام ، منذ عهد الامام علي بن ابي طالب – كرم الله وجهه – ثم افترقت عن المجموعة الشيعية في عهد اسماعيل بن جعفر الصادق ، عندما اقرت بامامة اسماعيل من بعده ، ثم استقرت في ابناء اسماعيل حتى عبيد الله المهدي حيث ظهرت الدولة الفاطمية ، فكان اول خلفائها . انظر ابن خلدون ، المقدمة ، م1، 211، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 111-112 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 180 ، عارف تامر ، العزيز بالله ، 107 ، مشرفة ، القضاء في الاسلام ، 60 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 112-113.

(3) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 151 ، صبحي عبد المنعم ، العلاقات بين مصر والحجاز زمن الفاطميين والايوبيين ، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، 1993 م ،ص 326 ، وسيشار له فيما بعد صبحي عبد المنعم ، العلاقات بين مصر والحجاز ، تاريخ مصر السياسي والحضاري من الفتح الاسلامي حتى عهد الايوبيين ، 21 هـ – 648هـ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 257 ، وسيشار له فيما بعد صبحي عبد المنعم ، تاريخ مصر .

(4)النعمان ، المجالس والمسايرات ، ط1 ، 96 ، محاسنة ، القضاء في مصر ، 154 .

(5)انظر النعمان،المجالس والمسايرات، ط1 ،75 ، 237 – 238 ،القلقشندي،صبح الاعشى،ج10،393-395 .

ويراعـــي القضاة عدم مخالفة الإمام ، أو الحكم بأمر لا يرضون عنه أو يتناقض مع وصـــايا خلفائهم ، كما كان قاضي القضاة يحرص على تقديم التوجيهات والنصائح للقضـــاة الـــذين كان ينيبهم على القضاء في الولايات والمدن والأعمال التابعة لدولة الخلافة الفاطمية ، ويدعوهم للوفاء بالعهد وأداء الأمانة وامتثال أمر الخليفة [1].

ويذكـــر القاضي النعمان بن حيون في كتاب الاقتصار[2] بعض آداب القضاء عند الفاطميين ، فيقول أن على القاضي أن يقضي بكتاب الله عز وجل ، فان لم يجد فيه مطلبه التمس ذلك في الثابت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة من ولـــده وهـــم عـــند الفاطميين أبناء علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه– من السيدة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – حسب تسلسل الأئمة الإسماعيلية ، وإذا لم يجد حكمـــا في هذا ، رد الأمر إلى إمامه وسأله عنه ، فلا يجوز له أن يقضي برأي ولا استحسان ولا قياس ولا يقبل شفاعة .

ويشـــير النعمان إلى انه لا ينبغي للقاضي أن يتكلم في أمر المتخاصمين حتى يســـمع أقوالهم ، و إلا يقضي وهو غضبان ولا وهو جائع أو نعسان ، ولا بأس بان يقضي في المسجد شريطة أن لا يقيم فيه حدّاً [3] .

وصـــنف النعمان كتاب (دعائم الإسلام في الحلال والحرام) في الفقه الشيعي فـــي سبعة أجزاء في الولاية و الطهارة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، بطلب من الخلـــيفة المعـــز لـــدين الله [4] ، كمـــا صنف الوزير يعقوب بن كلس كتاباً في الفقه الشيعي يعرف (بالرسالة الوزيرية)[5] يتحدث فيه عن العقائد الفاطمية وكان يجلس

---

(1) الـــنعمان ، المجـــالس والمسايرات ، ط1 ، 35 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،395 ، القرشي ، عيون الاخبار ، س 6 ، 44 .

(2)الـــنعمان بـــن حـــيون ، كتاب الاقتصار ، تحقيق محمد وحيد ميرزا ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، 1957 م ، ج2 ، 167 ، وسيشار له فيما بعد ، النعمان بن حيون ، كتاب الاقتصار،وانظر القلقشندي، صبح الاعشى ، ج10 ، 393 ، القرشي ، عيون الاخبار ، س 6 ، 16 .

(3) النعمان بن حيون ، كتاب الاقتصار ، ج2 ، 166 –167 ، محاسنة ، القضاء في مصر ، 155 .

(4) القرشي ، عيون الاخبار ، س 6 ، 42–43

(5)الرســـالة الوزيرية : هو كتاب الفه الوزير ابو يوسف يعقوب ابن كلس في الفقه مما سمع من الخليفة المعز لـــدين الله وولده العزيز بالله وكان يجلس في مجلس يحضره الخاصة والعامة لقراءة ما في الكتاب على الناس ، انظر ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 428 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3، ص 12.

فـــي داره وفي الجامع الأزهر ، يقرا منه على الناس فيحضره الفقهاء والقضاة [1] ، وكان القضاة في العصر الفاطمي يصدرون فتاويهم بموجب كتاب ابن كلـــــس هذا (الرسالة الوزيرية) [2] .

وتشـــدد العزيـــز بـــالله فـــي نشر المذهب الشيعي فقد ((حتم على القضاة أن يصـــدروا أحكامهم وفق قوانينه)) [3] ويذكر الأستاذ عبد المنعم ماجد [4] انه لم يكن هـــناك فـــرق بين التشريعيين ، إلا في الفقه أو تفسير الأصول ، إذ جعلوه وقفا على الإمام وحده بحكم انه وارث العلم الإلهي .

وكـــذلك غيـــروا فـــي نظام المواريث وجعلوه على أساس رأي أهل البيت ، فيجيـــز أن تـــرث البنت كل تركه أبويها (الأب والأم) إذ لم يكن لها أخ أو أخت مع وجود ذو العصبية [5] ، هذا يخالف مذهب السنة ، الذي يقضي بالا ترث البنت اكثر مـــن نصـــف الثروة [6] فلما عارض الفقهاء السنة على مسالة الميراث عند الشيعة ومحاولـــة التغيـــر في هذا التشريع اتخذ القاضي محمد بن النعمان بعض العقوبات ضدهم و عمل على توطيد حكم التشريع الشيعي [7] .

أما عن مذاهب القضاة الذين تولوا منصب قاضي القضاة في مصر في العصر الفاطمي ، والتي على الرغم من أنها دولة إسماعيلية المذهب ، إلا أنها لم تقتصر في تقليد قضاتها على الرجال من أفراد المذهب الإسماعيلي الشـــــيعي فقط ، فقد تولى

---

(1) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ،ص 428 .

(2) عارف تامر ، المعز لدين الله الفاطمي ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط1 ، 1402هـ / 1982 م، ص 211 ، وسيشار له فيما بعد عارف تامر ، المعز لدين الله .

(3)احمد شلبي ، موسوعة التاريخ الاسلامي ، والحضارة الاسلامية ، ج5 ، طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهـــرة ، ط2 ، 1972م ، ص 115 ، وسيشار له فيما بعد شلبي ، موسوعة التاريخ ، الامين عوض الله ، الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي ، دار المجمع العلمي ، جده ، 1399هـ / 1979م، ص68 ، وسيشار له فيما بعد عوض الله ، الحياة الاجتماعية، خطاب ، التعليم في مصر ، ص 95 .

(4) عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، 322 – 323 .

(5) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج 1 ، ص 208 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، ص 200.

(6) انظر ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 540.

(7) الكندي ، الولاة والقضاة ، 594 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 424 ، عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، 322 – 323

وظـــيفة قاضـــي القضاة في بعض الأحيان فقهاء من أهل السنة ، ولكن كان أغلب قضاتها من أفراد المذهب الإسماعيلي :

1.6.2 المذهب الإسماعيلي

لقــد كـــان اكثـــر قضــــاة الدولة الفاطمية هم من اتباع المذهب الإسماعيلي ، فالقاضـــي أبو الحسن علي بن النعمان الذي تولى القضاء 366هـ /976م كان على مذهب الإســــماعيلية وهو مذهب الدولة [1] فكـــان كما يشير الذهبي ((يقضي بفقه العبيدية [2])) [3] وانه كان شيعياً مغالياً [4] وكان أخوه أبو عبد الله محمد بن النعمان علـــى مذهب الإمامية [5] ، ويذكر الذهبي [6] عنه انه كان على ديــــن واعتقاد بني عبيد (الفاطميون) أي اسماعيلي وهو الأرجح .

وكـــان الحسين بن علي بن النعمان قاضي القضاة 389هـ/999م-394هـ/1003م على المذهب الإسماعيلي[7]، وكذلك كان ابن عمه عبد العزيز بن محمد ابن الـــنعمان على المذهب الإسماعيلي[8]، وكان مالك بن سعيد الفارقي قاضي القضاة على مذهب الإسماعيلية، ويبدو هذا من خلال الأعمال التي كان يشرف عليها وتوليه

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ،589، القرشي ، عيون الاخبار ، س 6 ، ص215 .

(2)العبيدية : وهم نفسهم الفاطميين ، ولكن يذكر المؤرخين السنة الفاطميون بالعبيديين نسبة الى عبيد الله المهدي ولـــيس للســـيدة فاطمـــة الزهـــراء ، وذلك لعدم صحة نسبهم اليها حسب اعتقاده ، وللنظر حول صحة أو عدم نسبالخلفاء الفاطميين (العبيديين) انظر ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، م8 ، 498 ، ابن خلدون ، العبر ، م3 ، 442 ، المقريـــزي ، اتعـــاظ الحـــنفا ،ج1 ، 118 – 125 ، وانظـــر في نسب الخلفاء الفاطميين اسماء الائمة المستورين كما وردت في كتاب أرسله المهدي عبيد الله الى ناحية اليمن ، تقديـــم حسين بن فيض الله الهمذاني ، بيارد دودج ، مطبوعات الجامعة الامريكية ، معهد الدراسات الشرقية ، القاهرة ، 1958م.

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج 16 ، 367.

(4) الذهبي ، العبر ، ج2 ، 143 ، وانظر السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 457 -458 ، ج2 ، 141 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3، 201 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 592 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيـــــات (380هـ-400هـ) ، ص 189 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 .

(6) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج 16 ، 547 .

(7) الكندي ، الولاة والقضاة ،ص 596 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 140.

(8) الكندي ، الولاة والقضاة ،ص 599، 603 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص246.

الدعوة ، وكذلك حديثه مع الحاكم بأمر الله الذي قال له ((لا اعرف إماما غيرك))[1] أما أبي محمد القاسم بن عبد العزيز بن محمد فكـــان على مذهـــب الإمامية[2] ، في حين أن القاضي عبد الحاكم بن سعيد الفارقي كان على مذهب الإســـماعيلية [3].

وكان عبد الحاكم بن وهيب المليجي على المذهب الإسماعيلي [4] وكذلك عبد الكــريم بـــن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي [5] ، وأخوه علي بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي [6] ومحمد بن الحسن اليازوري [7] ومحمد عبد الحاكم بن وهيب المليجي [8] والحســـين بن يوسف الرصافي [9] ، ونعمة الله بن بشير النابلسي [10] ، ومحمد ابن جوهـــر بن ذكا النابلســـــي [11] وهبة الله بن عبد الله بن حســــين الأنصـــــاري (ابـــن الأزرق) [12] ومسلم بن عبد الله أبو الفتح الرسعني [13] ، وصالح بن عبد الله ابن رجاء [14] وأبو الطاهر إسماعيل بن سلامه الأنصاري [15] والحسن بن علي ابن ســـلامه ابن العويرس [16] وعبد الجبار بن إسماعيل بن عبد القوي [17] وكان هؤلاء القضاة جميعا على المذهب الإسماعيلي ، في حين أن القاضي هبة الله بن عبد الله

---

(1) ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 321.

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ،ص 613، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص307.

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ،ص208.

(4) المصدر نفسه ،ص209.

(5) المصدر نفسه ،ص251.

(6) المصدر نفسه ،ص277.

(7) المصدر نفسه ،ص355.

(8) المصدر نفسه ،ص364.

(9) المصدر نفسه ،ص146.

(10) المصدر نفسه ،ص446.

(11) المصدر نفسه ،ص353.

(12) المصدر نفسه ،ص458.

(13) المصدر نفسه ،ص435 .

(14) المصدر نفسه ،ص169.

(15) المصدر نفسه ،ص84.

(16) المصدر نفسه ،ص129.

(17) المصدر نفسه ،ص207.

ابــن الحســن بن أبي كامل على مذهب الإمامية [1] ، وكذلك كان القاضي المفضل عبد الله بن هبة الله بن معالي بن عبد الكريم إمامي المذهب [2] .

2.6.2 القضاة السنة

علــى الرغم من أن الدولة الفاطمية ، دولة اسماعيلية ، إلا أنها لم تقتصر في تقلــيد وظــيفة قاضي القضاة وقضاة المدن والولايات على رجال من فقهاء المذهب الإســماعيلي فقط ، فقد تقلد وظيفة القضاء للفاطميين رجال من علماء وفقهاء السنة من مختلف المذاهب الحنفي والمالكي ولكن أكثرهم كانوا من فقهاء المذهب الشافعي ، ولكنها كانت عند تقليدها القضاء لغير الاسماعيليين أي السنة ، كانت تشترط عليهم القضاء والحكم وفق عقائد مذهب الدولة والخليفة وهو المذهب الإسماعيلي .

وعــندما خضــعت مصر للحكم الفاطمي كان يتولى القضاء فيها أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلي [3] وهو مالكي المذهب [4] ولاه كافور الإخشيدي القضاء فيها سنة 348هــ /959-960م [5] فثبته جوهر الصقلي القائد الفاطمي على منصبه في القضاء واقره على ذلك [6] وذلك حتى لا يثير مشاعر المصــريين من أهــل السنة

---

(1)ابن ميسر، المنتقى،114-115 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2، 247، ابن حجر ، رفع الاصر ، 459.

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ، ص204.

(3) الكندي، الولاة والقضاة ، 584 ، المقريزي، المقفى الكبير ، ج5 ، 197، ابن حجر، رفع الاصر ، 328 .

(4) البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب ، (ت 463هــ / 1070م) ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، د.ط، د.ت، م1 ، ص 313 ، وسيشار له فيما بعد البغدادي ، تاريخ بغداد ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج 16 ، 206 ، العبر ، ج2 ، 126 ، تاريخ الاسلام ، حوادث ووفيات (351هــ – 380هــ) ، 377 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 189 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1، 375 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3، 170.

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 493 ، 583 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 180 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 191-192 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 327 – 328 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 141 ، حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والثقافي والاجتماعي ، طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ج3 ، ط7 ، 1965م ، ط1 ، 1967م ، ج3 ، ص 312 ، وسيشار له فيما بعد حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، عارف تامر ، المعز لدين الله ، 157 .

(6)القضاعي ، عيون المعارف ، 568 ، الانباء بانباء الانبياء ، 363 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 206 ، الدواداري ، الدرة المضية، 173 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 152 ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج3 ، 312 .

ضـــده ، وكســب ولائهم وتأييدهم له ، وتحاشي إغضابهم [1] كما انه لم يكن هناك فــوارق كبيــرة بين المذهبين في الناحية القضائية لان كلا المذهبين يعتبران القران الكــريم هــو المصـــدر القضـــائي الأول وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المصـــدر الثاني [2] وكذلك بســبب الوعود التي قدمها جوهر للمصريين ، وذكرها في أمانه الذي سمح فيه للمصـــريين بإطلاق الحـــريات الدينيـــة وعدم التعرض لهم [3] فكـــان فـــي عــزله عن القضاء وتعيين قاضٍ شيعي إثارة لشــعور المصـــريين السنة .

ولكــن جوهـــر الصـــقلي شـــرط على أبي طاهر محمد الذهلي أن يحكم في المواريث والطلاق ورؤية الهلال بقول أهل البيت وفق عقائد المذهب الإسماعيلي ، إذ كـــان على القاضي في مصر أن يتراءى هلال شهر رجب وشعبان ورمضان كل ســنة بســطح الجامع ، فابطل جوهر ذلك وصار بالعدد شهراً 30 يوما وشهراً 29 يوماً في الصيام والفطر وغير ذلك [4] .

ولمـــا قـــدم الخلـيفة المعز لدين الله إلى مصر 362هـ /972م وجد جوهر الصـــقلي قد استخلف أبي طاهر الذهلي على القضاء ، فاجتمع به واقره على ولايته في القضاء [5] وربما كان ذلك الإقرار من المعز للقاضـــــي الذهلي بسبب خروجه

---

(1) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 141 ، ظهور خلافة الفاطميين ، 323 ، محاسنة ، القضاء في مصر ، ص156 .

(2)انظر النعمان ، كتاب الاقتصار ، ج2 ، ص 167 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 393 ،عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، ص137 ، مشرفة ، القضاء في الاسلام ، 60-61 ، محاسنة ، القضاء في مصر ،156 .

(3) انظر الامان الذي منحه جوهر للمصريين ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 92-93 ، اتعاظ الحنفا ، ج 1 ، 180 ، القرشي ، عيون الاخبار ، س6 ،ص153 – 154 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ،584 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ،ص 187 ، المقفى الكبيـــر ، ج3 ، ص 101-102 وعـــن منـــــــع جوهر الصقلي القاضي ابا طاهر الذهلي من رؤية الهلال على سطح الجامع ، انظـــر المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 101-104 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م1، ص 790 ، حسن ابراهيم ، المعز لدين الله ،ص 194 .

(5) القضاعي ، عيون المعارف ، ص 568 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، ص 115 ، 206 ، النويري ، نهاية الارب ،ج 28 ،ص 152 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،ص202 .

واســـتقباله في الإسكندرية ، وإظهاره الطاعة والولاء والاعتراف به خليفة للمسلمين بعد حوار جرى بينهم (1).

ولكن المعز لدين الله لم يمنحه صلاحيات مطلقة ، إذ اشرك معه على القضاء عــبد الله بـــن أبي ثوبان الذي رد إليه أحكام المغاربة ومظالمهم ، ثم آل إليه قضاء المصريين ، وصار يطلق عليه قاضي مصر والاسكندرية (2) وبعد وفاته 363هـــ / 373م (3) أشـــرك المعـــز لدين الله معه القضاء أبا الحسن علي بن النعمان ، فبقي القضـــاء مشـــتركا بين الاثنين أي الذهلي وعلي بن النعمان ، وتوفي المعز لدين الله والقضـــاء مشترك بينهما (4) حتى قلد الخليفة العزيز بالله سنة 366هــ /976م أبا الحســـن علي بن النعمان القضاء مستقلا (5) واستعفى أبا طاهر الذهلي عن القضاء بسبب المرض (6) ، وهكذا استقل الاسماعيليون بالقضاء .

وقلـــد الحـــاكم بأمر الله وظيفة قاضي القضاة لقاضي سني المذهـــب في سنة 405هــ/ 1014م وهو أبو العباس احمد بن أبي العوام الفقيه الحـــنفي المذهـــب (7)

---

(1)عـــن استقبال ابي طاهر الذهلي للمعز لدين الله في الاسكندرية وعن الحوار الذي دار بينهم ، انظر الكندي ، الـــولاة والقضـــاة ، ص584 ، ابـــن خلكـــان ، وفيات الاعيان ، ج3، 115 ، الصفدي ، الوافي ، ج2 ، 45 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، ص 205 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، ص 21 ، السيد عبد العزيز ، سالم ، تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي ، دار المعارف بمصر ،ط1 ، 1961م ، ص 57 ، وسيشار له فيما بعد السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية .

(2)ابن ميسر ، المنتقى ،ص160 .

(3)ابن ميسر ، المنتقى ،ص 160.

(4) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3،ص 207 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 167 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج 1 ،ص 273 ، حسن ابراهيم ، حسن ، الفاطميون في مصرواعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص ، نشر وزارة المعارف العمومية ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، 1932م ، ص 192 ، وسيشار له فيما بعد حسن ابراهيم ، الفاطميون ، تاريخ الاسلام ، ج4 ، ص378 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص493 ، 494 ، الدواداري ، الدرة المضية، ص 174 ، 178 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، ص 207 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، ص 198 ، سامي باشا ، تقويم النيل ، ج 1 ،ص 77 .

(6) البغدادي ، تاريخ بغداد ، م1 ، ص 314 ، ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج51، ص 66 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج14 ، ص 258 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ،ص 167 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 281 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،ص 141 .

(7) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، ص603-604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص 71 ، 72 .

ويذكـــر المقريـــزي انه كان من أهل العلم بمذهب أبي حنيفة [1] ولكن الحاكم شرط عليه أن يصدر أحكامه طبقا لقانون الإسماعيلية الشيعة ، وان يحضر معه في مجلس القضــــاء أربعـــة مـــن القضاة الشيعة يعينوا من قبل الحاكم بأمر الله ، ليراقبوه في القضاء وان يحكم بين الناس بمذهب الخليفة والدولة وهو المذهب الإسماعيلي [2] .

وفـــي عهـــد المستنصر بالله تولى أبو عبد الله احمد بن محمد بن أبي العوام الفقـــيه الحنفي المذهب القضاء سنة 452هـ / 1060م [3] وتولى القضاء كذلك أبو عـــبد الله محمد بن سلامه القضاعي الشافعي المذهب [4] وكان محمد بن هبة الله بن ميســــــر ســـناء الملـــك الذي تقلد وظيفة القضاء سنة 521هـ /1127 م شافعي المذهب [5].

وبعـــد أن قـــبض الوزيـــــر أبـــو علي احمد بن الأفضـــل (كتيفات) على الخليفـــة الحافظ لدين الله سنة525هـ/ 1131م خرج عن قاعدة تقليد القضاء لفقيـــه إســـماعيلي فرتب أربعة قضاة من مختلف المذاهب ، فولى اثنان من الشيعة أحدهما إســـماعيلي المـــذهب وهـــو أبـــو فضـــل هبة الله بن عبد الله بن حسين الأنصاري (المعروف ابن الأزرق) والآخر إمامياً اثنا عشرياً هو هبة الله بن عبد الله بن الحسن بن أبي كامل ، فولى اثنان من السنة ، أحدهما شافعي المذهب هو الفقيه سلطان ابن

---

(1) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، ص 603 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، ص604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص72 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م2 ،ص 1081 .

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م2 ،ص 1293.

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 26 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج2 ، ص333 ، الذهبي ، ســـير اعلام النبلاء ،ج18 ،ص 92 ، 93 ، العبر ، ج2 ،ص 302 ، كتاب دول الاسلام ، جزآن ، عبد الله الانصاري ، دار احياء التراث الاسلامي ، قطر ، ج1 ، ص 267 ، اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي اليمني ، (ت 768 هـــ / 1366م) ، مـــرآة الجنان وعبرة اليقظان ، تحقيق خليل منصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكـــتب العلمـــية ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ / 1997م ، ج3 ، ص58 ، وسيشار له فيما بعد اليافعي ، مرآة الجـــنان ، ابـــن حجـــر ، رفع الاصر ،ص 358 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص341 ، ابن العماد الحنبلـــي ، شـــذرات الـــذهب ، ج3،ص 473، محمد عمارة ، عندما اصبحت مصر عربية ، ص67 ، عنان ، تاريخ الجامع الازهر ،ص 88 .

(5) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ،ص 343 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص426 .

إبـــراهيم بن المسلم (ابن رشا) والآخر مالكي المذهب هو محمد بن عبد المولى ، اللبني [1] ، ولم يعرف هذا لأحد من قبله في مصر [2] ، ((ولم يسمع بذلك قط فيما سلف)) [3] .

ويفسر محاسنة سبب قيام ابو علي كتيفات بترتيب 4 قضاة لانه استهدف من ذلك التوفيق بين السنة والشيعة وكسب ولاء اهل السنة في وقت كان فيه بحاجة الى من يناصره ، فجعل اثنين من القضاة لاهل السنة من اتباع المذاهب الاكثر انتشارا في مصر ، واثنين للشيعة من اتباع المذهبين الاسماعيلي والامامي الاثني عشري ، وهما المذهبان اللذان كان لهما حضور هناك[4] .

وجعـــل لهؤلاء القضاة الأربعة الحرية الكاملة في أن يحكم كل واحد منهم بمقتضى مذهبه وان يورث بمذهبه كذلك[5] ولكن ابطل الخليفة الحافظ لدين الله في سنة 526 هــ /1031م هذا الأمر من ترتيب أربعة قضاة فصرفهم جميعا وأعاد وظيفة القضاء لقاضٍ واحد ((على مذهب الإسماعيلية)) فولاه لصالح بن عبد الله بن رجاء [6] .

---

(1) ابـــن ميســــــر ، المنــتـــقـــــى ، ص114 –115 ، الـــدواداري ، الدرة المضــــــــية،ص 528 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ،ص 297 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،ص 232–233 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 397 ، ج6 ،ص 147 ، ابـــن حجـــر ، رفـــع الاصـــــر ،ص 162 ، 381 ، 458 ، 459 ، الســــــيوطي ، حسن المحاضـــــرة ، ج2 ، ص 155 ، البرغـــــوثي ، الوزير اليازوري ، ص 43 ، Allouche ,A. ,<< The Establishment of four chief judgeships in fatimid EGYPT >>, JAOS , 105 (1985) ,pp,317-320 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،ص 233 ، المقفى الكبير ، ج1 ، ص397 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،ص 155 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، ص115 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 71 .

(4) انظر محاسنة ، القضاء في مصر ،ص 155 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ،ص114 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ،ص297 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، ص232، المقفى الكبير ، ج1 ،ص 397 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص 162 ، الســــــــيوطي ، حسن المحاضـــرة ، ج2 ، ص155 ، جرجــي زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1 ،ص 238 ، الشيال ، الوثائق الفاطمية ، ج1 ، ص 90 .

(6) المقريـــزي ، المقفـــى الكبير ، ج6 ،ص 147 ، ابن حجر ، رفع الاصـــــر ، 162 ، 169 ، صبحي عبد المنعم ، العلاقات بين مصر والحجاز ،ص 328 .

وفي سنة 531هـ /1136م تقلد القضاء أبو المكارم احمد بن عبد الرحمن بن أبي عقـيل الفقـيه الشافعي المذهب [1] ، كما تولى أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشـي الفقيه الشافعي وظيفـة قاضـي القضـاة فـي سـنة 547هـ/1152م [2] ولكنه كان كما يشير ابن حجر يحكم بين الناس وفق عقائد المـذهب الشـافعي وحـده ، و أهمل المذهب الإسماعيلي مذهب الدولة و يعلق ابن حجر على ذلك فيقول : ((مع انهم كانـوا يشترطون على من ولي القضاء أن لا يحـكم إلا بمذهبهم)) [3] .

7.2 التقسيمات القضائية

اسـتطاعت الدولة الفاطمية التي تأسست في المغرب سنة 297هـ/ 909م في التوسع حتى سيطرت على مصر ، فصار للمعز لدين الله بعد ذلك الحكم في المغرب كلـه وديار مصر وبلاد الشام والحرمين [4] لذا كان من مهام وأعمال قاضي القضاة فـي مصر في العصر الفاطمي الإشراف على شؤون القضاء في القاهرة ومصر و الاسـكندرية وأجـناد بـلاد الشام ومدن فلسطين وبلاد المغرب وأعمالها ، وصقلية وبرقة والحرمين وجميع المناطق الخاضعة والتابعة للدولة الفاطمية ، أو ما يتم فتحه وإخضاعه لهم .

و يذكـر القلقشـندي [5] أن قاضي القضاة في العهد الفاطمي ((جمع قضاء الديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب ... وكتب له به عهداً واحداً)) .

---

(1) ابن حجر ، رفع الاصر ، ص59 .

(2)ابن ميسر ، المنتقى ،ص 145 ، 152 ، 154 ، الدواداري ، الدرة المضية،ص 560 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج2،ص 308 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج20، ص325 ، العبر ، ج3 ، ص13 ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (541 – 550 هـ) ، ص414 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، ص269 ، 279 ، 282 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، ص345 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص 322 –323، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص342 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4،ص 329 ، خضر عطا الله ، الحياة الفكرية ،ص147 .

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ،ص 323.

(4) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ،ص 190.

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ،ص557.

ولهــذا كــان يتم تفويض القضاء في هذه الولايات والمدن إلى أعمال قاضي القضـــاة بمصــر ، وتذكــر في سجل توليه القضـاء ، فعندما قلد الخليفة العزيز بالله القضاء لأبي الحسن علي بن النعمان في سنة 366هـ /976م فوض له القضاء في الديار المصرية والشام والحرمين والمغرب ، وجميع مملكة العزيز بالله[1] .

كمــا ذكــرت فــي سجل القاضي أبي عبد الله محمد بن النعمان الذي تولى القضــاء سنة 374هـ /984م تقليد من الخليفة العزيز بالله ففوض إليه القضاء على القاهــرة المعزية وأعمالها ومصر و الاسكندرية والحرمين وأجناد الشام [2] ، وفي سنة 389هـ/998م قرئ سجل قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن علي النعمان بولايــته ((القضاء بالقاهرة ومصر والاسكندريـــــة والشام والحرمين والمغرب وأعمال ذلك)) [3] .

وفوض الحاكم بأمر الله لأبي القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان الاشراف على القضاء بالقاهرة المعزية ومصر و الاسكندرية والحرمين وأجناد الشام والرحبة والــرقة والمغرب وأعمالها ، وما فتحه الله ، وما بعد يسر فتحه لأمير المؤمنين من بلدان المشرق والمغرب[4]، كما جعلها الحاكم لقاضي قضاته أبو الحســـــن مالك ابن ســـعيد الفارقي سنة 398هـ /1007 م القضاء في القاهرة المعزية ومصـــر والاســـكندرية والحـــرمين وأجـــناد الشـــام والرقة والرحبة ونواحي المغرب وسائر أعمالهن وما فتحه إليه ، ويفتحه لأمير المؤمنين من بلدان الشرق والغرب [5].

---

(2) الكــندي ، الــولاة والقضـــاة ،ص589 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3،ص 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص281.

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص592 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7، ص347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص422.

(4) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،ص392 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ،ص 337 ، المقفى الكبير ، ج3،ص 621 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص140 ، خطاب ، التعليم في مصر ، ص140 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ،ص 599-600 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص247 .

(1) ابن عبد الظاهر ، محي الدين عبد الله ، (ت 692هـ / 1293م) ، كتاب الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية ، القاهرة ، مخطوط ، مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الاردنية ، رقم الشريط ، ص 41 ، 177 ، وسيشــار له فيما بعد ابن عبد الظـــــاهر ، مخ ، الروضة البهية الزاهرة ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ،ص 52 .

ولما تولى أبو العباس احمد بن أبي العوام القضاء سنة 405هـ /1014م جاء في سجله أن يتولى القضاء في القاهرة المعزية ومصر وأعمالها والاسكندرية والحرمين الشريفين وبرقة والمغرب وصقلية وأجناد الشام ، ما عدا فلسطين ، فان الحاكم بأمر الله ولاها الشريف أبا طالب ابن بنت الزيدي الحسيني فلم يجعل لابن أبي العوام عليه أمرا [1].

و عندما قلد المستنصر بالله وظيفة القضاء لأبي محمد الحسن اليازوري في سنة 441هـ /1049م جمع له القضاء بديار مصر والشام [2] .

ثم أخذت هذه المناطق الخاضعة للفاطميين تتناقص ، بسبب فقدان الدولة الفاطمية للعديد من المناطق والولايات التي كانت تخضع لنفوذهم ، فبهذا تضاءلت المناطق القضائية التي كان يتولى قاضي القضاة الاشراف عليها ، حتى صار قاضي القضاة يسمى قاضي القضاة بالديار المصرية ويذكر هذا في سجله ، فكان أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعي يلقب قاضي القضاة بالديار المصرية [3]، ويذكر المقريزي [4] أن احمد بن عبد الرحمن بن أبي عقيل تولى ((قضاء القضاة بديار مصر)) ؛ وكان يسمى مجلي بن جميع القرشي قاضي الديار المصرية [5] القاضي صدر الدين عبد الملك بن درباس قاضي القضاة بالديار المصرية [6] أو قاضي مصر وأعمالها [7] .

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص611 ، الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ،ص 291 ، 292 ، القضاعي ، الانباء بانباء الانبياء ،ص 376 ، الدواداري ، الدرة المضية،ص 289 ، 292 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، ص 604 –605 ، اتعاظ الحنفا ، ج1، ص393 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م2 ،ص 1081 ، سامي باشا ، تقويم النيل ، ج1 ، 87 ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج3 ،ص 312 ، وعن صقلية عبد المنعم ماجد ، الحاكم بامر الله الخليفة المفترى عليه ، ط2 ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1982م ، ص 168 ، وسيشار له فيما بعد عبد المنعم ماجد ، الحاكم ، عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ،ص 281 .

(2) ابن ميسر ، المنتقى ،ص16 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص 129 ، 355 .

(3) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ،ص 341 .

(4) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1،ص 491 .

(5) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، ص308 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ،ص 342 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ،ص 252 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ،ص 344.

(7) ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2 ،ص 118 .

أمـــا عن التقسيم القضائي في الدولة الفاطمية ، فقد قسمت مصر قضائيا تبعاً للتقســيم الإداري لأربـــاب الوظائف في الدولة الفاطمية إلى أربعة أقسام وهي كما يذكرها القلقشندي [1] :

أولاً : مــنطقة ولاية قوص وهي أعظم ولايات الديار المصرية ، ويكون فيها نائب عن قاضي القضاة يتولى الإشراف على القضاء في جميع بلاد الصعيد .

ثانيا : منطقة ولاية الشرقية ، وكان فيها نائب عن قاضي القضاة بالقاهرة يتولى الإشراف على القضاء في جميع المناطق بلبيس وقليوب واشموم وغيرها مما يليها في شرق مصر .

ثالــثا : منطقة ولاية الغربية ، وكان فيها أيضاً نائب عن قاضي القضاة يتولى القضاء في منطقة المحلة ومنطقة منوف ومنطقة ابيار .

رابعــا : ولايــة الإســكندرية ، كان فيها نائب عن قاضي القضاة يتولى القضاء في منطقة البحيرة ومما يليها في شمال مصر .

وقــد كانــت ولاية مصر دون ولاية القاهرة بالأهمية ، فالقاهرة هي عاصمة الدولة [2] ، ومقر الإدارة للدولة من مدنية وعسكرية ودينية [3].

وكان قاضي القضاة في مصر ، يقوم باستخلاف القضاة على قضاء الولايات والمدن في مصر ، ويكون هؤلاء القضاة نوابا عنه ، وكان قاضي القضاة في بعض الأحــيان يســتخلف القاضـــي على اكثر من مدينة ، فمثلا ولى أبو الحسن علي ابن النعمان في سنة 366هـ /976م أخاه أبا عبد الله محمد بن النعمان على القضـــاء (بدمياط وتنيس والفرما والجفار) [4] ثم أضاف إليه قضاء الإسكندرية [5] .

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ،ص570-571 ، خطاب ، التعليم في مصر ، هامش 119 ، حسن ابراهيم ، المعز لدين الله ،ص 160 ، وانظر ملحق رقم (2).

(2) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ،ص555 .

(3) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،ص122 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 590 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 207 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (351هـ-380هـ) ، 316 ، 560 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،282، محاسنة ، القضاء في مصر ، 167.

(5) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،233 .

وعندما تولى محمد بن النعمان وظيفة قاضي القضاة سنة 374هـ / 984م استخلف ابنه أبو القاسم عبد العزيز بن محمد سنة 383هـ /993 م على القضاء بمصر والقاهرة [1] ، مع قضاء الإسكندرية الذي كان عليه منذ سنة 374هـ / 984م [2] وبعد وفاة العقيقي قاضي تنيس في سنة 424هـ /1032م ، تولى أبو بكر احمد ابن عبد الله بن محمد قضاء تنيس من قبل قاضي القضاة عبد الحاكم بن سعيد الفارقي نيابة عنه ، وقرا سجله بذلك فاستخلف ولده على قضاء تنيس ودمياط وسائر أعمالها [3].

وكان قاضي القضاة يستخلف نيابة عنه القاضي في مدينة واحدة فقط ، فكان القاضي أبو الفرج بن مالك بن سعيد الفارقي على قضاء تنيس [4] ، وكان القاضي إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن الزبير الأسواني قاضي قوص[5] والقاضي محمد بن عمر بن الحسين بن عبد الله أبي بكر الكتاني الغزي قاضي المحلة[6] .

كما تولى عبد الله بن رفاعة بن غدير أبا محمد السعدي الشافعي المتوفى سنة 561هـ/ 1164م القضاء بمصر بالجيزة [7]، وكان ابن المحيرق يتولى القضاء في الإسكندرية حتى قبض عليه الوزير بدر الجمالي أمير الجيوش سنة 468هـ / 1075م [8] وناب محمد بن علي أبو عبد الله الرشيد الامدي في القضاء في الإسكندرية [9] .

---

(1) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (381هـ-400هـ) ، 190.

(2) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 208 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7، 347.

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 497 -498 .

(4)المسبحي ، اخبار مصر ، 3 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 297 ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 9.

(5)الادفوي ، ابو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب ، (ت 748هـ / 1347م) ، الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد ، تح سعد محمد حسن ، الدار المصرية للتاليف ، د.ط ، 1966م ، ص 67 ، وسيشار له فيما بعد الادفوي ، الطالع السعيد.

(6) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6، 411 .

(7) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج4، 400 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 342 .

(8) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6، 50 .

(9) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6، 263 .

8.2 الأسر التي تولت القضاء عند الفاطميين

عــرفت الدولــة الإســلامية نظام الوراثة في العديد من الوظائف فيها ، ومــنها وظيفة القضاء ، فظهر في الدولة العباسية أمثلة على ذلك ، فكانت اسرة آل أبــي الشــوارب قــد توارثت تقلد وظيفة قاضي القضاة في بغداد حاضــرة الدولة العباسية [1] .

كمــا ظهــر توارث بعض الأسر لبعض الوظائف في الدولة الفاطمية ، فمثلا تــوارثت أســرة ابن أبي الرداد الإشراف على المقياس وفتح الخليج طوال العصر الفاطمــي في مصر [2]، أما وظيفة قاضي القضاة في مصر في العصر الفاطمي،فقد توارثته بعض الأسر مثل أسرة آل النعمان ،وأسرة الفارقي واليازوري والمليجي .

1.8.2 أسرة آل النعمان

تعــود هــذه الأسرة إلى القاضي النعمان بن محمد بن حيون المؤسس لهــذه الأســرة الذي تولى القضاء للفاطميين في المغرب ، في خلافة المنصور بالله واستمر حتى قدومه إلى مصر بصحبة الخليفة المعــــز لدين الله سنة 362هـ / 972 م [3] ثم جاء من بعده أبناؤه وأحفاده.

فيذكر ناصر خسرو أما قاضي القضاة فكان يختار عادة من أسرة كبير قضـــاة الفاطميــين أبــي حنــيفة النعمان الذي رأس القضاة أيام المعز لدين الله في المغرب [4] .

---

(1) ادم متــز ، الحضـــارة الاسلامية ، ج1 ، 306 ، ولمزيد عن هذه الاسرة انظر كتاب ، صـــادق محمد جودة ، قاضي آل الشوارب في العصر العباسي ، دار آجا ، الرياض ، السعودية ، 2000م .

(2)واول مــن تولــى من هذه الاسرة هو ابو الرداد عبد الله بن عبد الســلام في خلافة المتوكل العباسي سنة 247 هـــ / 669م ، واستمرت هذه الولاية في ذريته من بعده يتوارثونها ، وابقى الفاطميون عليهم ، واستمروا طــيلة عهد الفاطميين بمصر ، انظر ابن ظهيرة ، الفضائل الباهرة ، 178 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 101 ، الســيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 316 ، جمال الدين الشيال ، الاحتفال بوفاء النيل في مصر الاسلامية ، مجلة الثقافة ، القاهرة ، ع 140 ، 1941م ، ص 20 ، وسيشار له فيما بعد الشيال ، الاحتفال بوفاء النيل .

(3)انظر سابقا الفصل الأول .

(4)ناصــر خســرو ، علوي ، سفر نامة ،ترجمة يحيى الخشاب ، تصدير عبد الوهاب عزام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993م ، ص 30 ، وسيشار له فيما بعد ناصر خسرو ، سفر نامه .

وتولى ابنه أبو الحسن علي بن النعمان القضاء في مصر سنة 363هـ /973م مشـــاركة مع القاضي أبي طاهر محمد بن احمد الذهلي [1] ثم تقلده مستقلاً في سنة 366هـ/ 976م بتفويض من العزيز بالله [2] فاستمر عليه حتى وفاته في سنة 374 هـــ /984م [3] فتولى بعده القضاء أخوه أبو عبد الله محمد بن النعمان ، الذي بقي علـــيه حتى توفي سنة 389هـ /999م [4] فتولى مكانه ابن أخيه الحسين بن علي ابـــن النعمان ، الذي اســـتمر حتى عزله الحاكم بأمر الله في ســــــنة 394هـ / 1003 م [5].

ثم تولى القضاء بعده ابن عمه أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان [6] ، فبقي يتولى شـــــؤون القضاء حتى عزله الحاكم ســـــنة 398هـ/1007م [7] ثم تولى ابنه أبو محمد القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان وظيفة قاضي القضاة في سنة 418هـ/ 1027 م في خلافة الظاهر لأعزاز دين الله [8] ، وبقي حـــتـــى

---

(1) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 207 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 165 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 167 ، المقريـــزي ، اتعـــاظ الحنفا ، ج1 ، 273 ، محاسنة ، القضاء في مصر ، 156 ، عن ابن برد ، ذيل قضاة مصر ، 495 .

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ، 493 ، 494 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 174 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 207 ، المقريـــزي ، المقفى الكبير ، ج5، 198 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 ، سامي باشا ، تقويم النيل ، ج1 ، 77 ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج3 ، 312 .

(3) القضاعي ، عيون المعارف ، 574 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 214 ،الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث ووفـيات (351هــــ – 380هـ) ، 316 ،561 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 167 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 141 .

(4) الـــدواداري ، الدرة المضية ، 214 ، القضاعي ، عيون المعارف ، 574 ،الذهبي ، العبر ، ج2 ، 178 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 167 ، 202 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 71 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 425 .

(5) الـــدواداري ، الدرة المضية ، 270 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج17 ، 145 – 146 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 71 –72 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 ، 355 .

(6) الانطاكـــي ، تاريخ اوتيخا ، 284 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 270 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 .

(7) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 284 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 277 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج17 ، 146 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 202 .

(8) الكندي ، الولاة والقضاة ، 613 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 322 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 .

صرف عنه في سنة 441هـ /1049 م[1] ، وكان هذا القاضي آخر من تقلد قضاء القضــاة للفاطميين من آل النعمان بعد أن استمروا عليه طيلة هذه الفترة التي امتدت منذ عام 363هـ/973م إلى سنة 441هـ/1049م في خلافة المستنصر بالله .

وعــرف جميع هؤلاء القضاة من هذه الأسرة بالعلم والفقه على نحو خاص ، وقد تولوا وظيفة الدعوة مع القضاء في مصر في عصر الفاطميين [2] .

وذكر الشاعر محمد بن دانيال الموصلي هؤلاء القضاة من أسرة بني النعمان في أرجوزته التي نظمها فيمن تولى قضاء مصر فمنها ما قاله فيهم :

وبــعــد محمد قد حــكمــا ثم أبو الطاهـــــر فيما علما

وبعد ذاك ولد النعمــــــان [3] ونجله [4] في ذاك الزمــــان

ثم ابنه [5] وصنوه الحسين [6] ولم يشنه في القضاء شـــين

وقاسم ثم أبو الفتــح ولــي وهو بغير قاسم [7] لم يعزل [8]

2.8.2 أسرة الفارقي

وهـــي الأســرة الثانية التي تقلدت وظيفة قضاء القضاة للفاطميين في مصر ، وهـــي أســرة شيعية إسماعيلية المذهب ،مشهورة بالفقهاء ، وأول من تولى وظيفة قاضي القضاة منها أبو الحسن مالك بن سعيد الفارقي في خلافة الحاكم بأمر الله سنة 398هـ /1007 م [9] ، واستمر يتولى شــؤونه حتى أمر الحاكم بقتـلـه سـنة

---

(1)ابن ميسر ، المنتقى ، 9 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 359 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 59.

(2) النعمان ، الهمة في اداب اتباع الائمة ، 14 ، عارف تامر ، المعز لدين الله ، 218 .

(3)هو ابو الحسن علي بن النعمان .

(4)هو محمد بن النعمان .

(5)أي ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان .

(6)هو الحسين بن علي بن النعمان .

(7)ابو محمد قاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان .

(8) ابن حجر ، رفع الاصر ، 8 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 165 .

(9) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 284 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 277 ، الذهبي ،سير اعلام النبلاء ،ج 17 ، 546 ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (401– 420هـ) ، 43 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، ص 202 المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368 .

405هـ / 1014م [1] ثم تولى أخوه أبو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي القضاء فـــي سنة 419هـ /1028 م في عهد الظاهر لأعزاز دين الله [2] ، فبقي عليه حتى صرف عنه في سنة 427 هـ / 1035م في عهد المستنصر بالله [3] .

ثـــم تولى ابنه أبو علي احمد بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي القضاء في سنة 452هـ /1060م [4] ، كما تقلد أخوه أبو محمد عبد الكريم بن عبد الحاكم ابن ســعيد الفارقي [5] ثم تولى ابنه احمد بن عبد الكريم بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي القضاء والوزارة معاً [6] .

3.8.2 أسرة اليازوري

كمـــا أن أســـرة الـــيازوري قد تولى منها وظيفة القضاء للفاطميين اثنان أولهمـــا أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن اليازوري في سنة 441هـ /1049 م في خلافة المستنصر بالله [7] ثم تولى ابنه محمد بن الحسن بن عبد الرحمن القضاء نيابة عن أبيه فأضيف إليه جميع أعمال مصر وأضيف إلى أخيه جميع أعمال بلاد الشام ، واســـتقر أمرهما على القضاء طوال فترة تقلد والدهما القضاء والوزارة حتى عزل والدهما عن القضاء في سنة 450 هـ /1058 م [8] .

---

(1) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 311 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 289 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 55، ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 67 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 76 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 391 .

(2) الكندي، الولاة والقضاة ، 614 ، الدواداري، الدرة المضية، 325 ،ابن حجر، رفع الاصر ، 208 ، 307 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ،613 – 614 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 208.

(4)ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، 23 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 372 ، 375 – 376 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 93 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 143 ، 183.

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 23 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 101 ، 112 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 376 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 143 .

(6) ابن ميسر ، المنتقى ، 30 – 33 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 107 ، 109 ، 112 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 376 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 209 ، 61 ، الســيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 143 .

(7) الدواداري ، الدرة المضية ، 359 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 9 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 59 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 194 ، البرغوثي ، عمر الصالح ، الوزير اليازوري ، دار الفكر العربي ، د.ط، د.ت ، ص 36 ، وسيشار له فيما بعد البرغوثي ، الوزير اليازوري .

(8) المقريزي، الخطط المقريزية،ج2 ،195 ،ابن حجر، رفع الاصر،355 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،219.

ثـم تقلـد ابنه خطير الملك أبو الحسن محمد بن الحسن بن عبد الرحمن اليازوري وظـيفة قاضـي القضاة سنة 461هـ /1068م وبقي إلى أن صرف عنه في شهر شعبان من نفس السنة [1] .

4.8.2 أسرة المليجي

وتولـى من هذه الأسرة وظيفة القضاء اثنان أولهما عبد الحاكم بن وهيب بن عبد الرحمن المليجي الإسماعيلي في سنة 450هـ /1058م في عهد المستنصر بالله [2] ثم تولى ابنه أبو الفضل محمد بن عبد الحاكم بن وهيب بن عبد الرحمن المليجي وظيفة قاضي القضاة في سنة 487هـ /1094م [3] .

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 35 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 550 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 130 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 136 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 144.

(2) ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 93 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 209 .

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 162 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 364 .

الفصل الثالث

مجالس القضاء وموظفيها

1.3 مكان جلوس قاضي القضاة

كـــان القاضي في مصر في العصر الفاطمي يجلس للحكم والفصل بين الناس في الخصومات وإصدار الأحكام بينهم في اكثر من مكان ، فكان يجلس في المساجد الجامعة وفي بيته وفي القصر وذلك تسهيلاً على الناس .

لـــم يقتصر عمل المساجد في الدولة الإسلامية على إقامة الصلاة والتدريس والحلقـــات الدينية فقط ، فكان القضاة في العصر الفاطمي يعقدون مجالسهم القضائية فـــي المســـاجد الجامعة ، وذلك للفصل بين الناس في الخصومات ، فإذا جاءهم أحد الخصـــوم حكـــم بينهم القاضي فيها[1] ، وكانت هذه المجالس تعقد في كل من جامع عمـــرو بـــن العـــاص وفـــي الجامع الطولوني[2] ، وفي الجامع الأزهر بالقاهرة، وبالجامع العتيق بمصر[3] ، ويذكر ناصر خسرو أن مجلس قاضي القضاة في مصر كان يعقد في جامع عمرو بن العاص[4] .

وكان القاضي يختار الجلوس في المسجد حتى لا يمنع أحد من المسلمين من الدخـــول إليه[5] ، فالقاضي أبو الحسن علي بن النعمان الذي تقلد القضاء في سنة 366هـــ /976م جلس في الجامع العتيق بمجلس الصيف عند حلقة الزوال ونظر بين الخصوم فيه[6] .

---

(1) جرجـــي زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1 ، 237 ، بيارد دودج ، الازهر في الف عام ، ترجمة حسين فـــوزي الـــنجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1994م ، ص 17 ، وسيشار له فيما بعد دودج ، الازهر ، حسن ابراهيم ، المعز لدين الله ، 241.

(2) محمـــد عـــبدالله عـــنان ، تاريخ الجامع الازهر ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة ، نشر مؤسسة الخانجي ، القاهرة، ط2 ، 1378هـــ / 1958م ،ص 102 ، وسيشار له فيما بعد عنان ، تاريخ الجامع الازهر

(3) عنان ، تاريخ الجامع الازهر ، 91.

(4) ناصر خسرو ، سفر نامة ، 118.

(5) عصـــام شبارو ، القضاء في الاسلام ،العصر العباسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983م ،ص 63، وسيشار له فيما بعد شبارو ، القضاء في الاسلام.

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ،494، 589 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،282.

وجلس القاضي أبو عبد الله محمد بن النعمان للفصل في الخصومات بين الناس في الجامع العتيق[1] ، وجلس الحسين بن علي بن النعمان للحكم في الجامع العتيق[2] ، وكان قاضي القضاة عبد العزيز بن محمد بن النعمان يجلس في الجامع لسماع الأحكام والفصل بين الخصوم[3] ، وكذلك كان القاضي أبو العباس ابن أبي العوام يجلس في الجامع العتيق[4] ، وكان قاضي القضاة أبو الحسن محمد اليازوري يجلس في جامع عمرو بن العاص في يومي السبت والثلاثاء من كل أسبوع ، فيجلس في الزيادة منه من اجل الفصل في الخصومات على رسم وعادة من تقدمه من القضاة[5].

كما كان قاضي القضاة يجلس في داره (منزله) من اجل الفصل في الخصومات فالقاضي أبو طاهر محمد الذهلي كان ينظر في الأحكام بين الناس في داره دون الجلوس في الجامع[6] ، وكان القاضي أبي الحسن علي بن النعمان يجلس في داره لينظر في الأحكام بين الناس[7] ، وبعد أن ترك القاضي محمد بن النعمان النزول إلى الجامع العتيق لينظر في الخصومات ، جلس في داره لكي ينظر في الخصومات بين الناس[8] .

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ،494 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،424.

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ،599، ابن حجر ، رفع الاصر ، 143 ، وانظر 142.

(3) بن حجر ، رفع الاصر ، 247.

(4) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 204 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 198 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج2 ، 307 ، ابو المحاسن بن تغري بردي ، جمال الدين يوسف الاتابكي (ت 874هـ / 1470م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1413هـ / 1992م ، ج4 ، 185 ، وسيشار له فيما بعد ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ابن حجر ، رفع الاصر ،74.

(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 384 ، اغاثة الامة بكشف الغمة ، تحقيق : ياسر سيد صالحين ،نشر مكتبة الاداب ، القاهرة ، ص 14 ، وسيشار له فيما بعد المقريزي ، إغاثة الأمة .

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ،589 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282 .

(7) الكندي ، الولاة والقضاة ،590 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282 ، خضر عطا الله ، الحياة الفكرية في مصر ، 142 .

(8) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 350.

ويذكر القلقشندي[1] أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر قاضي قضاته الحسين ابن علي بن النعمان في سنة 389هـ /999م أن يجعل جلوسه بمجلس الحكم بين الناس في المواضع الضاحية للمتحاكمين ، ويرفع عنه حجابه ، ويفتح لهم أبوابه ، ويحسن لهم انتصابه ، ويقسم بينهم لحظه ولفظه قسمة لا يحابي فيها قويا لقوته ولا يرد فيها ضعيفاً لضعفه بل يميل مع الحق.

2.3 هيئة جلوس قاضي القضاة

وإذا جلس قاضي القضاة في مصر في العصر الفاطمي بمجلس القضاء من اجل الفصل بين الخصوم ، فانه كان يجلس في يومي السبت والثلاثاء بزيادة[2] الجامع بمصر[3] ، ويفرش له طرّاحه[4] ، ومرتبة ومسند حرير[5]، ثم بطل ذلك لما ولي وظيفة قاضي القضاة احمد بن أبي عقيل في سنة 531 هـ / 1136م الذي دخل إلى المجلس ووجد المرتبة فأمر برفعها واقتصر جلوسه على طرّاحات السامان فاستمر هذا الرسم (العادة) من بعده[6] .

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،394 ، وانظر حمادة ، محمد ماهر ، الوثائق السياسية والادارية للعهود الفاطمية والاتابكية والايوبية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1400هـ/1980م ، ص 136 ، وسيشار له فيما بعد حماده ، الوثائق السياسية.

(2) الزيادة : وهي كل ما يضاف عن البناء الاصلي للمسجد ، وكان يجلس فيها القاضي ، انظر المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، هامش 384 ، اغاثة الامة ، تح جمال الشيال ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1 ، 1420هـ / 2000م ، هامش ص 30 ، وسيشار له فيما بعد المقريزي ، اغاثة الأمة ، الشيال وكان لهذه الزيادة بابان أحدهما يؤدي إلى سوق النخاسين والثاني يؤدي بها إلى الجامع ، أنظر محمود أحمد ، جامع عمر بن العاص بالقسطاط ، 93-94.

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، اغاثة الامة ، تحقيق الشيال ، 30 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 343 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 281 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 485 .

(4) الطراحة : وتجمع طراريح او طراحات وهي مرتبة يفترشها القاضي اذا جلس ، انظر البقلي ، التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، 229 .

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 343 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 281 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 485 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 299.

(6) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 281 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، 485.

وكان يجلس الشهود من حوالي قاضي القضاة على اليمين وعلى اليسار ، كما يجلس بين يديه خمسة من الحجاب ، اثنان بين يديه على باب المقصورة[1] وواحد ينفذ الخصوم إليه ، وله أربعة من الموقعين بين يديه اثنان يقابلان اثنين[2] .

ويوضع أمام قاضي القضاة كرسي لطيف توضع عليه الدواة[3] وهي دواة محلاة بالفضة تحمل إليه من خزائن قصور الخليفة ، وكان لها حامل بجامكية[4] (راتب) في الشهر على الدولة[5] .

وكان مجلس القاضي يتغير بحسب الفصول ، ففي فصل الصيف يجلس في حلقة الزوال[6] عند الشباك وفي وقت الشتاء يجلس في المقصورة بالقرب من المنبر[7] وذلك بسبب الحر والبرد .

---

(1) المقصورة : وهي الفسحة الصغيرة التي تحيط بسياج المنبر ، انظر ، عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 149.

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 343 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 281 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 485 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 299 ، السيد عبد العزيز سالم ، سحر السيد عبد العزيز ، تاريخ مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الفاطمي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2001م ، ج1، ص 219 ، وسيشار له فيما بعد السيد عبد العزيز ، تاريخ مصر الاسلامية.

(3) الدواة : وهي دواة متخذة من الذهب وحليتها مصنوعة من المرجان على صلابته ومنعته ، وتلف في منديل أبيض ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 541، وكان لدى صاحب التوقيع بالقلم الدقيق في المظالم دواة محلاة ، فاذا انتهى من المجالسة ، القى في الدواة كاغد فيه عشرة دنانير وقرطاس فيه ثلاث مثاقيل ند مثلث خاص ليتبخر به ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 88 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 279 -280 .

(4) الجامكية : الجمع جوامك ، وهي الراتب الشهري ، انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، هامش 282 ، البقلي ، التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، 82.

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج 2 ، 343 ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 281 -282 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 485 ، عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ،150 ، عبد المنعم ماجد ، تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1972م ،ص 49 ، وسيشار له فيما بعد عبد المنعم ماجد ، تاريخ الحضارة .

(6) كما فعل القاضي ابو الحسن علي بن النعمان الذي جلس في حلقة الزوال ، انظر الكندي ، الولاة والقضاة ، 589 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،281.

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ،282،281 ، عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 149

وإذا جلس قاضي القضاة بمجلس الحكم فلا يسلم على الخصوم ولا هم يسلمون عليه ((ولا يقوم لأحد وهو في مجلس الحكم البتة)) مطلقا مهما علت منزلة القادم[1].

وكان قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان يجلس في داره ليتصرف بالنظر في الأحكام بين أطراف الخصوم ويكون معه الموظفين من الشهود والكتاب وغيرهم في مجلسه بالبيت[2] ، واستمر القاضي مالك بن سعيد الفارقي على هذا النحو فكان يجلس للفصل بين الخصومات في داره[3] كما كان نائبه في القضاء الحسين بن اغلب يفصل في المحاكمات في داره أي دار مالك بن سعيد الفارقي[4] وبقي الأمر هكذا حتى تولى أبو العباس احمد بن أبي العوام وظيفة قاضي القضاة في خلافة الحاكم بأمر الله سنة 405هـ /1014م فابطل هذا الأمر ، ونظم عملية جلوس قاضي القضاة للفصل بين الناس في الخصومات في المساجد وفي قصر الخليفة ، ورتب جلوس القاضي فيها على النحو التالي :

1- الجلوس في الجامع العتيق بمصر يومي الاثنين والخميس[5] والأحد[6] .
2- الجلوس في الجامع الأزهر بالقاهرة يوم الثلاثاء.
3- الجلوس في القصر يوم السبت لاستقبال الخليفة ومطالعته بما يجري من الأحكام والشهود والأمناء وغير ذلك من الأمور .
4- وفي يوم الجمعة كان يركب مع الخليفة ، وذلك لكي يحضر معه خطبة وصلاة الجمعة .

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 282 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،202

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ، 598 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ،623 ، 629 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 142

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 ، 319

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 604،605 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 ، 319

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج 1 ، 605

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ، 611، ابن حجر ، رفع الاصر ، 74

5- ويوم الأربعاء استراحة لقاضي القضاة ، وينقطع فيه في داره للعبادة إلى المغرب ، ويخلو فيه بمن يريد من الشهود أو غيرهم[1] .

كما كان قاضي القضاة يجلس في القصر للسلام على الخليفة قبل الانتقال إلى المسجد في الوقت الذي يكون فيه نوابه قائمين بأعمالهم نيابةً عنه[2] ، وكان لكل قاضي من القضاة برنامجاً بحيث يجلس في أيام محددة من الأسبوع للحكم والفصل بين الناس ، وكان يجلس في القصر لاستقبال الخليفة[3] .

ويذكر ابن الطوير[4] والقلقشندي[5] والمقريزي[6] وابن حجر[7] أن قاضي القضاة كان يجلس في القصر في يومي الاثنين والخميس أول النهار من اجل السلام على الخليفة ؛ وذلك لأنه كان من رسم الخليفة الفاطمي أن يجلس بمجلس الملك في يومي الاثنين والخميس[8] ،وقد استمر القاضي أبو الحجاج يوسف بن أيوب المغربي في الجلوس في يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع للفصل بين الخصوم[9].

3.3 ديوان القضاء :

وبعد أن ينتهي قاضي القضاة من إجراء المحاكمة ، كان يعمل على كتابة الأحكام الصادرة عنه في سجلات من اجل تنفيذها ،ثم يعطي المحكوم نسخة مكتوبة،

---

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج 1 ، 605 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 74 ، محاسنة ، القضاء في مصر ، 165

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،108 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 282 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 344 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 367 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 299.

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108.

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558

(6) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ،281- 282 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 344 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 367

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ، 486

(8) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 205 – 206

(9) ابن حجر ، رفع الاصر ، 473

ليستوفي بها حقه عندما ينفذ على خصمه[1] ، وتوضع منها نسخة أخرى في ديوان الحكـم (القضـــاء) الـــذي يشتمل على السجلات المتعلقة بشؤون القضاء ، وأموال المواريث والأيتام والمحجور عليهم[2] ، وكذلك على حجج وشكاوي الناس[3].

وكـــان ديـــوان القضاء يحفظ ويوضع في منزل قاضي القضاة ، طوال فترة تولـــيه وظـــيفة القضاء وبعد انتهاء ولايته عن القضاء بالموت أو العزل ، ينقله كل قـــاضٍ جديـــد من بيت القاضي الذي سبقه إلى بيته ، وذلك خوفاً على السجلات من الضياع[4] .

ويـــتم ذلـــك النقل منذ أن يتولى وظيفة القضاء ، فعندما ولى المعز لدين الله القضـــاء لأبي الحسن علي بن النعمان مشاركة مع أبي طاهر محمد الذهلي ، وكان ديـــوان القضاء في بيت الذهلي ، حاول علي بن النعمان أن ينقله إلى بيته ولكنه لم يستطع[5] ، فبقي عنده حتى توفي وربما انتقل من بعده لعلي بن النعمان .

ولما تولى أبو العباس احمد بن أبي العوام وظيفة قاضي القضاة في سنة 405 هـــ /1014م كان ديوان القضاء في منزل القاضي مالك بن سعيد الفارقي ، ولكن أبـــو العـــباس بـــن أبي العوام نقل ((ديوان القضاء وجميع حجج الناس وما يتعلق بالأحكـــام)) من منزل مالك بن سعيد إلى بيت المال بالجامع العتيق ، ولم يبق في منزله ((إلاّ ما يتعلق به فإنه اقرّه في داره)) أي القضايا الخاصة بشـــؤون القضاء الصـــرف ، وهـــي الفصل في الخصومات بين الناس ، وهو أول من فعل ذلك من القضـــاة ، إذ كانـــت دواوين القضاة توضع في بيوتهم ثم تنقل إذا مات أو عزل إلى بيت القاضي الجديد ، ولكن جعلها في الجامع العتيق[6] واستمر على هذا النحو .

---

[1] مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،205

[2] ظر المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 622، 630، ج7، 351، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،336 ، 361 ، عن ديوان القاضي محمد بن النعمان والحسين بن علي

[3] المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 605

[4] محاسنة ، القضاء في مصر ، 165

[5] الكندي ، الولاة والقضاة ، 589–590 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282

[6] المقريـــزي ، اتعـــاظ الحـــنفا ، ج1 ، 393 ، المقفـــى الكبير ، ج1 ، 605 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،74، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2، م2 ،1081 وانظر هاينز هالم ، الفاطميون ، 75

ويذكـــر ابـــن حجر أن لقاضي القضاة في العصر الفاطمي ((صناديق معدة بالجامـــع العتيق توضع فيها السجلات في كل شهر ، يرجع إليه من بعد عهده ، أو جحـــد عـــند المخاصـــمـــة ، وكذا يرد من المكاتبـــات ويصدر إلى النواب)) في القضاء أوامره[1] .

4.3 أعوان قاضي القضاة

ســنلاحظ فــيما يلـــي كثرة المهام والصلاحيات التي كان يتولى قاضي القضـــاة الإشراف عليها في مصر في العصر الفاطمي ، إضافة إلى عمله الرئيسي فـــي القضـــاء وهـــو الفصل بين الناس في الخصومات لذا كان يحتاج إلى عدد من الأشـــخاص لمســـاعدته على القيام بهذه المهام وإدارتها على الوجه المطلوب فهو لا يســـتطيع أن يقـــوم بجميع مهام منصب القضاء في جميع ولايات الدولة الفاطمية ، لـــذلك كـــان يستعين بمن ينوب عنه في القضاء ، ومن يساعده في القيام في بعض الوظائف القضائية ، ومن أهم الجماعات التي كان يستعين بها قاضي القضاة :

1. نائب القاضي .
2. الشهود .
3. الحجاب .
4. الكتاب .
5. الموقعون .
6. الوكلاء.
7. الأمناء .
8. الشرطة.

1.4.3 نائب القاضي

كـــان قاضـــي القضاة يعين له نواب من أهل العلم والمعرفة لينوبوا عنه في القضاء في مصر والقاهرة وفي الولايات والمناطق التابعة للدولة الفاطمية ، وكانت

---

[1] ابن حجر ، رفع الاصر ،485.

هــذه المــناطق والمـــدن تذكــر في سجل تقليد قاضي القضاة وهي القاهرة ومصر والاســكندرية وأعمالها والحرمين الشريفين ، وأجناد الشام وأعمالها ودمشق والرقة وفلسطين والرملة وبرقة وطرابلس والمغرب وصقلية .

وكــان الخلفــاء الفاطمــيون يوصوا قضاتهم باختيار نوابهم في هذه المدن ، فالحــاكم بأمر الله أمر قاضي قضاته الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هــ/ 999م أن يســتعين علي أعمال الأمصار التي لا يمكنه أن يشاهدها ، بأفضل واعلم وارشد من تمكنه الاستعانة به[1] .

وعــن استخلاف قاضي القضاة في المدن المصرية ، لمن يتولى القضاء في هــذه المــدن نيابة عنه ، فالقاضي أبو الحسن علي بن النعمان استخلف في القضاء أخــاه محمـــد بن النعــمان ، وفوض إليه القضاء بمناطق ((دميــاط والفرما[2] وتنيس[3] والجفار[4]))[5] وأضاف إليه قضاء الإسكندرية[6].

وبعــد وفاة القاضي علي بن النعمان في سنة 374هــ /984م تولى القضاء أخاه أبا عبد الله محمد بن النعمان فاستخلف ابنه أبا القاسم عبد العزيز بن محمد على القضـــاء بالإسكندرية في سنة 374هــ /984م[7] ، واستخلف ابن أخيه الحسين بن علــي بن النعمان على القضاء[8]، ثم عزله في سنة 383هــ /993م واستخلف ابنه عبد العزيز مكانه على القضاء بمصر والقاهرة[9] .

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 396 .

(2) الفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر ، وهي مدينة قديمة بين العريش والفسطاط ، شرقي تنيس ، على ساحل البحر ، على يمين القاصد لمصر ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4 ، 256.

(3) تنــيس : بكســرتين وتشديد النون ، وياء ساكنة ، وسين مهملة ،جزيرة في بحر مصر ، قريبة من البر بين الفرما والجفار ، وبها تعمل الثياب الملونة ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2 ، 51.

(4) الجفــار : ارض من مسيرة سبعة ايام بين فلسطين ومصر اولها رفح من جهة الشام واخرها متصل برمال تيه بني اسرائيل ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج 2، 145.

(5) الكــندي ، الــولاة والقضاة ، 590 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 207 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (351هــ-380هــ) ، 316، 560 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،282.

(6) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 233.

(7) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 208 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7، 347

(8) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 209-210 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 620 ، وانظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج16، 548 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،140

(9) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (381هــ-400هــ) ، 190 ، انظر ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3، 209-210 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 620 .

وأنـــاب القاضي الحسين بن علي بن النعمان على القضاء بمصر عبد الله بن الحســين بن محمد بن طاهر ، واستخلف أبو الحسن بن سعيد الفارقي على القضاء بالقاهــرة ، كمــا أضــاف إلــى أخـيه أبي النعمان المنذر بن علي على قضـــاء الإسكندرية[1] واستخلف أبي العباس احمد بن أبي العوام[2] ولما تولى وظيفة قاضي القضـــاة أبــو القاســم عبد العزيــز بن محمد سنة 394 هـــ /1003م استخلف أبا الحسن مالك بن سعيد الفارقي[3] ، واحمد بن أبي العوام[4] .

وعــندما تولــى مالــك بن سعيد الفارقي القضاء في سنة 398هـ/1007م اســتخلف على القضاء بالقاهرة أبا القاسم حمزة بن علي بن يعقوب الغلبوني وخلع علــيه الخلع[5]، وأناب الحسين بن اغلب وكان يجلس في دار قاضي القضاة للفصل بين الناس في الخصومات[6] وكان هذا التفويض لقاضي القضاة في الاستخلاف على الــولايات والمدن ويذكر في سجل توليه القضاء ، فجاء في سجل أبي العباس احمد بن أبي العوام انه يحق لك أن ((تستخلف على الحكم))[7] أي القضاء .

وفي سنة 414هـ /1023م خلع علي أبي الفرج ابن قاضي القضاة مالك بن ســعيد الفارقــي وقلد قضاء تنيس[8] ، وأناب قاضي القضاة أبو محمد قاسم بن عبد العزيز في القضاء ((القاضي يحيى الشهاب))[9] وكان خليفة قاضي القضاة أبو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي في مدينة دمياط القاضي أبو بكر احمد بن عبيد الله بن محمد بن اسحق[10] ، واستخلف في سنة 424هـــ /1033م ابنه على القضاء بتنيس

---

[1] المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،338 ، المقفى الكبير ، ج3، 623 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،140.

[2] الكندي ، الولاة والقضاة ، 611 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،73

[3] المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،247، 316

[4] ابن حجر ، رفع الاصر ،247.

[5] ابن حجر ، رفع الاصر ،148، عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 146 .

[6] الكندي ، الولاة والقضاة ،606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 317، 319 .

[7] المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 .

[8] المسبحي ، اخبار مصر ، 3 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 9 .

[9] السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،142، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 233 .

[10] الكندي ، الولاة والقضاة ، 497 .

ودمياط وسائر أعمالها[1]، كما أناب قاضي القضاة جلال الملك احمد بن عبد الكريم بن عبد الحاكم الفارقي أخاه أبا الحسن علياً على القضاء [2] .

وفـــي سنة 441هــ /1049م تقلد أبو محمد الحسن اليازوري وظيفة قاضي القضاة ، فاستخلف ابنه محمد خطير الملك على جميع أعمال ومدن مصر ، وأضاف إلـــى أخيه جميع أعمال بلاد الشام ، واستمر أمرهما على القضاء طوال فترة أبيهما فـــي القضـــاء والوزارة إلى سنة 450هــ /1058م [3] ، واستخلف قاضي القضاة احمـــد بـــن عـــبد الحـــاكم بن سعيد الفارقي على القضاء بمصر أبي محمد العليمي واســـتخلف المشرف بن محمد بن جعفر أبا عبد الله الموسوي على قضاء القاهرة ، واستخلف أبا منصور يحيى بن الحسين بن القاسم الحسيني [4] .

وكـــان يـــتم تقليد نواب القضاة في الولايات التابعة لدولة الفاطميين من قبل قاضي القضاة في مصر ، فالقاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الشافعي قضاء دمشق نيابةً عن القاضي أبي الحسن علي بن النعمان بمصر [5] ، وتولى الحسن بن العباس بـــن الحســـن بـــن أبي الجن قضاء دمشـــــق (نيابة) عن قاضي القضاة محمد ابن النعمان [6].

كمـــا تولـــى محمـــد بن الحسين بن عبيد الله أبو عبد الله العلوي القضاء والخطابـــة بدمشـــق نيابةً عن قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي الذي أرسل إليه سجلا بذلك [7] وتولى المحسن بن محمد بن العباس بن الحسن بن أبي الجن القضاء في دمشق نيابةً عن قاضي القضاة أبي محمد القاسم بن عبد العزيز [8] .

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 498.

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 107 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 61.

(3) انظـــر ابـــن ميسر ، المنتقى ، 17 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 36 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5، 550، اتعاظ الحنفا ، ج2، 60، الخطط المقريزية ، ج2 ، 195، ابن حجر ، رفع الاصر ، 355.

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ،58 .

(5) الذهبي ، العبر ، ج2 ، 146 ، ابن طولون ، قضاة دمشق ، 37 .

(6) ابن طولون ، قضاة دمشق ، 38.

(7) ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 243 ، ابن طولون ، قضاة دمشق ، 39.

(8) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (421هــ-440هــ) ، 401 ، ابن طـــولون ، قضاة دمشق ، 40-41 ، الانصاري ، نزهة الخاطر وبهجة الناظر ، ق1 ، 267 .

وكـــان قاضـــــي القضاة يقوم بعزل نوابه في قضاء الولايات إذا رغب بذلك ، كما فعل قاضي القضاة أبو محمد القاسم بن عبد العزيز في خلافة المستنصر بـــالله ، الذي عزل أبو محمد الحسن اليازوري عن قضاء الرملة ،الأمر الذي جعله يأتي لمصر ، من اجل الرجوع إلى عمله في قضاء الرملة [1].

وفـــي بعــض الأحـــيان كـــان الخليفة الفاطمي هو من يولي القضاة في الـــولايات الـــتابعة لسلطانه وحكمه بنفسه ، فالخليفة المعز لدين الله أبا الحسن محمد قضـــاء الشـــام وكتب له بذلك سجلا [2]، كما ولي المعز في سنة 364هـــ/974م أبا الحســن بن باغر العلوي على القضاء بالرملة [3]وقلد العزيز بالله أبو القاسم عبد الله بــن رجـــاء القضـــاء في دمشق [4] وفي سنة 387 هـــ/997م قلد الحاكم بأمر الله الفاطمي الحسن بن العباس الشريف الحسيني قضاء دمشق [5] .

وجـــاء فـــي ســـجل أبي العباس احمد بن أبي العوام قاضي القضاة سنة 405هـــ / 1014م مـــن قبل الحاكم بأمر الله الذي فوض إليه القضاء بجميع المناطق في الدولة الفاطمـــية باســـتثناء فلســـطين لأنه ولى عليها الشريف أبا طالب ابن بنت الزيدي الحســـيني ، ولم يجعل لابن أبي العوام قاضي القضاة عليه أمرا [6] ، ويذكــــــر ابن حماد أن الحاكم بأمر الله زاد قضاء الشام و سائر أعماله إلى دمشق وبيـــت المقدس

---

(1) الشـــيرازي ، المـــؤيد هبة الله بن عمران موسى ، مذكرات داعي دعاة الدولة الفاطمية ، تـــح ، عارف تامـــر ، مؤسســـة عز الدين ، بيروت – لبنان ، د.ط ، 1403هـــ / 1983م ، 116،وسيشار لـــه فيمـــا بعـــد ، الشـــيرازي ، مذكرات ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، م8 ، 339 وانظر المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،53.

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،ص267، عبد المنعم عبد الحميد سلطان ، الاسواق في العصر الفاطمي، دراســـة وثائقـــية ، (358هـــ – 567هـــ / 969م – 1171م)، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1997م ، ص61 ، وسيشار له فيما بعد عبد المنعم سلطان ، الاسواق .

(3) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5، 212

(4) القضاعي ، عيون المعارف ، 573 –574

(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 337

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ، 611 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 289 ، 292 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 – 605

إلـــى الشـــريف أبـــي طالب ابن بنت الزيدي الحسيني [1] ، وولى الخليفة الظاهر لإعـــزاز دين الله قضاء دمشق لفخر الدولة أبي يعلى حمزة بن الحسن بن أبي الجن الحسيني [2] .

2.4.3 الشهود

و الشـــهادة هي إحدى الأدلة في النظام القضائي والفقه الإسلامي [3] ، فكان على قاضي القضاة أن يختار جماعة من الشهود ليساعدوه في وظيفته الأصلية وهي القضـــاء بين الخصوم ، ويحضر مجالس القضاء معه لمراقبة هذه الجلسات والتأكد مـــن صحة ما يدور فيها ، فظهرت الحاجة إلى الشهود لضمان إيصال الحقوق إلى أصحابها وتحقيق العدل بين المتخاصمين [4] وكان يطلق عليهم اسم الشهود العدول ، جمعُ ((شاهد عدل))[5].

وتحـــدث ابـــن خلدون عن الشهود الذي سمى وظيفتهم (العدالة) وذكر بأنها وظيفة دينـــية تابعـــة للقضـــاء ،((وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، تحملاً عند الإشهاد وأداءً عند التنازع ، وكتباً في السجلات تحفـــظ بـــه حقـــوق الناس وأملاكهـــم وديونهم وســـــائر معاملاتهم))[6] ، وبذلك فـــإن دور الشهود يتضمن :

1- تزكية الشهود الذين يشهدون أمام القاضي .
2- كتابة العقود والسجـــلات للتأكد من صحتها ومطالعتها للشريعة

---

(1)ابن حماد ، اخبار ملوك ، 67 .

(2) الذهبـــي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (421هـــ-440هـــ) ، 401 ، ابن طولون ، قضاة دمشق ، 40، الانصـــاري ، شرف الدين موسى بن يوسف (ت بعد 1006هـــ) ، نزهة الخاطر وبهجة الناظر (قسمان) ، تحقـــيق عـــدنان محمد ابراهيم ، وعدنان درويش ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1991م ، ق1 ، 267 ،وسيشار له فيما بعد الانصاري ، نزهة الخاطر .

(3) كساسبة ، السلطة القضائية ، 257 .

(4) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 146

(5) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 146 ، الحاكم بامر الله ، 66 .

(6) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 236 -237 .

الإسلامية [1] .

وكـــان قاضــــي القضاة يختار شهوده بنفسه ، وذلك بحسب الشروط المتفق عليها ، فعند اختيارهم كان يتحرى فيهم الأمانة والكفاءة ، واعتبر ابن خلدون شروط اختـــيارهم الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح [2] أي يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- العلم بالفقه (الأحكام الشرعية).
2- أن يكون عادلاً نزيهاً.
3- أن لا يكون مجرباً عليه شهادة زور [3].

وحـــدد الخليفة الحاكم بأمر الله شروط اختيار الشهود لقاضي قضاته الحسين بن علي بن النعمان في سجله سنة 389هـــ /999م وهي ((العدالة والأمانة والنزاهة والصـــيانة، وتحـــري الصدق ، والشهادة بالحق ، على الشيمة الحسنــى والطريقة المثلى)) [4] وذلك لان الشهادة هي أساس الأحكام ، واليها يرجع الحكام [5] ، فبقول الشـــهود يعطـــى الحكـــام ويمنعون ، وبأقوالهم يفصلون ويقطعون وبشهاداتهم تثبت الظلامات وتبطل ، وعليها يعتمد في انتزاع الحقوق ممن يدافع ويمطل [6].

وكـــان على قاضي القضاة أن يتتبع أخبار الشهود ويسال عنهم سراً لمعرفة أحـــوالهم للـــتأكد مـــن هذه الشروط [7] ، فأمر الحاكم بأمر الله الحسين بن علي بن النعمان ((أن يستشف أحوالهم استشفافاً شافياً ، ويتعرف دخائلهم تعرفاً كافياً ، ويسال عـــن مذاهـــبهم وتقلبهم فـــي ســـرهم وجهرهم والجـــلي والخفي من أمورهم)) [8] وربما تنكر بعض القضاة وساروا فـــي الطرقـــات وأحياء المدينة يســـــألون عـــن

---

(1) محاسنة، القضاء في مصر ، 163 .
(2) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 237.
(3) محاسنة، القضاء في مصر ، 163 .
(4) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 395، حمادة ، الوثائق السياسية والادارية ، 137 .
(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 395.
(6) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 364.
(7) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 237.
(8) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 395، محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والادارية ، 137.

غيرهم [1] .

أي أن الفاطميين تشددوا في شروط تعديل الشهود وقبولهم للشهادة والجلوس بمجلـس القضـاء ، فيذكر ابن الطوير[2] والقلقشندي[3] والمقريزي[4] انه كان لا يتم تعـديل الشـهود إلا بأمر من قاضي القضاة ، ويكون صرفهم أيضاً بأمر منه ، ولا يعدل قاضي القضاة الشاهد إلا بعد أن يزكيه عشرون عدلا من عدول البلد ، عشرة من مصر وعشرة من القاهرة ، ويرضاه الشهود كلهم .

وكـان ينتهـي دور الشـهود بانتهاء وظيفة قاضـي القضاة أو عزلهم من مناصـبهم ، أو وفـاة الشهود ، وذلك لان كل قاض كان يختار شهوده بنفسه ، وهو من يعدلهم أو يجرحهم ويقبل شهادتهم أو يسقطها [5] ، فعندما يتم تقليد قاضي قضاة جديـد فانه كان يحق له الإبقاء على الشهود العدول للقاضي الذي قبله (السابق) ، أو أن يصرفهم ويولي غيرهم ، أو أن يستدعيهم لمقابلته ، ثم يقرر رأيه فيهم بعد ذلك ، فالقاضي أبو الحسن علي بن النعمان الذي تولى القضاء سنة 366هـ /976م طلب استدعاء الشهود إليه لمقابلتهم [6] .

وكـان قاضي القضاة الجديد يقوم بإسقاط شهود القاضي السابق كما فعل الحسـين بـن علـي بن النعمان سنة 389هـ / 999م الذي أمر بعزل شهود عمه القاضـي محمـد بـن النعمان الذي كان يتقلد وظيفة القضاء قبله ، فاسقط منهم 14 شـاهدا [7] ، ولكـنه أمر بعد فترة بإعادتهم من جديد ، فيذكر المقريزي أنه ((قبل شهادة كل من توقف في قبول شهادته وعدل آخرين)) [8] أيضاً .

ولما تقلد أبو القاسم عبد العزيز بـن محمد بـن النعمان وظيفة قاضي

---

(1) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 312 ، وانظر ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 303 .

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108 .

(3) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 558 .

(4) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 282 .

(5) الدواداري ، الدرة المضية ، 264 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108.

(6) الكندي ، الولاة والقضاة ، 589،ابن حجر ، رفع الاصر ، 282.

(7) الدواداري ، الدرة المضية ، 264، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 304.

(8) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 623 ، وانظر ابن حجر ، رفع الاصر ، 140.

القضـــاة في سنة 394هـــ /1003م أوقف واسقط جميع الشهود الذين قلدهم القاضي السابق وهو الحسين بن علي ، باستثناء الشاهد اشرف بن محمد المقري [1] ، وكذلك فعـل القاضـــي مالـــك بن سعيد الفارقي الذي توقف عن قبول شهادة بعض الشهود للقاضـــي عبد العزيز بن محمد الذي كان قبله ، وقبل شهادة الباقين بعد أن تحقق من نزاهتهم [2] .

وأمر القاضي أبو العباس احمد بن أبي العوام في سنة 409هـــ /1018م بإحضار الشهود إليه ، وكان عددهم (1500) شـــــاهدا ، فاسقط منهم في يوم واحد (400) شـــاهداً ، واسقط أناساً في عدة أيام ، فتظلموا للحاكم بأمر الله ، فقال لهم : الـــذي عـــدلكم هو الذي أسقطكم بما صح عنده [3] ، وعدل قوماً ثقـــاة غيرهم [4] ، كمـــا أن قاضي القضاة أبي الحجاج يوسف بن أيوب المغربي ، اشترط على الوزير المأمـــون البطائحـــي حـــين تولـــى القضاء أن لا يتدخل في أمر الشهود و ((أن لا يستشـــهد إلا من يقع عليه الاختيار ممن يتعاطى الشهادة فاختار)) أبو الحجاج (17) شاهداً ، ومنع الباقين من الشهادة [5].

وكـــان هـــؤلاء الشهود العدول يجلسون مع القاضي في مجلس القضاء ، فإذا جلس قاضي القضاة في المجلس ، جلس الشهود من حواليه عن يمينه ويساره ، وذلك حسب ترتيب تاريخ عدالتهم ، حتى أن الشاب المتقدم التعديل يجلس أعلى من الشيخ المتأخر التعديل [6] .

وكان عدد الشهود يختلف من وقت إلى آخر ، فنلاحظ أن عددهم يختلف

---

(1) المقريـــزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 247 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 207 ، عبد المنعم ماجد ، الحاكم بامر الله ، 68 .

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ،604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 317 .

(3) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 .

(4) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ،312 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 473 ، و ابن ميسر ، المنتقى ، 92 الذي يذكر ان عددهم (16) شاهدا .

(6) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 574 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 343 ، الخطـــط المقريـــزية ، ج2 ، 281 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،485 ، عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الاسلامية ، 49 .

مــن قــاضٍ إلى آخر ، فالقاضي محمد بن النعمان عدل (30) شاهدا [1] وبلغ عدد الشــهود عــند القاضــي أبا العباس احمد بن أبي العوام في سنة 409هـ /1018م حوالــي (1500) شاهدٍ [2] في حين أن القاضي محمد بن هبة الله بن ميـــــسر القيســراني ، زاد عدد الشهود ، فعدل جماعة كبيرة منهم بلغوا (120) شاهدا وكانوا قبل ذلك دون ثلاثين شاهدا [3] .

وكان الشهود يخرجون في موكب قاضي القضاة إذا ركب وخرج لمجلس القضـــاء أو عــند خروجه في موكب تقليده وظيفة القضاء أثناء ركوبه للمسير إلى الجامع لقراءة سجل توليته ، ففي سنة 374هـ / 984م ركب الشهود مع القاضي محمد بن النعمان أثناء مسيره إلى الجامع العتيق [4] ، وكذلك سار الشهود في موكب مالك بن سعيد الفارقي لقراءة سجله في الجامع العتيق [5]، ومع القاضي أبي العباس ابن أبي العوام أثناء المسير لقراءة سجله [6] .

كمــا كــان علــى الشهود مرافقة قاضي القضاة للمشاركة في المواكب والأعياد والاحتفالات في الدولة الفاطمية ، ويكون هؤلاء الشهود في هذه المناسبات وراء القاضي على ترتيب جلوسهم في مجلس القضاء [7] .

وكان القضاة الفاطميون شديدي المحاسبة على شهودهم ، فالقاضي حسين ابــن علــي بن النعمان كــان إذا تــأخر شاهدٌ فــي يــوم جلــوسه فــي الجــامع عن الحضور إلى داره والركوب معه رسم عليه وأغرمه مــالاً يأخــذه منهــم [8] .

---

(1) ابن حجر ، رفع الاصر ، 423 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 75.

(3) ابــن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 72 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 107 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 221 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 427 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 592 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 317 .

(6) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73 .

(7) القلقشــندي ، صــبح الاعشــى ، ج3 ، 574 ، وللمزيد عن ذلك انظر في مشاركة قاضي القضاة في الاعياد والاحتفالات الفصل الخامس .

(8) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1، 355، وانظر ابن حجر ، رفع الاصر ، 142.

ويوكل إلى الشهود الإشراف على بعض المهام والأعمال منها: دار الضرب [1] ، وديوان الأحباس الذي كان لا يخدم فيه إلا أعيان المسلمين من الشهود المعدلين بحكم أنها وظيفة دينية [2] ، ووكالة بيت المال [3] ، وخزانة السروج [4] ، وخزانة الكتب [5] وكذلك التوقيع على وثيقة عتق العبيد [6] .

وكان هؤلاء الشهود يتلقون أجراً على الخدمات التي يقومون بالإشراف عليها ، فكان الشاهد المسؤول في خزانة الكتب يتلقى عشرين دينارا مرتبا له مقابل خدمته [7] .

وكان الخلفاء الفاطميون يوفرون الحماية والاحترام والتقدير للشهود ، فقد رفع أحد الشهود في خلافة الحاكم بأمر الله ، بأنه تعرض إليهم جماعة من السفهاء ورعاع الناس فشغبوا على الشهود بالإساءة حتى حصل على الشهود بذلك شدة ، فاجتمعوا إلى القاضي وتظلموا منهم ، فبلّغ القاضي الأمر إلى الحاكم بأمر الله واعلمه إلى أن هذا يؤدي إلى تعطيل أمور الناس فأمر الحاكم بأمر الله بكتابة سجل بإكرام الشهود وان لا يتعرض إليهم أحد بأذى [8] .

3.4.3 الحجاب

ومفردها الحاجب ، والحاجب في اللغة هو البواب وحجبه منعه من الدخول [9]،واصطلاحاً الحجابة هي تنظيم الناس من الدخول إلى الخليفة [10]، ويقول ابن خلدون أمر الحجابة في الدولة الأموية والعباسية هي لمن يحجب السلطان عن

---

(1) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 355 .

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،100.

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،117 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص559.

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 152 .

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،128 .

(6) عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 87 ، نقلا عن اوراق البردي ، ج1 ، سنة 393 هـ.

(7) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،128 .

(8) الكندي ، الولاة والقضاة ، 607 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 320- 321 .

(9) ابن منظور، لسان العرب، م3،ص50.

(10) محاسنة ، تاريخ الحضارة والنظم الاسلامية ، 84 .

العامـــة بـــإغلاق بابـــه دونهم أو فتحه لهم في مواقيته [1] ، وأصبحت الحجابة عند الفاطميين من الوظائف المهمة وكانت تعرف عندهم باسم صـــــاحب الباب [2] .

والحاجب هو المسؤول عن حفظ النظام والهدوء في مجلس القاضي أثناء المحاكمـــة ، ومـــنع الـــناس من المزاحمة على الباب ، والدخول على القاضي في المجلـــس بغير دورهم ، وعدم إفساح المجال للزائرين بالدخول إلا بإذن منه ، حتى ولـــو كـــان مـــن أصحاب القضايا أو من غيرهم ، واستدعاء الخصوم الذين طلب القاضي استدعاءهم وإخراج من يرى القاضي إخراجه من المجلس [3] ، فلذلك يجب أن يكـــون الحاجـــب من أهل الصلاح وأهل التقوى حتى يعامل الناس بالرفق واللين بدون محاباة بينهم ، ولو كانوا من أصحاب الرتبة العالية [4] .

ووظـــيفة الحاجـــب هـــي تنظـــيم الأمـــور بين يدي القاضي ، وإعداد الأشـــخاص للمـــثول أمامه ، ومن اجل الاتصال بين القاضي وغيره [5] ، وأوصى الخلـــيفة العاضد لدين الله أحد قضاته بأهمية وجود الحاجب ، فيقول ((وحاجبك فهو عيـــنك ، وان سمي حاجبا ، ووجهك الذي تلقى به إذا كنت غائباً ، فاختر من يكون متخيرا في المقال متحليا بحسن الفعال ، مجرباً في جميع الأحوال لا يلتفت إلى دنيا دنـــيه ، ولا يخـــونك أمانته ولا تمتد يمينه ولا يقول عنك ولا عن نفسه إلا ما يزينك ويزينه)) [6] .

واتخـــذ قاضي القضاة في العصر الفاطمي خمسة من الحجاب للعمل معه فـــي مجلس القضاء ليساعدوه على القيام بمهامه براحة وهدوء ، فيحضر اثنان منهم بـــين يديـــه واثنان لحراسة باب مجلسه أو المقصورة التي كان يجلس فيها للقضاء ، وواحد لتنظيم دخول أطراف المتخاصمين إليه [7] .

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 253.
(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 122.
(3) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،260 .
(4) ابراهيم ايوب ، التاريخ الفاطمي السياسي ، 207 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ،260.
(5) الأنصاري ، نزهة الخاطر، ق1، 47.
(6) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 440.
(7) ابـــن الطويـــر ، نـــزهة المقلتـــين، 107 ،القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3، 558 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ج2 ، 281 ، ابن حجر، رفع الاصر ، 485 ، آدم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 299.

وفي سـنة 391هـ /1000م تعرض قاضي القضاة الحسين بن علي بـن النعمان وهو جالس في الجامع بمصر لحادث، فبعد أن أقيمت صلاة العصر ، ودخـل فيها ، هجم عليه رجل مغربي فضربه ضربتين بمنجل و فأس في وجهه ، فأُمسِـك الرجل فقتل وصلب ، وصار القاضي من ذلك اليوم ، أي بعد هذه الحادثة يحرسـه (20) رجـلاً بالسلاح [1] بأمر من الخليفة الحاكم بأمر الله ، من جماعة شـيوخ الأضياف [2] ، يركبون معه إلى كل مجلس فيه جماعة من الخاصة ، وأمر أصـحاب سـيوف الحلي بالمشي بين يديه في كل يوم ، فكان إذا حضر إلى الجامع العتيق ، وقف جماعة الأضياف صفاً خلفه يسترونه ولا يصلي أحد منهم حتى يفرغ مـن صـلاته ويعـود إلى مجلسه ، فإذا جلس في مجـلس كانوا قياماً عن يمينه وشماله [3] ، وهو ((أول قاضٍ فعل معه ذلك))[4] .

4.4.3 الكتاب

ويعتبـر هؤلاء الكتاب من الموظفين في مجلس القضاء ، إذ كان على قاضي القضـاة أن يسـتخدم عددا من الكتاب لإعداد السجلات المكتوبة بإفادات الأطراف المتنازعـين فـي القضايا ويكتب المحضر ، ومن واجبه أن يعرف دلالات الألفاظ العـرفية [5] ، ودفـاع المتهم وشهادات الشهود [6] ، وكذلك يدونون كلام الخصوم والبيانات أثناء الجلسة [7] .

---

(1) الكندي الولاة والقضاة ، 596-597، المقريزي، المقفى الكبير ج3 624، ابن حجر ، رفع الصر ، 140 .

(2) شـيوخ الاضياف : يذكر اليعلاوي ان شيوخ الاضياف لقب خاص بالخدام او الحراس من العبيد ،انظر المقريـزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، هامش ، 628، ويرى الدكتور محمد محاسنة ، انهم جماعة من خيرة رجـال الجيش او الشرطة ، وكان يكلفهم الخلفاء الفاطميين بالمسير مع بعض رجال الدولة مثل القضاة ، محاسنه، القضاء في مصر، هامش رقم (77) ،ص 181.

(3) الكـندي، الـولاة والقضاة ، 599 ، المقريزي، المقفى الكبير ، ج3 ، 628، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 354 – 355، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 140 .

(4) المقريزي ، المقفى الكبير، ج3 624، ، ابن الحجر ، رفع الاصر، 140.

(5) كساسبة ، السلطة القضائية، 245 .

(6) احسان عباس ، تاريخ بلاد الشام في عصر المماليك، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، 1998، ص 48، وسيشار له فيما بعد، عباس، تاريخ بلاد الشام.

(7) مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 205 .

وكـــان الكتاب يحضرون مجلس قاضي القضاة في الحكم ليقوموا بتسجيل محـــاضـــر الجلســـــات والقضايا وحكم القاضي فيها للرجوع إليها عند الحاجة [1]، وكان عليه أن يأخذ الرقاع أي الشكاوي من الناس المتحاكمين للقاضي فيكتب عليها اســـم المدعـــي فلان بن فلان واسم خصمه ، والشهر والسنة [2] ، وكان يأخذها عند باب المسجد قبل مجيء القاضي ولا يزال يأخذها حتى حضوره ، وإذا كانت الرقاع كثيرة لا يقدر القاضـــي أن يفصـــل فيها في يوم واحد فرقها على أيام [3] .

ويذكـــر القلقشندي[4] في سجل من قبل العاضد لدين الله لأحد قضاته يوصيه بأهمـــية وجود الكتاب فقال له ((وكاتبك فقلمه لسانك ، ولسانه ترجمانك ، وان وقّع فإلـــيك تنسب مواقع توقيعه ، وإن وصل حكماً بمسطورة فمقدورك مســـــطور من مسموعة)) ؛ لذلك كان يجب أن يكون مجلسه قريبـــــاً من مجلس قاضي القضاة ، حتى يرى القاضي ما يكتبه ، وذلك خوفا من أن يؤثر فيه أحد أفراد الخصوم لرشوة أو لمعـــرفة ، فيزيد كلمة أو ينقص أخرى ، فيختل المعنى المقصود أو يضيع حقاً ، كمـــا كـــان علـــى الكاتب أن يقرأ ما كتب على الشاهدين حتى إذا وجدوا فيه خلافا اخبروه ليصححه [5] .

ويقوم الكاتب بالمشاركة في الاحتفالات والأعياد نيابةً عن قاضي القضاة ويفعل ما كان يفعله القاضي ، ففي سنة 415هـــ /1024م في خلافة الظاهر لإعزاز دين الله لم يحضر القاضي أبو العباس احمد بن أبي العوام الاحتفال بعيد الأضحى ، فحضـــر مكانه أبو الحسن علي بن محمد الطريفي كاتب قاضي القضاة لتفرقة اللحم على أرباب الرسوم في الدولة نيابةً عنه [6] .

وكـــان يـــتم اختـــيار الكتاب بمصر في العصر الفاطمي من قبل قاضي القضاة ، فلما تولى محمد بن النعمان وظيفة القضاء كان كاتبه أبا طاهر يزيد بن

(1) الانصاري ، نزهة الخاطر ، ق1، 47 .
(2) ابراهيم ايوب ، التاريخ الفاطمي السياسي ،205-206، آدم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 297 .
(3) آدم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 297 .
(4) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 440.
(5) مشرفة ،القضاء في الاسلام ، 149، نظم الحكم بمصر ، 205-206 .
(6) المسبحي ، اخبار مصر ، 81، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 35.

السندي [1] ، واستكتب قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ/998م أبا القاسم علي بن عمر الوراق [2] ، واستكتب أيضاً أبا طاهر زيد بن احمد بن السندي [3] ، كما استكتب القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان خلال ولايته القضاء أبا يوسف منال لحضرته والتوقيعات عنه [4] ، واستكتب أيضاً أبا القاسم علي بن عمر الوراق ، وكتب السجلات وكتب القضايا والأحكام [5] .

5.4.3 الموقعون

وهم ممن كانوا يحضرون مجلس القضاء ، فكان للقاضي عند الفاطميين أربعة من الموقعين بين يديه يحضرون مجالس القضاء ، بحيث يكون كل اثنين متقابلين في مجلسه [6] ، وكانوا يقومون بوظيفة كتابة التوقيع (القرارات) على الأحكام التي يقوم بها القاضي بإمضائها في الجلسة ، فمثلاً كان عند القاضي علي بن النعمان من يكتب عنه التواقيع [7] .

6.4.3 الوكلاء

وهم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الآخرين [8] ، فعندما تولى أبو الحسن علي بن النعمان وظيفة القضاء سنة 366هـ/976م دعا إليه الوكلاء

---

(1) الكندي الولاة والقضاة ، 595، 597، ابن حجر ، رفع الاصر 426 ،وانظر 141.

(2) المقريزي،المقفى الكبير،ج3، 623،ويذكره في اتعاظ الحنفا،ابو القاسم علي بن عبد الرزاق وهو نفسه،ج1، 338.

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338، المقفى الكبير ، ج3 ، 623 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338، محاسنة ، القضاء في مصر ، 163.

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 355.

(6) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107 ، صبح الاعشى ، ج3، 558 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ج2 ، 281 ، ابن حجر، رفع الاصر ، 485 .

(7) الكندي الولاة والقضاة ، 590، ابن حجر ، رفع الاصر ، 283.

(8) الحلايقة ،عايد موسى ، القضاة في دمشق في العصر المملوكي الأول ، (648 - 784هـ / 1350-1318م)، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، 2002م ، غير منشورة ، ص 52 ، وسيشار له فيما بعد الحلايقة ، القضاء في دمشق .

لمقابلتهم ((وقرأ عليهم سورة العصر وحضهم على تقوى الله))[1] .

وجـــاء في سجل لأحد القضاة في خلافة العاضد لدين الله أن الوكالة على بـــاب الحكــم هي كفاح المتناضلين وسلاح المتناصلين ، ومن يندفع بها لا يعذل من الخطاب [2] .

7.4.3 الأمناء

وهـــم من أعوان القاضي ، ومهمتهم هي أن يحافظوا على أموال الأيتام والســفهاء والغائبين من الضياع وصيانتها وكانت تودع عندهم [3] ، وكان له ثلاثة أمـــناء بمصـــر أمـــين وبالقاهـــرة آخر وبالضواحي آخر ، وعلى كل منهم شاهدان يضبطان ما يدخل ويخرج من هذه الأموال [4] .

وكـــان هـــؤلاء الأمـــناء يسيرون في موكب قاضي القضاة الجديد ، فقد ساروا في موكب القاضي أبي الحسن علي بن النعمان عندما تولى القضاء سنة 366 هـــ /976م [5] وكذلك في موكب القاضي أبو العباس احمد بن أبي العوام في سنة 405هـ / 1014م [6].

8.4.3 الشرطة

وهم من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء يزجرون من ينبغي زجره مـــن المتخاصـــمين ، أو مـــن غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء حيـــن انعـــقاده ويحافظون علــــى النظام ، وكانـــوا يـــنفذون الأحـــكام الصــــادرة عـــن

---

(1) الكندي الولاة والقضاة، 589 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282.

(2) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 441.

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 69، ابن ميسر ، المنتقى ، 83-84، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10، 395، احسان عباس ، تاريخ بلاد الشام، 48، كساسبة ، السلطة القضائية، 250.

(4) ابن حجر ، رفع الاصر، 486.

(5) الكندي الولاة والقضاة، 589 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282.

(6) الكندي الولاة والقضاة، 611، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73.

القاضـــي [1] ، وكان من واجبات الشرطة القبض على الأشخاص المطلوبين للعدالة ، وكذلك تنفيذ العقـوبات [2] والقيام بحراســة قاضي القضـــاة أي أن الشرطـــة ((نظام تابع للقضاء)) [3] .

ولمـــا رفـــع إلـــى القاضي محمد بن النعمان أمر نصراني اسلم ثم ارتد فاستتيب فأبى ، فأنهى أمره إلى العزيز بالله ، فسلمه لوالي الشرطة وأرسل للقاضي محمـــد أن يرســـل أربعة من الشهود إليه لكي يستتيبوه مرة أخرى ، ولكنه رفض ، فأمر بقتله ثم أمر بتغريقه في النيل [4] .

وتقدم إلى قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان رجل يسمى الحسن المغربـــي في خصومة ، فزل لسانه في شيء خاطب به قاضي القضاة ، الأمر الذي أثـــار غضبه ، فأرسل حسين بن علي إلى والي الشرطة بأنه تقدم إليه رجل مغربي في مجلس القضاء وأساء إليه ، فضربه والي الشرطة (1800) سوط ودرة بحضرة قاضي القضاة وطيف به فمات [5] .

وكـــان يـــتم وضع الأفراد المحكوم عليهم بالجرائم من السرقة ، وقطاع الطرق والحقوق المالية وغيرها في السجون وهما في الدولة الفاطمية، اثنان أحدهما في القاهرة والثاني في مصر،والاثنان يعرفان بحبس المعونة[6]،فقد أمــــــر

---

(1) ناصـــيف، احمد عبد السلام ، الشرطة في مصر الاسلامية ،الزهراء للإعلام العربي ، ط1 ، 1407هـ / 1987م ،ص129، 191، وسيشـــار لـــه فيما بعد ناصيف ، الشرطة في مصر ، عبد المنعم عبد الحميد ســلطان ، الشرطة والامن الداخلي في العصر الفاطمي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، د.ط ، 1998م ، ص 37-38، وسيشـــار له فيما بعد عبد المنعم سلطان ، الشرطة والامن الداخلي ،عبد الحميد عـــويس ، احكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة، 1406هـ/1985م ، 18-19، وسيشار له فيما بعد ، عبد الحميد عويس ، احكام ولاية القضاء .

(2) عبد المنعم سلطان ، الشرطة والامن الداخلي،40، نقلا عن ابن المأمون، نصوص من اخبار مصر، 46 .

(3) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1، 175.

(4) الكندي الولاة والقضاة ، 592، ابن الحجر ، رفع الاصر ، 424.

(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، ص 37- 38 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 141.

(6) انظر عبد المنعم ماجد، نظم الفاطميين،ج1، 176،السيد عبد العزيز،تاريخ مصر الاسلامية،ج1،ص 220، وحبس المعونة مكانه في القاهرة كان يسجن فيه عمال الجرائم والسراق وقطاع الطرق ونحوهم في الدولة الفاطمـــية، وحـــوله صلاح الدين الأيوبي مدرسة لتدريس الفقه الشافعي انظر أبو شامة، الروضتين، ج2، 186، المقريزي، الخطط المقريزية، ج3، 329، ابن حجر، رفع الأصر،205، 207.

القاضـــي محمـــد بـــن الـــنعمان بالحبس على رجل وزوجته بعد الانتهاء من إجراء المحاكمة [1] .

وكان أصحاب الأخبار من الشرطة ، يحضرون مجالس القضاء ، وكان هؤلاء مصدر رعب ورهبة للناس ، وكان عليهم حضور مجلس قاضي القضاة مالك بـــن سعيد الفارقي ، وكان من الطبيعي أن يرحب بهم القاضي ، ولكن استغل بعض أفـــراد أصحاب الأخبار كثرة المكارم والعطايا والصدقات والهبات التي كان يمنحها مالـــك بـــن سعيد للفقراء والمحتاجين ، فكان أصحاب الأخبار يشيرون عليه بحاجة بعـــض الناس إلى المساعدة لأنهم فقراء ، وبعد أن يمنحهم القاضي العطايا يخرجوا ليقاســـموا هؤلاء الفقراء والمحتاجين ما كانوا يحصلون عليه من العطايا والصدقات من القاضي مالك بن سعيد [2].

---

(1) الكندي الولاة والقضاة ، 593، ابن حجر ، رفع الاصر ، 424.

(2) الكـــندي الـــولاة والقضـــاة،605، ابن حجر ، رفع الاصر، 318 ، عبد المنعم سلطان ، الشرطة والامن الداخلي في العصر الفاطمي، 57 .

الفصل الرابع

صلاحيات ومهام قاضي القضاة

لـــم يقتصـــر عمل قاضي القضاة في مصر في العصر الفاطمي على عمله القضـــائي وهو الفصل في الخصومات بين المتنازعين ؛ فكان يتولى القيام بمهمات كثيرة فكانت له أعمال وصلاحيات إدارية ومنها مالية ، وبعضها اجتماعية وبعضها دينية وذلك فوق عمله القضائي ، وبهذا فان منصبه كان من أهم المناصب المعروفة عند الفاطميين.

1.4 الإشراف على دار الضرب [1]

فمن الصلاحيات التي أنيطت بقاضي القضاة ، الإشراف على دار الضرب، وهـــي النظـــر فـــي الـــنقود المتعامل بها بين النـــاس والحفاظ عليها من الغش أو الـــنقـــص [2] ، وكان الإخشيديون يسندون هذه الوظيفة لقاضي القضاة ؛ فمثلا كان مـــن صـــلاحيات القاضـــي الحسين بن أبي زرعة الثقفـــي الإشـــراف على دار الضـــرب [3].

وأضاف الخلفاء الفاطميون مهمة الإشراف على دار الضـــرب إلى قاضي القضاة ، لأنها وظيفة دينية تتدرج تحت الخلافة ، ثم أصبحت تتدرج في

---

(1) لسنا بصدد الحديث عن دار الضرب ، وإنما عن علاقة قاضي القضاة بها في مصر في العصر الفاطمي ، وعن دار الضرب في العصر الفاطمي ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 167 ، ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 238 ، 276، المقريـــزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 187، 191 ،201، ج2 ، 202-204 ، 286-287، الخطـــط المقريـــزية ، ج1، 206-207 ، ج286،2-287، الشوربجي ، امينة احمد امام ، رؤية الـــرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي (358 – 567هـ / 969 – 1171م) ، الهيـــئة المصرية العامة للكتاب ، 1994م ، ص 94-99 ، وسيشار له فيما بعد الشوربجي ، رؤيـــة الـــرحالة المسلمين ، ابو سديرة ، السيد طه السيد ، الحرف والصناعات في مصر الاسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي ، (20- 567هـ / 641 – 1171م) ، الهية المصرية العامة للكتاب ، 1991م ، ص 192 – 195 ، وسيشار له فيما بعد ابو سديرة ، الحرف والصناعات.

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، م1، 238.

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 562، 563 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 642، ابن حجر ، رفع الاصر ، 145 .

عموم ولاية القاضي [1] ، و كان لا يتولى دار الضرب للفاطميين إلاّ قاضي القضاة أو من يستخلفه لضبط ما يضرب من الدنانير، وذلك لجلالة قدرها عندهم ، و تعظيماً لشأنها [2].

ويبدو ان القاضي أبو طاهر محمد بن احمد الذهلي كان يتولى مهام الإشراف على دار الضرب ، ويظهر ذلك من خلال إشارتي ابن خلكان ، وابن حجر ، فعندما تولى العزيز بالله الخلافة سنة 365 هـ / 975 م أمر بان يرد أمر الإشراف على دار الضرب إلى القاضي ابي الحسن علي بن النعمان [3] ، وفي سنة 366 هـ/ 976 م قلد العزيز بالله القضاء لعلي بن النعمان فكان يشرف على دار الضرب وما يرافقها من عيار الذهب والفضة والموازين والمكاييل [4] .

وفي عام 374 هـ /984 م فوض الخليفة العزيز بالله للقاضي أبي عبد الله محمد بن النعمان النظر في معايير الذهب والفضة والموازين والمكاييل [5] واستمرت هذه الصلاحيات بعد ذلك للقضاة ، فقلد الحاكم بأمر الله أبا عبد الله الحسين بن علي بن النعمان القضاء سنة 389هـ / 999 م فجعل إليه المشارفة على دار الضرب وعيار الذهب والفضة [6]، فأناب أخوه أبو المنذر النعمان بن علي ليقوم

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، م1، 238.

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 108 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 534 ، 557 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 344 ، الخطط المقريزية ،ج1، 206، ج2 ، 282، 355، 365 ، عبد المنعم ماجد ، الحاكم بامر الله ، 66 ، محمد محمود ادريس ، تاريخ الحضارة الاسلامية في مصر العصر الفاطمي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة1986 ،ص 189 ، وسيشار له فيما بعد محمد ادريس ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ابو سديرة ، الحرف والصناعات ، 192 .

(3) ابن خلكان ، وفايات الاعيان ، ج3، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 445 ، وانظر القضاعي ، عيون الاخبار ، هامش 573 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 68 ، حسن ابراهيم ، المعز ، 197 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 587 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 282، 329 ، حسن ابراهيم ، المعز ، 198 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 592 ، المقريزي ، المقفى الكبير،ج7، 347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 .

(6) القضاعي ، عيون الاخبار ، هامش 575 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 392 ، 393 ، 396 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 141 ، هاشم عثمان ، الاسماعيلية بين الحقائق والأباطيل ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419هـ/ 1998م ، 345 ، وسيشار له فيما بعد هاشم عثمان ، الاسماعيلية ، خطاب ، التعليم في مصر ، 140 .

بالنظر في هذه المهمة [1].

وكان قاضي القضاة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الذي تولى القضاء في سـنة 394 هـ / 1003 م يشرف كذلك على دار الضرب ، ودار العيار ، ويظهر ذلك من خلال إشارة ابن حجر فيذكر أن الحاكم بأمر الله ولى بعد عزل عبد العزيز بـن محمد سنة 398 هـ / 1007 م على وظيفة قاضي القضاة أبا الحسن مالك بن سـعيد الفارقـي ، فقلد جميع ما كان بيد عبد العزيز [2] ،و أكد المقريزي هذا الأمر وذكـر بـأن مالك بن سعيد كان يتولى مهام الإشراف علـى دار الضـرب ودار العيار [3] ثم صرف عن قضاء القضاة وتولى مكانه ابو العباس احمد بن ابي العوام فـي سـنة 405 هـ / 1014م ، و أضاف إليه الحاكم مهمة الإشراف على دار الضرب ودار العيار [4] في جميع الاعمال والولايات في القاهرة المعزية ومصر و أعمالها ، والإسكندرية والحرمين وبرقة والمغرب وصقلية [5].

وكـان أبـي عبد الله احمد بن محمد بن ابي العوام ، الذي تولى القضاء سنة 452هـ /1060 م يشرف على دار الضرب وبقي عليه حتى صرف سنة 453هـ /1061م [6] ، وفوض الوزير المأمون البطائحي لقاضي القضاة ابي الحجاج يوسف ابن أيوب المغربي جلال الملك تاج الأحكام في سنة 516 هـ/ 1122م القيام بمهمة الإشراف على دار الضرب بسائر أعمال المملكة [7] وكانت دور الضرب منتشرة في المدن المصرية في القاهرة والإسكندرية و قوص [8] .

---

(1) الكـندي ، الولاة والقضاة ، 596 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 623 ،ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 .

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ، 249 .

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 391 .

(4) الكـندي ، الـولاة والقضاة ،597 ، 611 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393، المقفى الكبير ، ج1، 604، ابـن حجر ، رفع الاصر ، 73 ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج3، 312 –313 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ،ج2، م2، 1081 .

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 – 605 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 .

(7) ابن ميسر ، المنتقى ، هامش 92 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 473 .

(8) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج1 ، 206 .

وكـــان إشــراف القضـــاة على دار الضرب ، هو من اجل ضمان شرعية الدنانيـــر والـــدراهم [1] ، إذ كثر التلاعب والغش فيها ، فالقائد جوهر الصقلي منذ دخوله مصر ، جاء في كتابه الذي قراه على أهل مصر قوله أنه يجب ((... تجويد الســكة وصــرفها إلى العيار الذي عليه السكة الميمونة المنصورة المباركة ، وقطع الغش ، إذ كانت الثلاث خصال هي التي لا ينبغي لمن ينظر في أمور المسلمين إلا إصلاحها ...)) [2] .

وجـــاء في سجل تقليد قاضي القضاة الحسين بن علي النعمان في سنة 389 هــ / 999 م من قبل الحاكم بأمر الله الذي يبين فيه أهمية إشراف القضاة على دار الضـــرب ودار العـــيار ، فـــيقول عـــنهم ((فهم يحافظون عليها من كل غش ، ولا يمكـــنون المتصرفين فيها من سبب يدخل على المعاملين بها من الوكس [3] إذ كان بالعـــين والـــورق تتناول الرباع [4] والضياع والمتاع ، وتنعقد المناكح ، وتتقاضى الحقوق ، فدخول الغش فيها جرمة للدين وضرر على المسلمين)) [5] .

ويبـــين للخلـــيفة العاضد لدين الله أهمية دار الضرب في الدولة ، وأهمية إضـــافتها لصلاحيات القاضي ويظهر ذلك من خلال سجل توليه لاحد القضاة فيقول أن ((المضروب بدار الضرب ، فهو عين تجب عليه الزكاوات ، ونفس ما تحاز به المستملكات ، ومدار ما تشمل عليه المعاملات ، وقيم ما تحقن به الدماء في الديات ، ومنتهـــى مـــا توفى به الصدقات ، ... فتولى اخذ عياره ، ومباشرة تصفية درهمه وديـــناره ، واخلصـــه لتنجو من النار بلفحات ناره ، واحفظ شكله الذي ينقش خاتم جوازه والأسماء المسطرة عليه)) [6].

---

(1) الشوربجي ، رؤية الرحالة المسلمين ، 94 – 95 .

(2) ابن حماد ، اخبار ملوك بني عبيد ، 50 ، القرشي ، عيون الاخبار س6 ، 147 .

(3) الـــوكس : الخســـارة والـــنقص ، وهي اتضاع الثمن في البيع و أوكس الرجل إذا ذهب ماله ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، م15 ، ص 384.

(4) الرباع : نوع من النقد استحدثه الخليفة المامون العباسي ، وسماه بهذا الاسم وضرب منه دراهم ودنانير ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، هامش 396 .

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 396 ، هاشم عثمان ، الاسماعيلية ، 345 .

(6) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،441.

ومـــن خلال السجلات التي يوردها القلقشندي عن خلافة العاضد لدين الله ، يـــبدو انـــه أضـــاف إلـــى القضاة الإشراف على دار الضرب ((والنظر في الذهب مصـــوغاً ومـــرقوماً وخـــزناً وتقويماً)) [1] ، فقد منح القضاة صلاحيات واسعة في خلافـــة العاضد لدين الله ، فيذكر القلقشندي انه كان له ((الإشراف على دار ضرب العين [2]، والورق والسكة بالحضرة وسائر أعمال المملكة)) [3].

وكان قاضي القضاة بمصر في العصر الفاطمي حين يتولى مهام دار الضرب فانـــه يحضر ليضبط ما يضرب من الدنانير ، فكان يحضر مباشرة التغليق بنفسه ، ويختم عليها بختمه ، ثم يحضر مرة أخرى لكشفه وفتحه [4]، فإذا وضعت الصفيحة فـــي الميزان رفع شاهد من شهود القاضي يده فإذا رأى صحتها دفعها لآخر ، فإذا رأى ذلك دفعها للقاضي وشهد عنده بصحتها فتنقش حينئذٍ عليها السكة [5] .

أو كـــان لقاضـــي القضاة أن يقيم لمباشرة ذلك العمل ممن يختاره من نواب الحكـــم (القضاء) وكان الخليفة الفاطمي يشدد على القاضي في اختياره الأشخاص الذين ينوبون عنه في هذه المهمة ، فالحاكم بأمر الله عندما ولى الحسين بن علي بن النعمان وظيفة قاضي القضاة في سنة 389 هــ/999م وأمره باختيار أشخاص ثقات لـــيقوموا بهـــذه المهمة، والحفاظ عليها من كل لبس أو غش..أو غيرها[6]لذلك اختار القاضـــي الحسين أخاه أبا المنذر النعمان بن علي للنظر في هذه المهمة[7] ،واشترط العاضد لدين الله إضافة على ذلك أيضا أن يتوفر في هؤلاء الأشخاص (الأمانة)[8].

وبقي الأمر على هذا النحو بعد زوال الدولة الفاطمية الى ان استبد السلطان

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 354.

(2) العـــين : وهو ما ضرب نقدا من الدنانير ، يقال اشتريت بالعين لا بالدين ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ،ج10 ، هامش 437 ، ابن منظور ، لسان العرب ، م 9 ، 507 .

(3) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 437، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 549 .

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 109 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ،365، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 282 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 486 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 486 .

(6)القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 396.

(7)الكندي ، الولاة والقضاة ،596 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 623 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 .

(8)القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 437.

صلاح الدين الأيوبي بأمور الدولة [1].

2.4 الإشراف على المواريث وأموال الأيتام

ومـن الأعمـال الأخرى التي يقوم بها قاضي القضاة الإشراف على أموال اليتامـى والمـواريث [2] والنظـر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى وأهل السفه ، وفي وصايا المسلمين [2] فكانت المواريـث تسير وفق مذهب الدولـة الفاطمـية إذ أن مذهبهم يعمل على ((توريث ذوي الأرحام ، وان البنت إذا انفردت استحقت المال بأجمعه)) [3].

و أمـا المواريث الحشرية ، التي هي مال من يموت وليس له وارث خاص حاضـر أو غائـب ، بقـرابة أو نكاح أو ولاء ، أو الباقي بعد الفرض من مال من يموت وله وارث أو فرض لا يستغرقه جميع المال ولا عاصب له [4]، فإنها تذهب إلى بيت المال حسبما يذكر المقريزي [5].

ومـنذ اسـتيلاء الفاطميـين على مصر اهتموا بالمواريث ، ويظهر ذلك من خـلال الأمـان الـذي مـنحه جوهر الصقلي للمصريين ووعدهم بان يجريهم في المـواريث على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويضع ما كان يؤخذ مـن تـركات موتاهم لبيت المال من غير وصية من المتوفى بها ، لانه لا استحقاق لتصييرها إلى بيت المال [6] .

---

(1) القلقشـندي ، صـبح الاعشى ، ج3 ، 534 ، الشوربجي ، رؤية الرحالة المسلمين ، 96 ، ابو سديرة ، الحرف والصناعات ، 192 ، محمد ادريس ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، 189 .

(2) للمـزيد عـن الميراث عند الفاطميين انظر المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج2، 200،188-202 سيد، الدولة الفاطمـية، 539 -543، مشـرفة، نظم الحكم، 178 - 181، Fyzee, A.A.A.,"Fatimia Law of Inheritance",SI 1X (1958), pp. 61-69 .

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، م1، 233.

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 200 ، الخطط المقريزية ، ج1 ،208 .

(5) النابلسـي ، عـثمان بـن ابراهيم (ت بعد 632هـ / 1234م) ، لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصـرية ، تـح كلـود كـاهن ، نشر مكتبة الثقافة الدينية، 1988م، 54،وسيشار له النابلسي، القولنين المضـية، القلقشندي، صبح الاعشى،ج3،532، المقريزي،اتعاظ الحنفا، ج2، 202، سيد، الدولة الفاطمية، 539 .

(6) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج1 ، 208 .

(7) ابن حماد اخبار ملوك بني عبيد ، 51 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 92 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 180 ، القرشي ، تاريخ الخلفاء الفاطميين ، 675، حمادة ، الوثائق السياسية ،100.

ويـــدل أمان جوهر على أن نظام المواريث في مصر قبل مجيء الفاطميين ، كـــان يسير وفق ما يؤخذ به المذهب السني في الميراث الذي يرى أن من مات ولم يكـــن له من يرثه من عصبة وذي سهم ، ذهب ارثه إلى بيت المال ، وإذا بقي شيء مـــن الإرث ، بعـــد إعطـــــــاء كل ذي سهم من الورثة سهمه فانه يذهب إلى بيت المال [1].

كما أن جوهر الصقلي أمر في أن يكون العمل بالمواريث على مذهبهم فأمر بالرد على ذوي الأرحام ، وان لا يرث مع البنت أخ ولا أخت ولا عم ولا ابن أخ ، ولا يرث مع الولد ذكراً كان أو أنثى إلا الزوج والزوجة والأبوان والجدة ، ولا يرث مع الام إلا من يرث مع الابن والولد فعمل بذلك في مصر و أعمالها ، وذلك مذهب أهل البيت [2] ، ونودي من مات عن بنت أو أخ أو أخت فالمال كله للبنت [3] وكانت هذه المهمة من صلاحيات القضاة .

وبعد تنظيم جوهر لأمر المواريث في مصر حسب آراء المذهب الشيعي كما ســـبق ، وكـــان قـــد استبقى أبو طاهر محمد بن احمد الذهلي المالكي المذهب على منصـــب القضــــاء ولكنه شـــرط عليه ((والزمه أن يحكم في المواريـــث بقول أهل البـــيت)) [4] ، ورغـــم ذلـــك فقد كان الذهلي يحكم في بعض القضايا وفق المذهب السني.

وأورد بـــن زولاق خلافـــا فـــي تنفيذ قوانين الميراث بين القاضي السني المالكي أبو طاهر محمد بن احمد الذهلي ، وقاضي المذهب الشيعي الإسماعيلي عبد الله بـــن أبي ثوبان في خلافة المعز لدين الله ، حول قضية حمام ادعى رجل يسمى ابـــن بـــنت كيجور انه من إنشاء جده لامه ، وكان قد اخذ توقيعا من المعز لدين الله بان ينظر في أمره القاضي عبد الله بن أبي ثوبان الإسماعيلي .

---

(1) الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي ، في القرن الرابع الهجري ، بيروت ، دار المشرق ، 1974م ، 190 ، وسيشار له فيما بعد الدوري ، تاريخ العراق ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 539 .

(2) القرشـــي ، تاريخ الخلفاء الفاطميين ، 695 ، صبحي عبد المنعم ، تاريخ مصـــر السياسي والحضاري ، 257-258.

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج15 ، 161 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 328 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2، م1، 790.

وأقام ابن بنت كيجور البينة على أن جده هو الذي بنى هذا الحمام وانه توفي، وانحصر ارثه في ابنته – والدة المدعي – وكان المعز لدين الله يطلب من قضاته ان يورثوا البنت جميع الميراث إذ لم يكن معها أخ أو أخت ، فكتب له القاضي عبد الله بن أبي ثوبان سجلاً بذلك ، واحضر الشهود ليشهدوا على حكمه ، فبلغ ذلك القاضي أبو طاهر الذهـلي ، واعترض عليه لانه كان قد سبق وحكم في هذه القضية ، بأن محمد بن علي المادرائي أحد الشهود حبس هذا الحمام بعد وفاة صاحبه و أنه لا حق لــه فــيه ، وتــدخل كبيــر الشهود ومقدمهم الحسن بن كهمش فاحضر الشهود من الطــرفين الذهلي وابن أبي ثوبان ، وسألهم عن الأمر ، وكان شهود ابن ابي ثوبان غيــر مــتأكدين من صحة الخبر ، فرفع الأمر إلى يعقوب بن كلس ، واخبر المعز لــدين الله بــذلك فكتب المعز بخطه ((يمضي في الحمام ما حكم به محمد بن احمد فمضى الأمر على ذلك)) [1] .

وعندما قلد العزيز بالله وظيفة قاضي القضاة لأبي عبد الله محمد بن النعمان ســنة 374 هــ / 984 م ، فوض إليه الإشراف على المواريث [2] و أموال الأيتام ومهام إدارتها ونفقتها ، ولكن بعد وفاة القاضي محمد بن النعمان في سنة 389 هــ / 999 م تــرك عليه ديناً 36 ألف دينار كلها من أموال الأيتام ، والمحجور عليهم ، فأمــر الحــاكم بأمــر الله بــرجوان أن يحتاط على تركته ، فأرسل أبو العلاء فهد النصــراني [3] ، فخــتم على جميع ما تركه وباعه ، وطالب الأمناء العدول بأموال الأيتام المثبتة عليهم في ديوان القضاء .

فــزعموا أن القاضـــي محمد قبضها ،فاعتقل بعضهم ، وضيق عليهم وغرم الشهود الذين كانت الودائع تحت أيديهم إلاّ من احضر ورقة بخط القاضي فقد ترك ،

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ،587-588 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،199-200، الطهشواري ، تاريخ مصر ، مــخ ورقــة 62 –63 ، حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسوريا وبلاد العرب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط4 ، 1981م ، 315 ، وسيشار له فيما بعد ابراهيم ، تاريخ الدولة الفاطمية ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 540 .

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ،592 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 .

(3) وهو أبو العلاء فهد بن ابراهيم النصراني كان يتولى الوساطة للحاكم، ثم قتله الحاكم سنة 393هــ/1002م وتولى مكانه الحسين بن جوهر الصقلي، انظر ابن ميسر المنتقى، هامش 182.

ومن لم يحضر ورقة بخط القاضي غرم ما ثبت عليه من أمـــوال ، وحتى تمكنوا مـــن تحصيل نصف الدين ، وأمر قاضي قضاته الحسين بن علي بن النعمان ببيع ما تركه عمه محمد بن النعمان ، فجمع المبلغ مع المال الذي جمعوه من الشهود الأمناء ، وكـــان حوالي 18 ألف دينار ، فحضر قاضي القضاة الحسين بن علي وقسم ذلك على الأيتام (1).

وأمر الحاكم بأمر الله قاضي قضاته الحسين بن علي أن يتولى مهام الإشراف على أموال اليتامى وتحصيلها (2) ، فأمر الحسين بن علي بان لا يودع عند أحد من الشهود مال يتيم ولا غائب ، وافرد موضع بزقاق القناديل (3) ، وحمل إليه ما قبض مـــن أمـــوال الأيتام ، وجعل عليه خمسة من الشهود ليكونوا شهداء على ما يرد إليه ويخـــرج منه بحجج تكتب في ذلك وتثبت خطوطهم عليه ، ولا تفتح إلا بحضورهم جمـــيعاً (4)، ويعتبـــر الحسين بن علي أول من افرد لأموال الأيتام مودعاً توضع فيه أمـــوالهم في زقاق القناديل بمصر الفسطاط ، وقد كانت الأموال قبل ذلك تودع عند القضاة أو امنائهم (5) .

وجـــاء فـــي سجل توليه القضاء من قبل الحاكم بأمر الله في سنة 389هـــ / 999 م الـــذي أمـــره أن يلـــي أموال الأيتام والوصايا ، و أولي الخلل في عقولهم ، والعجـــز عـــن القيام بأموالهم ، حتى يجوز أمرها على ما يرضى الله من حياطتها وصيانتها من الامناء عليهم ، وحفظهم لها (6).

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 595، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 336 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 622 ، ج7، 351 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،141 ، 425، آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج1، 296.

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 622 ،

(3) زقـــاق القـــناديل: محلة مشهورة بمصر فيها سوق الكتب والدفاتر والزجاج وغير ذلك، سميت بذلك لأنها كانت منازل الأشراف والأغنياء،وكانت على أبوابهم قناديل، انظر ياقوت الحموي،معجم البلدان،ج3،145.

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 595 – 596 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 336 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 622 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،141 ، 425.

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 69 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 83-84 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 338 .

(6) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 395 .

ولكـــن بعـــد فترة جاء رجل يشكو للحاكم أن أباه مات وترك له عشرين ألف ديـــنار فـــي ديوان القاضي ولم يأخذ منها غير رزق في أوقات معلومة ، ثم قال له القاضـــي حســـين بن علي بان ماله نجز أي انتهى ، فدعى الحاكم بأمر الله قاضي قضاته ورفع اليه رقعة المتظلم ، فقال له الحسين كقوله للرجل من انه استوفى ماله عـــن آخـــره ، فأمـــره الحاكم بأمر الله بإحضار الديوان من ساعته ، فوجد أن الذي اشـــتكى وصـــله جزء من المال ، فأعاد الحاكم للرجل ماله ، و أمر بقاضي القضاة الحسين فضرب عنقه واحرق [1].

وأضـــــيف إلـــى القاضـــي أبـــي العبـــــاس احمد بن أبي العوام النظر في المـــواريث [2]، و عـــندما تولى القضاء في خلافة الظاهر لإعزاز دين الله أبو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي ، كان إليه النظر في أموال الأيتام والسفهاء والمحجور علـــيهم ، فتوفي في ولايته القضاء رجل يقال له الزيلعي ، وقد ترك مالا جزيلا ولم يخلـــف سوى بنتاً واحدة ، فورثوها جميع المال على قاعدة مذهبهم ، فتطاول الناس لتـــزويجها [3] لأجل كثرة مالها ، ومن جملتهم قاضي القضاة عبد الحاكم ، فامتنعت من الزواج منه ، فحنق عليها ، فوجه الى أربعة من شهوده وهم الشريف بن حسان وابـــن موســـى بـــن مالك وابن الزلباني وابن التجيبي ، فكتبوا محضرا بأنها سفيهة ووضع قاضي القضاة عبد الحاكم يده على مالها ثم هربت منه وطرحت نفسها على جواري الوزير أبي القاسم علي الجرجائي ، ثم أحضرت إلى الوزيـــر واخبرته بما حدث معها من قبل قاضي القضاة ، فعمل لها الوزير محضراً تزكية لها ، واخذ فيه خطوط بعض الشهود ، وشهد لها فيه جماعة ، منهم أبو الحسين بن مالك بن سعيد ، فامر الوزير بإحضار عبد الحاكم بن سعيد مهانا ووكل به بـ100 دينار في كل يوم و أمر بحمل ما عنده من المال والزمه بتسليمها مالها ، وقبض على الشهود الذين

(1) الكـــندي ، الولاة والقضاة ، 598 –599 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 71 ، المقريـــزي ، المقفى الكبير ، ج3 ،630 ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 361 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 142 – 143 .

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ،73 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2، م1081،1.

(3) فـــي حين يذكر ان الرجل خلف زوجه وطفله ، والطفله هي التي ورثت ولكنها توفيت فورثت والدتها كل المال وهي التي تطاول الناس على تزويجها وليس على البنت ، انظر الكندي ، الولاة والقضاة ، 498 .

شهدوا بسفهها فأسقطهم [1] .

ويبدو من نص يذكره المقريزي أن الدولة كانت تلزم رعاياها باتباع الفقه الشيعي في الميراث إلى أن استجد أمير الجيوش بدر الجمالي في أيام وزارته نظاما جديدا هو ((أن كل من مات يعمل في ميراثه على حكم مذهبه)) [2] ، وعندما تولى الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالي الوزارة ، افرد مال المواريث ومنع من اخذ شيء من التركات على العادة القديمة و أمر بحفظها لأصحابها بمودع الحكم حتى إذا حضر من يطلبها وطالع القاضي بثبوت استحقاقها أطلقها له في الحال [3].

واجتمع في أيام الوزير الأفضل بن بدر الجمالي في مودع الحكم من مال المواريث التي تنتظر مستحقيها من شرق الدنيا وغربها حوالي (100 ألف دينار) [4]

وكان يتولى مهمة الإشراف عليها وحفظها قاضي القضاة ثقة الملك أبو الفتح مسلم الرسعني ، فرفعها إلى الأفضل بن بدر وقال : إني جمعت الأموال ((في مودع الحكم من مال المواريث فكانت مائة ألف دينار ، ورفعها إلى بيت المال أولى من تركها في المودع)) فان لها سنيناً طويلة ولم يطلب شيء منها ، ولكن الأفضل رفض طلبه ، وأرسل إليه بأنه لا رأي لنا فيما لا نستحقه ، فأتركه على حاله لمستحقيه حتى يحضروا فيأخذوه ، ولا تراجعني في هذا الأمر فأخذها القاضي الرسعني [5] .

وهكذا تبين أن القاضي في مصر في العصر الفاطمي هو من كان يتولى مهام النظر في أموال الأيتام والمحجور عليهم والسفهاء والمواريث .

3.4 الاحباس

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 498 ، 613 – 614 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،208 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 200 ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ،540 –541.

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 83، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 188، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج182،4.

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 83 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،ص 188، ابن حجر ، رفع الاصر ،436.

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 83–84 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 188، ابن حجر ، رفع الاصر ، 436 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 145 .

والأحباس [1] ومفردها الحبس، وهي وظيفة من الوظائف الدينية في الدولة الإسلامية ، ومهمـــة صـــاحبها الإشراف على المساجد والجوامع ، والأربطة (الربط) والزوايا والمـــدارس والعقـــارات المحبسة عليها جميعاً ، وتفقد أحوال الفقراء والمعوزين مع الإحسان إليهم [2] .

ويعد ديوان الاحباس من أهم الدواوين التي تخدم الأغراض الدينية في الدولة الفاطمـــية [3]، وذلك لتعدد الجهات التي كان يشرف عليها صاحب النظر في ديوان الاحـــباس ، فهـــو يشـــرف على كل ما حبس من الثروة التي خصصت لوجوه البر والخيـــر ، وهـــي علـــى نوعـــين ، الأول وهي الأموال التي نتجت عن الأراضي الـــزراعية ، والعقـــارات المبنـــية كالمنازل والمخازن والقيساريات ،و قد تم إنفاق أمـــوالها علـــى مصاريف الجوامع وتسمى بالاحباس العامة ، النوع الثاني : ويسمى بالاحـــباس الخاصـــة ، لانه يشتمل على الأموال التي أوقفها أهل الخير والعطاء من الأغنـــياء والأكابر في الدولة الفاطمية ، صرفت أموالها على الزوايا والتكايا ودور العلم [4]، وكان يشرف عليها جميعا متولي النظر في الاحباس .

وكـــان يتولى مهمة النظر في الاحباس في الدولة الفاطمية ، قاضي القضاة ، فيذكـــر القلقشندي والمقريزي ومن الوظائف التي أضيفت لصلاحيات قاضي القضاة فـــي مصـــر فـــي العصـــر الفاطمي مهمـــــة النظر في الاحباس و أمر المساجد والمشاهد [5] ، ولكي يحافظ الفاطميين على هذه الأعمال الدينية جعلوها من

---

(1) للمزيد عن الاحباس في العصر الفاطمي ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 100-101 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 459 ، المقريزي ، الخطط المقريزبة ، ج4 ، 86-88 .

(2) ابـــو دياك ، صالح محمد فياض دراســـات في التاريخ الاسلامي ، الحضارة الاسلامية ومؤسســـــاتها ، اربـــد – الاردن ، ط1 ، 1406هـــ / 1985 م ، 109 ، وسيشار له فيما بعد ابو دياك ، دراسات في التاريخ .

(3) الشوربجي ، رؤية الرحالة المسلمين ، 53 .

(4) انظـــر عـــن وقفـــية الخليفة الحاكم بأمر الله للجوامع ، الصغير ، اجفان ، المؤسسات الادارية في الدولة الفاطمية ، رسالة دكتوراة ، اشراف سهيل زكار ، جامعة دمشق، 2002 غير منشورة ، 122 ، وسيشار له فيما بعد الصغير ، المؤسسات الادارية ،انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 52-53 .

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،317-318، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 87

صـــلاحيات قاضـــي القضـــاة طوال فترة العصر الفاطمي لمصر [1]، وقبل قـــدوم الفاطميين إلى مصر كان القاضـــي أبو طاهر الذهلي ينظر في الاحباس [2]، وبعـــد دخـــول جوهر الصقلي مصر في سنة 358هـ / 969 م اقره على ذلك، فبقـي علـيها حـــتى عزله عنها جوهر في جمادى الأولى سنة 359هـ /970م وردهـــا إلى غيره [3].

ولما تولى العزيز بالله الخلافة في سنة 365 هـ /975م جعل أمر النظر فـي الجامعـين في القاهرة ومصر [4]، إلى القاضي أبي الحسن علي بن النعمان، واقـره علـى ذلك سنة 366هـ /976 م [5] و أضاف الحاكم بأمر الله لصلاحيات قاضـي قضـاته الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ /999 م النظر على المنابـر وأئمـة المساجد الجامعة والقوامة عليها، والمؤذنين بها وسائر المتصرفين فـيها وفـي غيرها من المساجد والنظر في مصالحها جميعاً [6]، وتطهير ساحاتها وأفنيـتها، وعمارتهـا بالمصـابيح والإنـذار بالصـلوات في ساعاتها و إقامتها، والمحافظة على رسومها وحدودها [7].

وكلف الحاكم بأمر الله أبو القاسـم عبد العزيز بن محمد في سـنة 394 هـ /1003م ((النظر في المساجد، وتفقد أوقاتها، وجمع الريع وصرفه في وجوهه ففعـل ذلـك)) [8] كما فوض الحاكم لمالك بن سعيد الفارقي قاضي القضاة في سنة 398هـ /1007م بالإشراف على الاحباس [9]، كما اشهده على وقفية في سنة 400 هـ /1009م للجامع الأزهر وجامع المقس والجامع الحاكمي ودار العلم بالقاهرة،

---

(1) المقريزي، الخطط المقريزية، ج4، 88، عنان، تاريخ الجامع الازهر، 71

(2) الكندي، الولاة والقضاة، 584، ابن حجر، رفع الاصر، 328.

(3) المقريزي، المقفى الكبير، ج1، 190، ج3، 103، اتعاظ الحنفا، ج3، 107

(4) وهما الجامع الازهر في القاهرة والجامع العتيق بمصر، انظر المقريزي، الخطط المقريزية، ج4، 51

(5) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، 207، ابن حجر، رفع الاصر، 281، 329.

(6) القلقشندي، صبح الاعشى، ج10، 392، 396، المقريزي، المقفى الكبير، ج3، 621.

(7) القلقشندي، صبح الاعشى، ج10، 396.

(8) الكندي، الولاة والقضاة، 601، ابن حجر، رفع الاصر، 248.

(9) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج1، 391.

ضمن ذلك كتاباً اشهد عليه مالك بن سعيد [1] .

و أضاف أيضاً إلى قاضي قضاته أبي العباس احمد بن أبي العوام النظر في احـباس الجوامع والمشاهد والأرزاق ووجوه البر [2] ، وفي خلافة الظاهر لإعزاز دين الله أضيف إلى القاضي أبي الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي في سنة 419هـ /1028م النظـر في الاحباس [3] ، وتولى أبو عبد الله احمد بن أبي العوام في سنة 452هـ /1060م مهمة أمر الاحباس [4] من أيام الخليفة المستنصر بالله.

و أضيفت الاحباس أيضا إلى قاضي القضاة أبي الحجاج يوسـف بن أيوب المغربـي فـي سنة 516 هـ /1122م أيام الآمر بأحكام الله [5] ، وكان أيضاً من واجبات القاضي محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني سناء الملك في سنة 521هـ /1127 م القيام ((بتفقد المساجد والجوامع)) [6].

كما كان من مهام قاضي القضاة وأعوانه في مصر في العصر الفاطمي الذي يتولى أحباس الجوامع، إذا بقي لحلول شهر رمضان 3 أيام طافوا يوما على المساجد والمشـاهد بمصر والقاهرة يبدؤون بجامع المقس ثم القاهرة ثم المشاهد ثم القرافة ثم جامـع مصـر،ثم مشهد الرأس الحسيني،وذلك من اجل النظر في حصرها وقناديلها وعمارتها،وما تشعث منها،وقد بقي هذا الأمر حتى زوال الدولة الفاطمية[7].

---

(1) ابـن عبد الظاهر ، الروضة البهية ، مخ ورقة 176 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 52 ، لمزيد عن الوقف انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 52-53 .

(2) الكـندي ، الولاة والقضاة ،611، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 613 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 208 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 .

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 427 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 427.

(7) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 438 ، ج4 ، 88 ، انظر ابن حجر ، رفع الاصر ، 85 ، 427 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 83 ، مبارك ، علي باشا ، الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، ج1 ، ط2 ، 1389هـ / 1969م ، ج2 ، طبعة مصورة عن ط2 ، 1969م ، القاهـرة ، الهيـئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ، 1982م ، ج12 ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ط2 ، 1422هـ / 2001م، ج1 ص47 وسيشار له مبارك، الخطط التوفيقية.

4.4 الخطابة وإمامة الصلاة

ومن الأعمال والأمور الدينية الأخرى التي كان يتولى قاضي قضاة الفاطميين النظـــر فيها ، أمر الصلاة [1] ، أي إمامة المصلين ، وكان يضاف إليه كذلك القيام بمهمـــة الخطابـــة فـــي المساجد ، وفي أيام الجمع وفي الأعياد والمناسبات الدينية الشيعية[2] .

ففـــي ســـنة 366هـــ / 976 م فوض الخليفة العزيز بالله إلى القاضي أبي الحسن علي بن النعمان القيام بالخطابة والإمامة [3] وفوض العزيز بالله إلى القاضي محمـــد بـــن الـــنعمان في سنة 374هـــ / 984م أمر الصلاة بالناس في المساجد ، فواصل الركوب إلى صلاة الجمعة في المسجد العتيق [4]، وفي أول شوال سنة 386 هــــ / 996 م قـــال الحســـين بن عمار [5] للقاضي محمد بن النعمان مولانا – أي الحاكم بأمر الله – يأمرك بالخروج إلى المصـــــلى للصلاة بالناس ، فمضى فصلى بهم [6] .

وعـــندما ولـــى الحـــاكم بأمر الله وظيفة قاضي القضاة للحسين بن علي بن الـــنعمان فـــي سنة 389هــ / 999م فوض إليه أمر الصلاة بالناس [7] و((الخطابة والإمامـــة بالمســـاجد الجامعـــة والنظـــر عليه)) [8] والإشراف على أئمة المساجد والخطباء بها والمؤذنون فيها [9] والنظر على المنابر وأئمة المساجد الجامعة [10].

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 317-318.

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،75، 204

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ،589 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ،207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،282.

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 592 ، المقريزي، المقفى الكبير ، ج7، 347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،422.

(5) الحســـن بـــن عمار : هو الحسن بن عمار بن علي أحد شيوخ قبيلة كتامة ، تولى الوساطة في خلافة الحاكم بأمر الله ، انظر ترجمته في ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 56 – 57 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 433- 441 .

(6) ابن ميسر ، المنتقى ،178 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 326 .

(7) الكندي ، الولاة والقضاة ، 596 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 .

(8) الكندي ، الولاة والقضاة ، 597 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،141 .

(9) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج10 ،396 .

(10) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج10 ، 392 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 .

وتولـــى القاضـــي مالك بن سعيد الفارقي مع القضاء مهمة الخطابة ، فيقول المقريزي[1] عنه انه ((ولا سمعت منه في خطاباته أبدا كلمة فيها فحش ولا قذع [2] ولا قبح)) .

واســتمرت هــذه الصلاحيات لقاضي القضاة فتولى أبو العباس احمد بن أبي العوام أمر الصلاة بالناس والخطابة [3]، ولقد كان في بعض الأحيان يستنيب عنه في الخطـبة ، فانــاب عنه أبا جعفر بن عبد الســـميع العباسي في الخطبة بالجــامع العتيق [4].

وفــوض إلى القاضـــي عبد الحاكم بن وهيب بن عبد الرحمن المليجي في سنة 450 هـ /1058م النظر بأمر الصلاة والخطابة [5] وفي رمضان سنة 452هـ / 1060 م أضـيف إلـى القاضـي أبـي عبد الله احمد بن أبي العوام أمر الصلاة والخطابـة في المساجد [6] ، وجعل الوزير المأمون البطائحي للقاضي أبي الحجاج يوســف بن أيوب المغربي في سنة 516هـ /1122م القيام بأمر الخطابة والصلاة بالناس [7] .

وعــندما ولي الحافظ لدين الله الوزارة إلى بهرام الأرمني النصراني في سنة 529هـ / 1134 وكان بهرام يقعد في يوم الجمعة عن الصلاة فلا يحضر [8] فكان ينيب عنه القاضي الحسين بن قاسم بن طاهر الرعيني في ذلك [9] ، لانه كان من

---

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 392 .

(2) قــذع : وتعني الفحش ، أي رماه بإساءة ، والقذع الفحش من الكلام الذي يقبح ذكره ، ابن منظور ، لسان العرب ، م11 ، 74 .

(3) المقريــزي ، المقفــى الكبيــر ، ج1، 604 ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 393 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73، الترمانيني ، أحداث التاريخ الإسلامي ، ج2 ، م2 ، 1081

(4) المسبحي ، اخبار مصر ، 41 ، وانظر ص9 – 10 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 19.

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ،209، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 260 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 75 .

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 473 .

(8) ابــن ميسر ، المنتقى ، 123 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج2 ، 513 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 241 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 134 – 135 .

(9) ابن حجر ، رفع الاصر ، 134 – 135 .

مهام وزير السيف القيام بالخطابة [1] .

وقـــد بقيت هذه الأعمال من واجبات القضاة حتى نهاية الدولة الفاطمية فجاء في أحد سجلات الخليفة العاضد لدين الله في تقليد بعض القضاة يبين لهم المهـــــام والصـــلاحيات التـــي يقـــوم بها القاضي ، فيقول ((ولما قرر لك النيابة عنه [2] في الصـــلاة والخطابـــة والقضـــاء)) [3] ، ويشـــرح له العاضد لدين الله سبب استنابته بالخطابـــة فيقول ((والخطباء فرسان المنابر ، والسنة المحاضر ، وتراجم الشعائر ، وأئمة الجوامع وسفراء القلوب بوساطة المسامع ...)) [4] .

5.4 عقود الزواج والطلاق

كان من أعمال قاضي القضاة في العصر الفاطمي ، القيام بمهمة عقد الانكحة (الـــزواج) بنفسه ، ويذكر ذلك في كتب الانكحة ، أو كان ينيب عنه في تلك المهمة من يقوم بها .

وكان القضاة في مصر في العصر الإخشيدي يتولون مهمة عقود الزواج ، فقـــد تولاها القاضي عبد الله بن محمد الخصيب [5]، ولما قدم الفاطميون إلى مصر ســـنة 358هـــ /968 م ، اقروهم على ذلك ، فاقر جوهر الصقلي القاضي أبا طاهر محمـــد الذهلي على النظر في الطلاق وفق مذهب أهل البيت [6]، وبقي يتولى مهمة التوقيع في النكاح حتى عهد العزيز بالله .

ويظهر ذلك من تقليد العزيز بالله إلى القاضي أبي الحسن علي بن النعمان في سنة 366هـــ / 976م أمر التوقيع (في النكاح إلى من رسم بالسعادة وامتنع أن

---

(1) أبو المحاسن ، النجوم الزاهرة ،ج5، 173 – 174 .

(2) أي الخليفة العاضد لدين الله .

(3) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 437 .

(4) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 440 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 577 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 363 .

(6) الكـــندي ، الـــولاة والقضـــاة ، 584 ، ابـــن حجر ، رفع الاصـــر ، 328 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م1 ، 790.

يوقــع إلــى من كان أبو طاهر يوقع إليه) [1] أي، أن الاثنين كانا يتوليان مهمة عقد النكاح .

وكـــذلك كـــان القاضي أبي عبد الله محمد بن النعمان 374هــ /984م يتولى مهمـــة التوقيع في الانكحة [2]، ففي سنة 375هـ /985م عقد القاضي محمد لابنه عبد العزيز على بنت جوهر الصقلي ومعه شاهدان [3].

وفـــي نفس السنة زوج القاضي محمد بنتاً يتيمة تعرف ببنت الديباجي ، بإذنه إلى ولد الحسن بن الحسين بن علي الدقاق ، فقام في ذلك بكر بن احمد المالكي أحد الشهود وادعى فساد العقد لكونها غير بالغة ، فقال القاضي محمد بن النعمان ، ثبت عــندي بإقرارها أنها بلغت ، فحملت إلى القصر ، ورفع أمرها إلى الخليفة العزيز بـــالله مـــن قـــبل الوزير يعقوب بن كلس وكشف عنها فوجدت غير بالغ فتقدم إلى القاضي بفسخ عقد الزواج (النكاح) [4].

وكـــان القاضي محمد يتولى كذلك مهمة الطلاق والملاعنة ، فقد رفع إلـــيه فـــي سنة 378 هـــ /988 م رجل من ولد عقيل بن أبي طالب زوجته و معها ابـــنة لــــه جحدها ، فتلطف به القاضي محمد بن النعمان فلم يجد فيه حيلة ، فانتهى أمـــره إلى العزيز بالله ، فأمره بالملاعنة [5] بينهم ، فاجتمع الشهود ، ووعظ الزوج فأبى إلا اللّعان ، فلاعن بينهما ، ثم فرق بينهما [6].

وكان قاضي القضاة يتولى عقد الزواج للخلــفاء وكبـــار رجـــال الدولـــة

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 494 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 347 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 592 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 423 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 593 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 423 – 424

(5) (5)الملاعــنة (اللعان): وهي الملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته ورماها برجل انه زنى بها ، فالقاضـــي يلاعن بينهما ، ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول اشهد بالله انها زنت بفلان خمس مرات ، ثم تقام المـــرأة فـــتقول أيضا اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ، فإذا انتهت من ذلك بانت منه ولم تحل له ابدا ، وان كانت حاملا منه فجاءت بولد فهو ولدها ولا يلحق بالزوج ، وسمي ذلك كله لعانا ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، م12، 293 .

(6) الكندي،الولاة والقضاة، 593-594، النويري، نهاية الارب، ج28، 160، ابن حجر، رفع الاصر، 424 .

والحاشـــــية [1]، فالحسين بن علي بن النعمان قاضـــــي القضـــاة في سنة 389 هـــ / 999 م كـــان يتولى مهمة عقد النكاح ، فيذكر المقريزي انه تولى عقد نكاح حظـية الحـــاكم بأمر الله فخلع عليه وحمل ولم يحظر ذلك غيره [2] ، ويضيف ابن حجـر عن المسبحي ان القاضي حسين بن علي لاعن بين رجل سكرى وامرأته في الجامع العتيق [3].

ويـــبدو أن مالـــك بن سعيد الفارقي قاضي القضاة في خلافة الحاكم بأمر الله كـــان يتولـــى مهمة عقد الزواج ، فقد خالع[4] بين رجل شـــريف وامرأة زعمت انه تزوجها ثم طلقها ، فاحضره مالك بن سعيد إلى مجلسه ، فخالع بينهما [5] .

أمـــا عقـــود الزواج العامة فكان يتولاها الشهود العدول ، ولكن لا يحق لهم ممارسة هذا العمل إلا بأمر من قاضي القضاة أو من نوابه في الأقاليم [6] .

وفـــي فترة سيطرة الوزراء أصحاب السيوف على أمور الدولة وكان يعتبر القاضـــي نائبا عن الوزير ، كانت عقود الزواج تصدر بأسماء الوزراء ، فالخليفة الحافظ لدين الله عندما أراد توليه الوزارة لبهرام الأرمني النصراني في ســـنة 529 هـــ /1134م قالـــوا لـــه خاصـــته : يا أمير المؤمنين انه نصراني و لا يرضاه المسلمون فالقضاة نواب الوزراء من زمن أمير الجيوش بدر الجمـــــــــــالي ، ويذكرون النيابة عنهم في كتب الانكحة (عقود الزواج) ، ولكن الحافظ لدين الله أمر أن ترد إلى قاضي القضاة ، وقال ((يفعل ما كان يفعل قبل أمير الجيوش)) [7] ، أي

---

(1) عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 189 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 627 .

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 143 .

(4) خالـــع : جمعها مخالعة ، وهي في اللغة معناها أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالع ، اذا افتدت منه بمالها فطلقها ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، م4 ، 179 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 318-319.

(6) عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 189 ، نقلا عن اوراق البردي ، ج1 ، 101.

(7) ابن ميسر ، المنتقى ، 123 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28، 301، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج2، 241، المقفى الكبير، ج2 ، 513 -514 ، ابن حجر، رفع الاصر ، 134-135 ،حسن احمد محمود، منى حسن احمد، مصر الاسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية الدولة الفاطمية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990 -1991م، 192، وسيشار له حسن محمود، مصر الاسلامية، حسن ابراهيم ،الفاطميون في مصر، 241 .

أن تـرد إلـى قاضي القضاة، أي أن عقود الزواج كانت تكتب باسم الوزير المسلم وعندما عين بهرام الأرمني النصراني وزيراً ناب عنه قاضي القضاه في ذلك.

وبعـد وفاة قاضي القضاة احمد بن عبد الرحمن بن ابي عقيل القاضي الأعز فـي سـنة 533هـ /1138 م ، عين احمد بن الحطيئة ، ولكنه شرط عليهم بعض الشروط فرفضوها ، وبقي منصب القضاء شاغرا لمدة ثلاثة اشهر ، فاضطر الوزير رضوان بن الولخشي أن يولّى على الانكحة شخص آخر لعدم وجود قاضي القضاة ، فـأذن الوزير للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد المولى بن محمد اللخمي اللبني بان يتولـى مهمة عقد الانكحة (الزواج) وذلك طيلة مدة شغور منصب قاضي القضاة [1] ، إلـى أن استقر على وظيفة القضاء فخر الأمناء هبة الله بن حسن الأنصاري (ابن الأزرق)[2] .

وكـان القاضـي مجلـي بن جميع بن نجا القرشي الذي تولى وظيفة قاضي القضـاة في سنة 547 هـ/1152م يتولى مهمة عقود الانكحة والطلاق، فكما يذكر ابن حجر انه هو من ((نشر مسألة الدور بالديار المصرية،حتى انه كان اذا عقد امر الزوج بتقليده وعلمه المسالة، ويتعذر عن ذلك بان العوام يكثرون الحلف بالطلاق، وفي ذلك حيـلة في خروجـهم بتقليده في تلك المسـألة من الحرج))[3].

6.4 الإشراف على قياس الماء وعمارة المقياس

كان يتولى مهمة الإشراف على قياس الماء وعمارة المقياس [4] في الدولة

---

(1) ابـن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 248 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 131 ، المقريزي ، المقفى الكبير، ج1، 491 ، ج6 ، 147، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 251، ابن حجر ، رفع الاصر ، 59 ، 381 .

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 71 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 381

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 323 .

(4) المقـياس: هو مقياس ماء نهر النيل، عبارة عن عمود رخامي في الطرف الجنوبي لجزيرة الروضة–بـين مديـنة مصر وبين مدينة الجيزة – في وسط بئر مربع يهبط اليه بواسطة سلالم موجودة على جوانب جدرانـه، ويقسم هذا العمود الى 8 اوجه مقسمة الى 16 ذراعا، تتقسم العشرة العليا فقط الى اصابع تكون 24 اصبعا لكل ذراع، والستة اذرع السفلى غير مقسمة الى أصابع، انظر ابن الطوير، نزهة المقلتين، هامش 190، واول مـن قـاس نهـر النـيل سيدنا يوسف عليه السلام، ابن ظهيرة، توفي في القرن 9هـ/ 15 م ،الفضـائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ، تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس، دار الكتب، القاهرة، 1969 م، 178، وسيشار له فيما بعد ابن ظهيرة، الفضائل الباهرة، السيوطي، حسن المحاضرة،ج2، 316 .

الفاطمية أسرة ابن ابي الرداد ، وقد توارثت هذه المهمة منذ سنة 247 هـ /861م ، عندما اختار القاضي بكار بن قتيبة ، أبا الرداد عبد الله بن عبد السلام لتولي أمر المقياس ، واستمرت هذه الولاية في ذريته من بعده يتوارثونها ، وابقى الفاطميون عليهم [1] ، واستمروا طيلة عهد الدولة الفاطمية في مصر .

وكان من صلاحيات قاضي القضاة في الدولة الفاطمية في بعض الأحيان الإشراف على مشرف المقياس وتنظيفه ، فيذكر المسبحي [2] أن علي بن أبي الرداد الذي كان يتولى مهمة إصلاح مجرى مقياس ماء نهر النيل بمصر ، أرسل في ربيع الأول سنة 415 هـ / 1024م إلى قاضي القضاة (أبي العباس احمد بن أبي العوام) أن يبعث إليه شاهدين لمشارفة (لمتابعة) هذا المقياس وإنهاء ما يصح إليه ففعل ذلك.

كما أرسل قاضي القضاة أبو العباس احمد بن أبي العوام في جمادى الأولى سنة 415هـ / 1024 م شاهدين مشارفين على علي ابن أبي الرداد لمتابعته في تنظيف مجاري المياه وهما ابو الحسن سليمان بن رستم ، والخليل بن احمد بن خليل لينهيا إليه ما يصح من أمر المقياس ، فوجدا ابن أبي الرداد يأخذ في كل سنة 50 دينارا تخصصها الدولة لكنس مجاري المياه ، فوجدا الماء قد أنهى وثبت إلى حد ، فلما فتحت المجاري طلع الماء إلى حد اكثر من الذي كان عليه بفعل الأوساخ والأتربة المتجمعة [3] .

وهناك إشارة أخرى تشير إلى أن قاضي القضاة في الدولة الفاطمية كان يتولى مهمة الإشراف على مشرف عمارة المقياس ، ففي سنة 522هـ / 1128 م ، قلد الخليفة الأمر بأحكام الله أبا عبد الله محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني قاضي القضاة، مهمة الإشراف على ثقة الملك ابن أبي الرداد مشرف قياس الماء وعمارة المقياس ، وعمل مصالحه ،فبقي ابن ميسر القيسراني مستمرا عليه حتى

---

(1) ابن ظهيرة ، الفضائل الباهرة ، 179 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 101 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 317 – 318 ، الشوربجي ، رؤية الرحالة المسلمين ، هامش 193 .

(2) المسبحي ، أخبار مصر ، 39 .

(3) المسبحي ، اخبار مصر ، 41 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 18-19 .

قتل سنة 531هـ/1136م فلم ينظر بعده أحد على هذه الجهة من المشارفة، وانفرد ابن أبي الرداد فيه، و أطلق له في كل سنة مائة قنطار جير لعمارة المقياس[1].

7.4 قراءة السجلات الرسمية

كمـــا كـــان يُعهد إلى قاضي القضاة في بعض الأحيان القيام بقراءة السجلات الرسمية في الدولة على الناس ، كقراءة سجل يتضمن وراثة الخليفة للحكم ، أو خبر وفـــاة الخلـــيفة ، أو ســـجل يتضمن تولي الوزارة أو تولي الوساطة ، وكذلك أخبار الانتصـــارات العســـكرية في الدولة ... وغيرها ، على المنابر في الجوامع بأنفسهم أمام الناس ، وفي بعض الأحيان ينيبون عنهم الخطباء للقيام بهذا الأمر .

ويذكـــر المقريزي أن قراءة السجلات كان يقوم بها في بعض الأحيان الخليفة الفاطمي بنفسه على الناس ، كما فعل الخليفة العزيز بالله في سنة 382هـ / 992م عـــندما وصـــل إليه الخبر بان قائده منجوتكين [2] استطاع أن يهزم الروم [3] وكلف كـــذلك قاضـــيه أبـــو عبد الله محمد بن النعمان بقراءته أمام الناس على منبـــــــر الجامع العتيق [4] .

وكـــان القاضي يتولى مهمة أخبار الناس بوفاة الخليفة فبعد وفاة العزيز بالله فـــي سنة 386هـ /996م صعد قاضي القضاة محمد بن النعمان على المنبر وبكى فاندب العزيز وبكاه [5] .

وفـــي الخامس من شوال في سنة 386هـ /996م أمر الحاكم بامر الله بكتابة سجل من إنشاء أبي المنصور بن سورين [6] ، قرأه القاضي محمد بن النعمان

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 107 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 398 – 399 ، اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 220 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 428 ، الشوربجي ، رؤية الرحالة المسلمين ، 193 .

(2) مـــنجو تكـــين : وهو القائد الفاطمي الذي استطاع ان يلحق بالروم الخسائر ، حيث استطاع ان ياسر منهم حوالي 10 الاف اسير وغنم منهم غنائم كثيرة ، انظر المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1، 307-308.

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 307.

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1، 307-308.

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1، 319.

(6) ابو منصور بن سورين : هو ابو منصور بن بشر بن عبد الله بن سورين كاتب السجلات ، وكان نصرانيا توفي في صفر سنة 400هـ/ 1001م ، انظر ابن ميسر ، المنتقى ، هامش 179.

8.4 رؤية الهلال

كـــان من واجبات القاضي في مصر العمل على مراقبة الهلال ، فعندما فتح جوهـــر الصقلي مصر في سنة 358هـــ /968م ، اقر ابا طاهر الذهلي على وظيفة القضــــاء ، وشـــرط عليه القيام بمهمة مراقبة الهلال وفق مذهب اهل البيت ، وكان القاضــــي فـــي مصـــر يتراءى هلال شهر رجب وشعبان ورمضان كل سنة بسطح الجامــع ، فابطـــل ذلك ، وصار الهلال بالعدد لا بالرؤية شهرا ثلاثين يوما وشهرا تســعاً وعشـــرين يوما ، وفي الصيام والفطر وغير ذلك [1] ، أي جعل الفاطميين شـــــــهر رمضان على الحساب ، ولا يكون على الرؤية بطلب الهلال [2] ، وذلك لأن الفاطميـــين لا يعتـــرفون برؤية الهلال كوسيلة لمعرفة بداية الشهور العربية ، وكانت حساباتهم لها طبقا لجداول فلكية [3] .

ويذكـــر ابن حجر[4] عن قاضي القضاة محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني ســـناء الملك، لأنه قاضي شافعي المذهب انه كان يستعمل منارة ذات السواعد تجر علـــى عـــربة ، وتـــوقد فيها الشموع ليالي ركوبه إلى رؤية الهلال في ليالي الوقود الاربعة ، أي انه كان يتولى مهمة مراقبة الهلال.

9.4 صلاة الجنازة وتكفين الأموات

ومـــن أعمال القضاة في العصر الفاطمي ، العمل على غسل وتكفين الأموات من الخلفاء والأمراء ، وكبار رجال الدولة والعلماء ، ثم القيام بصلاة الجنازة وكذلك مواراته التراب في بعض الاحيان .

عـــندما توفــــي محمد بن الحســـن بن ابي الحســـين في ســــــــنة 362 هـــ / 973م – احد خواص الخليفة المعز لدين الله – امر المعز لدين الله القاضي

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 584 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 328 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م1 ، 790

(2) عبد المنعم ماجد ، الحاكم بأمر الله ، 75 .

(3) عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 149 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 427 .

النعمان بن محمد بغسله وتكفينه فصلى عليه وفتح تابوته واضجعه [1]، ولما توفي الامير عبد الله بن المعز لدين الله في جمادى الاولى سنة 364هـ /974م امر المعز القاضي محمد بن النعمان بغسله ، ودفنه بالقصر [2] ، كذلك بعد وفاة الأمير الشاعر تميم بن المعز لدين الله في مصر سنة 374هـ /984م أمر أخوه الخليفة العزيز بالله القاضي محمد بن النعمان بغسله وتكفينه ، فكفنه (في ستين ثوبا) [3]، يذكر المقريزي [4]عن القاضي محمد انه قال عنه وهو يغسله قوله ((كنت والله اغسل لحيته وأنا ارفق به خوفاً من ان يفتح عينه في وجهي)).

وبعد أن توفي الخليفة العزيز بالله في سنة 386هـ /996م تولى مهمة غسله وتكفينه القاضي محمد بن النعمان ايضاً [5]، وصلى الحسين بن علي بن النعمان على أبي الفضل جعفر بن الفرات في داره ودفن فيها [6] ، وفي سنة 398 هـ / 1007م توفي أبو جعفر محمد بن احمد الجرجاني ، وصلى عليه قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي [7] ، وصلى مالك بن سعيد ايضاً على ابي الحسن علي بن ابي سعيد عبد الرحمن المعروف بصاحب الزيج الحاكمي [8] في

---

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 213 .

(2) الجوذري ، ابو علي منصور العزيزي (ت بعد 386هـ / 996م) ، سيرة الاستاذ جوذر ، وبه توقيعات الأئمة الفاطميين ، تح محمد كامل حسين و محمد شعيرة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاعتماد ، 146-147 ، وسيشار له فيما بعد الجوذري ، سيرة الاستاذ ، ابن ميسر ، المنتقى، 166 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 268.

(3) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، 158 ، اليافعي ، مرآة الجنان ، ج2 ، 304.

(4) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3، 14.

(5) ابن ميسر ، المنتقى، 175 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 187 ، 209 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (381هـ-400هـ) ، 190،الصفدي، الوافي، ج5، 131، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج 7 ، 350 ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 14 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 319 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 127 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهبي ، ج3، 262 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 350 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 46 - 47 .

(7) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 293.

(8) وهو كان مختصاً بعلم النجوم بارعاً بالشعر وقد صنع للحاكم بأمر الله الزيج المشهور والمعروف بالزيج الحاكم وهو زيج مشهور، واشتهر به، انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، 204-205، ج3، 148.

الجامع بمصر [1].

ومـن الصلاحيات التي فوضها الحاكم بأمر الله لقاضي قضاته مالك بن سعيد عندما أمر بمنع خروج النساء من منازلهن ، ووجد بعض النساء تخرج من منازلهن بحجـة ذهـابهن لغسيل المتوفيات من النسـاء ، فامر الحاكم بأمر الله أن يتولـى مهمة غسيل وتكفين المتوفيات من النساء قاضي القضاة مالك بن سـعيد الفارقـي فكانت إذا ماتت امرأة جاء وليها إلى قاضي القضاة يلتمس غاسلة لغسلها ، فيكـتب إلـى صـاحب المعونة ، فيُرسِل غاسلة مع اثنين من عنده ثم تعاد إلى منزلها [2].

واستمر هذا الأمر لقاضي القضاة أبي العباس احمد بن أبي العوام إذ فعله مع كثير من الشخصيات من كبار موظفي الدولة وزوجاتهم وبناتهم وأقربائهم ، والشهود وغيرهم [3].

وبعـد وفـاة الخليفة الظاهر لإعزاز دين الله في سنة 427هـ/1035م تولى مهمـة غسـله وتكفينه وصلاة الجنازة عليه قاضي القضاة أبو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي [4].

وكـان مـن عـادة الغاسل ان ياخذ بعض ملابس المتوفى بعد غسله اذ ان القاضـي ابـو الفـتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي ، عندما غسـل الخليفة الظاهر لإعزاز دين الله ، اخذ ما عليه من ملابس [5] و ذلك من أجل أن يتشـرف بهذه الملابس .

---

(1) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج2 ، 206 .

(2) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، هامش 308 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج15 ، 102 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حـوادث وفـيات (381هـ-400هـ) ، 21 ، سير أعلام النبلاء ،ج15 ، 179 ، الأمين عوض الله ، الحياة الاجتماعية ، 98 .

(3) ولمعرفة اسماء هؤلاء ، انظر المسبحي ، اخبار مصر ، 92 ، 96 ، 97.

(4) النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 208 .

(5) النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 208.

الفصل الخامس

علاقة القضاة بالدولة والمجتمع

1.5 علاقة القضاة بالسياسة وولاية العهد

كـان قاضي القضاة يتدخل في امر المبايعة لولي العهد والمبايعة للخليفة الفاطمـي الجديـد ، وكـان علـيه ان ياخذ البيعة من رجال الدولة للخليفة الفاطمي الجديد، وكان من مراسم اعتلاء الخليفة عرش الدولة الفاطمية أن يقوم قاضي القضاة بمبايعته وقراءة الخبر باعتلائه على الناس.

عندما بويع الامير العزيز بالله ابن المعز بولاية العهد في سنة 365هـ / 975م دخل عليه القاضي ابو طاهر الذهلي ومعه جماعة من الشهود والفقهاء فسلموا عليه بولاية العهد ، فرد عليهم احسن رد واخبرهم بأن اباه المعز لدين الله بخير وفي عافيه [1] .

ولما اشتد الوجع والمرض بالخليفة العزيز بالله في رجب سنة 386هـ /996م اسـتدعى القاضـي محمـد بن النعمان وابا محمد الحسن بن عمار الكتامي صـاحب الوساطة ، وخاطبهما وشاورهما في أمر ولده الملقب بالحاكم ، ثم استدعى العزيز بالله ابنه الحاكم وخاطبه بذلك أيضاً ، وبعد وفاته سارت ابنته سيدة الملك في اللـيل الـى القصر بالقاهرة وسار معها القاضي محمد بن النعمان وريدان صاحب المظلة [2] ، وغيرهم [3] .

ثم قرا القاضي محمد بن النعمان سجلا بالجامع العتيق يتضمن وراثـة

---

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 276-277 .

(2) صـاحب المظلة : او حامل المظلة وهي من الوظائف العظام عند الفاطميين ، لأنه يحمل ما يعلو رأس الخليفة ، لذلك يكون أميراً جليلاً وله عندهم التقدم والرفعة ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 554 ، وتكـون المظلة على شكل قبة على هيئة خيمة على رأس عمود وتكون من خشب الزان ملبسة بذهب ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 542 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 173 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 186 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 318 -319 ، المقفـى الكبير ، ج3 ، 437 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 126 ، عبد المنعم سلطان ، الشرطة والامن الداخلي ، 18 .

الحـــاكم بامـــر الله عرش الخلافة بعد وفاة والده العزيز [1] ، فتمت المبايعة للحاكم بالخلافـــة بحضـــور قاضـــي القضاة محمد بن النعمان ، الذي كان يجلس من اجل الاستماع للناس بمبايعة الحاكم بالخلافة [2] .

ومـــن مراســـم اعـــتلاء الخليفة عرش الدولة الفاطمية ، ان يقوم قاضي القضاة بمبايعته ، فتمت المبايعة للظاهر لاعزاز دين الله بالخلافة في سنة 411 هـــ /1020 م بعـــد عودة قاضي القضاة أبي العباس احمد بن ابي العوام من المصلى [3] ، وبعـــد وفاة الظاهر في سنة 427 هـــ /1035م وبويع لابنه المستنصر بالخلافة ، جلـس قاضي القضاة عبد الحاكم بن سعيد الفارقي ((يحلّف الناس للمستنصر بالله)) بمبايعته بالخلافة [4] .

ولمـــا توفـــي الخلـــيفة المستنصر بالله في سنة 487هـــ / 1094 م ولى الوزير الافضل بن بدر الجمالي من بعده بدل ولي العهد نزار [5] اخاه الاصغر أحمد الملقب بالمستعلي ، ثم اقام الوزير الافضل البيعة الرسمية للمستعلي الذي جلس على ســـرير الملك ، وحضر قاضي القضاة المؤيد نصر الامام علي بن نافع بن الكحال ، ومعـــه الشهود ، واخذوا البيعة للمستعلي على مقدمي الدولة ورؤسائها ، ثم ارسل الوزيـــر الـــى اخويه عبد الله واسماعيل لكي يبايعا المستعلي بالخلافة وأخذ عليهما قاضي القضاة علي بن الكحال أيمان البيعة له [6] .

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 179 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،326 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5، 87.

(3) الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 65 .

(4) النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 211 .

(5) نـزار : وهو الابن الاكبر للمستنصر بالله ، وهو صاحب الحق الشرعي بالخلافة من بعد والده الذي جعله ولياً للعهد ، ولكن الوزير الأفضل بن بدر أبعد نزاراً هذا عن العرش وأجلس عليه أخاه الأصغر الملقب بالمستعلي ، ثم هرب نزار الى الاسكندرية واستطاع ان يعلن فيها نفسه خليفة وتلقب بالمصطفى لدين الله ولكـــن استطاع الأفضل ان يقضي على حركته وقبض عليه وسجنه ، انظر ابن ميسر ـــ المنتقى ، ص 59 – 63 ، اليافعي ، مرآة الجنان ، ج3 ، 121 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، ص 141 .

(6) الحامـــدي ، ابراهيم بن الحسين ، كتاب كنز الولد ،تح مصطفى غالب ، دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ، المعهـــد الألمانـــي ، بيروت ، 1391هـــ / 1971م ،ص 9 ، وسيشار له فيما بعد الحامدي ، كنز الولد ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 245 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، 141 ، حسن احمد محمود ، مصـــر الاسلامية ، 186 –187 ، عبد المنعم ماجد ، ظهور الخلافة الفاطمية ، 412 ، ابراهيم ايوب ، التاريخ الفاطمي السياسي ، 52 .

وعــندما هــرب نــزار بــن المستنصـــر بالله ولي العهد المخلوع الى الاســكندرية ، لــيعلن فيها نفسه خليفة بايعه اهلها وساعده قاضي الاسكندرية جلال الدولــة محمد بن عمار وأفتكين [1]، فنازلهم الوزير الافضل حتى ظفر بهم وقبض عليهم ، فقتل القاضي ابن عمار وحبس نزار وافتكين [2].

وعــندما حــاول الخلــيفة الامــر باحكام الله بن المستعلي اثبات شرعية خلافــته، مــا دام الأمر مستمرا في إنكار شرعية إمامته[3] ، أمر أن يعقد مجلسا في القصر في شوال سنة 516 هــ /1122م ، حضره هو ووزيره المأمون البطائحي ودعاة الإسماعيلية و قاضي القضاة وأولاد المستنصر و أبناء عمومته [4].

وفـــي سنة 549 هــ /1154 م قتل الوزير عباس [5] الخليفة الظافر بأمر الله فاحضر أخويه وقال لهما أنتما قتلتما مولانا ، وذلك لكي يتخلص منهما ،

(1) أفتكين : الأمير ناصر الدولة أفتكين التركي ، أحد غلمان أمير الجيوش بدر الجمالي ، ترقى في الخدمة الى ان تولى الاسكندرية ، انظر المقريزي ، المقفى الكبير ، ج2 ، 228 – 229 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، 141 .

(2) الحامدي ، كنز الولد ، المقدمة ، 10 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، ملحقات 457 ، اليافعي ، مرآة الــزمان ، ج3 ، 121 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج15 ، 197 ، تاريخ الاسلام ، حـــــــــوادث وفــيات (481هــ –500هــ) ، 210 ،ابن كثير ، البداية والنهاية ، م6 ، ج12 ، 158 ، ابو المحاسن ، الــنجوم الزاهرة ، ج5 ، 142 ، العاصمي ، سمط النجوم العوالي ، ج3 ، 571 ، مصطفى غالب ، اعلام الاســماعيلية ،منشورات دار اليقظة العربية للتاليف والترجمة والنشر ، بيروت ، 1964م ، ص584 ، وسيشـــار له فيما بعد مصطفى غالب ، اعلام الاسماعيلية .

(3) وذلك بسبب ظهور جماعة كانت تنادي بأحقية أبناء نزار بالخلافة من ابناء المستعلي ، انظر ابن ميسر ، المنتقى ، ص 98 – 99 .

(4) ابن ميسر ،المنتقى ، 99 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 196 ،ابن المأمون البطائحي، جمال الدين أبو علــي موســى (ت588هــــ / 1192م) نصوص من أخبار مصر، تحقيق أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنســي للآثــار الشرقية، القاهرة، 1983، ص 39، وسيشار له ابن المأمون، أخبار مصر، الخرابشة ، ســليمان ، المامــون البطائحي ، وزيرا للخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمي (515 – 519هــ / 1122 – 1125 م)، أبحاث ودراسات في التاريخ العربي ، تحرير صالح حمارنه ، المكتبة الوطنية ، عمان ، 2001 م ، ص179 ، وسيشار له فيما بعد الخرابشة ، المأمون البطائحي .

(5) الوزير عباس : هو ابو الفضل عباس بن أبي الفتوح يحيى بن تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي ، من المغــرب ومــن بيت الملك بها ، وصل مع أمه الى مصر وهو صبي فتزوجها الوزير ابن السلار ، ثم تولى عباس الوزارة بعد قتله ابن السلار ، انظر المناوي ، الوزارة والوزراء ، ص 283 ، 285 .

فاستدعى قاضي القضاة أبا الطاهر إسماعيل بن سلامة الأنصاري واخبرهم بما حدث فأفتوه بقتلهما ، فقتلهما (1) .

وكان للقضاة بعد سقوط الدولة الفاطمية وانهيارها بعد وفاة الخليفة العاضد لدين الله دوراً سياسياً هاماً ، إذ انهم حاولوا استعادة الحكم للفاطميين ، فدعوا للبيعة إلى أحد أولاد العاضد لدين الله لتولي الحكم ، والتخلص من صلاح الدين الأيوبي والتآمر عليه (2) .

وكان القاضي هبة الله بن كامل المصري قاضي قضاة العاضد لدين الله أحد الثمانية الذين سعوا في إعادة الدولة الفاطمية (3) ، وكذلك القاضي الحسن بن علي بن العويرس (4) .

2.5 علاقة القضاة مع الخليفة

تمتع القاضي في مصر في العصر الفاطمي بمكانة كبيرة عند الخلفاء ، فكانت تربطهم بهم علاقة قوية ، فيكون القاضي جليسه في معظم اوقاته ، ويجلس معه على مائدته ، ويصعد معه المنبر في ايام الجمع والاعياد وكان الخليفة الفاطمي بعد وفاة القاضي يخرج ليركب في جنازته ، ويصلي عليه ويواريه التراب .

فالقاضي النعمان بن محمد بن حيون قاضي المعز لدين الله في المغرب، كان (5) يجلس مع المعز في معظم اوقاته فيذكر اليافعي عنه انه ((كان ملازما صحبة المعز ... ولما مات صلى عليه المعز)) (6) ، واستمر ابنه القاضي

---

(1) ابن ميسر ،المنتقى ،148 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 317

(2) العاصمي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي (ت 1111 م) ، سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي ، تح احمد عبد الجواد ، علي محمد معوض ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ / 1998م ، ج3 ، 571 ، وسيشار له فيما بعد العاصمي ، سمط النجوم العوالي ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج3 ، م1 ،492.

(3) الذهبي ، العبر ، ج3 ، 59، كتاب دول الاسلام ، ج2 ، 84 ،الصفدي، الوافي، ج27، 313، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4 ، 417 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 129 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ،423.

(6) اليافعي ، مراة الجنان، ج2 ، 285 .

ابــو الحسن علي بن النعمان بالجلوس والاختصاص بالخليفة العزيز بالله ، فاختص بالعزيــز كاختصـــاص ابـيــه بالمعز ، وكان يجالســـه ويؤاكله ، ويركـــب معــه ويسايره [1] ، فخرج مع العزيز بالله عندما اراد الخروج الى الشام سنة 368 هـ /978م لحرب القرامطة [2]، ويذكر الذهبي[3] انه لم يزل في ارتقاء عند العزيز حتى توفي سنة 374هـ / 984م .

وعلت منزلة القاضي محمد بن النعمان عند العزيز وعند الحاكم بامر الله فزادت عظمته ومكانته حتى تجاوز حد القضاة [4] ، واجلسه العزيز بالله على المنبر معــه في ايام الجمع والاعياد ، واستمر على هذه العلاقة مع الحاكم بامر الله الى ان توفي في سنة 389هـ /999م [5] .

ويذكــر المقريــزي ان قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان علت رتبــته ومنزلته عند الحاكم بامر الله ، وتخصص به ، فانبسطت يده وعظم شأنه في الدولــة [6] ، واستمر القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان في علاقة حسنة مع الحــاكم ، وارتفعــت منــزلته عــنـــده بحيث اصعده معه المنبر ايام الجمـــع والاعياد [7] .

وارتفعت منزلة ومكانة القاضي مالك بن سعيد الفارقي عند الحــاكم بأمر

---

(1) الكندي، الولاة والقضاة ، 590 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 283 .

(2) ابــن حجــر ، رفــع الاصر ،283 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، ص207، وهم فرع من فروع الاسماعلية ينسبون إلى شخص يقال له حمدان الأشعث لقب بقرمط لقصر كان فيه الذي كان بالكوفة فاجتمع حــوله جمع كبير ثم دعاهم إلى اعتناق مذهبه وكان يأخذ من كل رجل ديناراً ويزعم أنه الإمام، انظر ابن ســنان وابــن العــديم، تاريخ أخبار القرامطة، تحقيق سهيل زكار، دار الأمانة و مؤسسة الرسالة،بيروت، 1971، ص7-10، الخطيب، محمد أحمد، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، مكتبة الأقصى،عمان، ط 1، 1984، 135.

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16، 367.

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،337، المقفى الكبير، ج7، 351.

(5) الذهبي،العبر،ج2، 178،تاريخ الاسلام حوادث وفيات(381 هـ/400هـ)،190،السيوطي،حسن المحاضرة ، ج2 ، 141 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،ص 337 .

(7) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج17 ، ص146 ، تاريخ الاسلام حوادث وفيات (401 هـ - 420هـ) ، 43 ، الصفدي، الوافي، ج18، 538، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص 247 .

الله ، حتـــى صـــار يحضـــر مائدته ويأكل معه واجلسه معه في مجلسه وزاد فـــي اقطاعاتـــه ، فاقطعـــه دارا عظيمة ، ثم علا قدره عند الحاكم وعظم شأنه فزاد له أيضاً الاقطاعات والصلاحيات الممنوحة للقضاة (1) .

وواصل القاضي ابو العباس احمد بن ابي العوام الركوب مع الحاكم بامر الله ومســـايرته علـــى عادة من تقدمه من القضاة (2) ، وفي سنة 415هـ / 1024م اصعده الظاهر لاعزاز دين الله معه في يوم العيد على المنبر (3) .

وكـــان القاضي ابو المعالي عبد العزيز بن الحسين الملقب بالقاضي الجليس قريب مـــن الخلـــيفة العاضد لدين الله ، فيجلس معه ويحدثه بشؤون الدولة فسمي بالجليس لجلوســـه معه ، ومخاطبته له بجرأة (4) ، و يذكر ابن شـــــــاكر الكتبي(5) انه ســـمي بالجلـــيس لانه كان يعلم الظافر واخوته اولاد الحافظ لدين الله القران الكريم والادب.

وكـــان الخلـــيفة الفاطمـــي بعد وفاة قاضيه يخرج والحزن ظاهر عليه ، ويصـــلي عليه ، ويمشي في جنازته ، ويبقى حتى يتم دفنه ، فالخليفة المعز بعد وفاة قاضـــيه الـــنعمان بـــن محمد بن حيون خرج والحزن ظاهر عليه ، وصلى عليه ، واضجعه في التابوت بنفسه (6) .

ولمـــا توفـــي القاضي علي بن النعمان في سنة 374هـ / 984م حمل نعشه الى العزيز بالله فصلى عليه وامر بدفنه (7) ، وبعد وفاة القاضي محمد بن

---

(1) الكـــندي، الولاة والقضاة ،ص 605-606 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، ص 391، ابن حجر ، رفع الاصر ، ص317 .

(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ،ص 605.

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،ص 29.

(4) ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2، 4 ،ص 138، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حـــوادث وفيات (550هـــ - 570هـــ) ،ص 85 ، ابـــن كثير ، البداية والنهاية ، م6 ، ج12 ،ص 270 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج3 ، م1 ، ص 449 .

(5) ابـــن شـــاكر الكتبي ، احمد بن عبد الرحمن (ت 764هـــ / 1362م) ، فوات الوفيات ، تح علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الجواد ، جزآن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ / 2000 م ، ج1 ،ص 669 ، وسيشار له فيما بعد ابن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات .

(6) ابن ميسر،المنتقى،ص 165،المقريزي ،اتعاظ الحنفا،ج1،ص 213، خطاب ، التعليم في مصر ، ص148 .

(7) القرشي ، عيون الاخبار ، س6 ،ص 242 .

النعمان في سنة 389هـ/999م ركب الحاكم بامر الله وصلى عليه في داره ثم تم نقله الى القرافة [1] ، وعندما توفي ابو العباس احمد بن ابي العوام في سنة418هـ/1027م صلى عليه الظاهر لاعزاز دين الله واخرج له ترابا من كمه جعله تحت خده ودفن في داره [2].

ولكن رغم هذه العلاقة بين الخلفاء الفاطميين وقضاتهم الا انهم لم يتوانوا عن قتل أي قاضٍ إذا ما بدا منه ما يسيء للمسلمين ، فالحاكم بامر الله قتل قاضيه الحسين بن علي بن النعمان بسبب تعرضه لاموال الايتام فاحرق جثته [3] وذلك في سنة 395هـ /1004م[4] وكذلك قتل قاضيه أبا القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان في سنة 401 هـ /1011م [5] .

وقتل الحاكم بأمر الله أيضاً قاضيه الآخر مالك بن سعيد الفارقي على الرغم من العلاقة الحسنة التي كانت بينهما في سنة 405هـ /1014م بسبب كثرة الإشاعات عن قيام علاقة بينه وبين أخته ست الملك الذي كان يذهب لقصرها ليقرا

---

(1) الذهبي، تاريخ الاسلام حوادث وفيات (381 هـ – 400هـ)، ص190، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، ص336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص425 .

(2) الكندي، الولاة والقضاة ،ص 611 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ،ص 606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص73 .

(3) انظر ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 210 ، الذهبي ، العبر ، ج2 ، 178 ، سير اعلام النبلاء ، ج 17 ، 146 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة ، ص 71 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 180 ، ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 67 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 355 – 361 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 630 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 142 –143 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 294 ، شبارو ،عصام ، تاريخ المشرق العربي الاسلامي منذ دخول السلاجقة بغداد حتى دخول العثمانيين القاهرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1997 م ، ص 54 ، وسيشار له فيما بعد شبارو ، تاريخ المشرق العربي .

(4) ابن خلكان، وفيات الاعيان،ج3،210، الصفدي،الوافي،ج13، 19. Delacy: A short history. P135 .

(5) انظر الأنطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 287 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1 ، 195 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج17 ، 146 ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (401هـ– 420 هـ) ، 43، العبر ، ج2 ، 199 ، اليافعي ، مرآة الزمان ، ج2 ، 311 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28، 189 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 378 ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 29–30 ، ج4 ، 74 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 250 ، ابو المحاسن بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 35 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، م11 ، 331 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3، 300 .

الفاطمـــي ، المشاركة في الاعياد والاحتفالات والمناسبات والمواكب التي كان يقوم بهــا مع الخلفاء الفاطميين ، او لوحده ، والمشاركة في صعود المنبر مع الخليفة في الخطــب وايام الجمع والاعياد ، وفي شهر رمضان والمشاركة في نحر الاضاحي ، وفـــي ليالـــي الوقـــود الاربع ، وفي المولد النبوي الشريف ، وفي الاعياد الشيعية عاشـــوراء والغديـــر والنصـــر والمشاركة في الاحتفال بفتح الخليج ، وفي الموائد والاسمطة .

1.3.5 الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والموالد الأخرى

والمـــوالد الاخرى وهي خمس موالد ، مولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء ، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ومولد الخليفة الفاطمي الحاضر – أي الخليفة الذي يحكم – وهي تقام عند الفاطميين في ايام معلومة من السنة [1] .

وقـــد أمدتـــنا المصـــادر بما يجري في احتفال الفاطميين بالمولد النبوي الشـــريف ، وكانت الاحتفالات بالموالد الأخرى تقام على غرار ما كان يجري بهذا الاحتفال .

يصادف المولد النبوي الشريف في الثاني عشر من ربيع الأول وفيه كان يـــتم الاحتفال بالمولد النبوي ، وذلك بالاجتماع وحضور الخليفة الفاطمي ، واعيان الدولة ، وتقدم فيه الحلوى والاطعمة المختلفة [2] ، فكـــان يعمل في دار الفطره [3] عشـــرون قنطاراً من سكر الفائق حلوى من طرائف الاصناف ، ثم تعبا في ثلاثمائة صينية مصنوعة من النحاس

---

(1) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 333.

(2) القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ،576.

(3) مـــوقعها خـــارج القصر قبالة باب الديلم ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 143 ، المقريزي ،الخطط المقريـــزية ، ج2،320 ، دار الفطرة : بنيت في العصر الفاطمي وخصصت لعمل ما يحمل الى الناس في الاعـــياد من الكعك ، وكان يصنع بألوان وأشكال مختلفة ، كان يقوم بصنعها 100 عامل ، ويفرقونه على الخاصة والعامة،انظر القلقشندي،صبح الاعشى، ج3،ص 403، البقلي، التعريف بمصطلحات ، ص 130 .

وتـــوزع لـــيلة المولد النبوي على ارباب الرسوم في الدولة ، وكان لقاضي القضاة دوراً اساسياً في الاحتفال بهذا المولد والموالد الاخرى ، ففي المولد النبوي والموالد الأخـــرى تفـــرق الحلـــوى على ارباب الرسوم من أصحاب الرتب و أولهم قاضي القضـــاة مـــن اول الـــنهار حتى الظهر ، وبعد صلاة الظهر ، يركب قاضي القضاة والشـــهود الى الجامع الازهر ، فيجلسون مقدار قراءة الختمة الكريمة ، ثم يستدعى قاضـــي القضاة ومن معه فيجتمعون ثم يخرجون في موكب من مدينة القاهرة الى المنظـــرة ، فيسلم أحد الأستاذين عليهم باسم الخليفة ، ويرد عليه قاضي القضاة ، ثم يقـــوم الخطـــباء بالقاء خطبهم ، ويقرؤون القرآن الكريم ثم يختمون بالدعوة للخليفة وينتهي بذلك المولد النبوي [1] .

وكـــان يجري امر الموالد الخمس الباقية على هذا النحو من المراسم ، فقـــد اجـــري فـــي عام 516هـــ /1122م وعام 517هـــ /1123م الاحتفال بمولد الخليفة الامر باحكام الله على النحو السابق [2] .

2.3.5 المشاركة في الاحتفال بليالي الوقود

وكـــذلك جرت العادة ان تحتفل الدولة الفاطمية باربع ليال مشهودة [3] ، وهـــي ليلة اول رجب وليلة نصفه ، وليلة اول شعبان وليلة نصفه [4] ، وكان يوكل لقاضي القضاة في الدولة الفاطمية مهام واعمال كثيرة في الاحتفال بهذه الليالي

---

(1) ولمزيد من التفصيل انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 217-219 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، 576، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 333 -334 عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج2 ، 122-123 ، ايمن فؤاد سيد ، الدولة الفاطمية ، 368

(2) انظر القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، 498، 499، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،332- 333 .

(3) يذكر المقريزي عن الفاكهي في كتابه مكة : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصيح في اهل مكة يا اهل مكة اوقدوا ليلة هلال المحرم ، فاوضحوا فجاجكم لحاج بيت الله ، وارسهم ليلة هلال المحرم حتى يصـــبحوا ، وكان الامر على ذلك بمكة في هذه الليلة ، حتى كانت ولاية عبد الله بن محمد بن داوود على مكـــة ، فامر الناس ان يوقدوا ليلة هلال رجب ، ففعلوا ذلك ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،393 ، انظر القلقشندي،صبح الاعشى،ج3،هامش 574،عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، هامش 316 .

(4) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 220، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ،574 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،393 ، المقفى الكبير ، ج6 ، 494.

الاربع ، اذ كان على قاضي القضاة ان يترأس موكب الاحتفال الرسمي بهذه الليالي ، حتـى ان القلقشـندي [1] يذكـر ان الخلـيفة الفاطمي كان يجلس لموكب القاضي والشهود في ليالي الوقود الاربع من كل سنة احتراماً له .

ويصـف المقريزي نقلاً عن المسبحي الاحتفال بليلة النصف من رجب فـي سـنة 380هـ /990م ، فيذكر ان قاضي القضاة محمد بن النعمان حضر الى الجامـع الازهـر بالقاهـرة ومعه الشهود ووجوه البلد ، وقدمت اليه سلال الحلوى والطعـام وجلس بين يديه القراء ، والمنشدون وغيرهم ، واقام الى نصف الليل ، ثم انصرف الى داره بعد ان قدّم الى من معه اطعمة من عنده وبخرهم [2] .

وقال في حوادث شعبان من نفس السنة ، وفي ليلة النصف من شعبان كان الناس في جمع عظيم في الجامع الازهر (القاهرة) من الفقهاء والقراء والمنشدين ، وحضـر القاضي محمد بن النعمان في جميع شهوده ووجوه البلد ، ووقدت التنانير والمصابيح على سطح الجامع وصحنه ، وحمل اليهم العزيز بالله الاطعمة والحلوى والبخور [3] .

ويذكـر المقريـزي نقلاً عن المسبحي في احداث سنة 402هـ /1011م في شهر رجب بانه حضر قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي الى الجامع الازهر في لـيلة النصـف من شهر رجب للمشاركة في الاحتفال بهذه الليلة ، وقد اجتمع الناس بالقرافة على ما جرت به العادة من اللعب والمزاح [4] .

وكان اذا مضى من شهر رجب 14 يوماً ركب ايضاً ليلة الخامس عشر كذلك ، ويركب في ليلة اول شعبان وليلة نصفه على الهيئة المذكورة ، والاسواق معمورة بالحلوى وكان يتفرغ الناس من الأعمال احتفالاً في هذه الليالي الاربع [5] ، ويذكر

---

(1) القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، 574 .

(2) المقريـزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 392 ، عنان ، تاريخ الجامع الازهر ، 105 ، ابو سديرة ، الحرف والصناعات ، 344 ، عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري، 133 –134 .

(3) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،392 –393 ، عنان ، تاريخ الجامع الازهر ، 105 .

(4) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،393 .

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 222–223 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3، 575 – 576 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 396 .

القلقشندي [1] انه كان من رسوم قاضي القضاة في ليلة نصف رجب اضافة على ما تقدم ان يتوجه بعد صلاته بجامع عمرو الى القرافة ليصلي في جامعها .

واحتفل قاضي القضاة محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني بليلة وقود نصف شـــهر رجب سنة 530هـ /1135م ، فكان يركب على عجلة ، وتوقد فيها الشموع فـــي ليالـــي الوقـــود وليالـــي الركوب الى رؤية الهلال ، ففي ليلة نصف شعبان ، اجـــتازوا بهـــا مكانا فيه سدرة فاعاقت طريقه فامر بقطعها [2] أي ان العجلة كانت كبيرة الحجم .

وكان يعقد في الجامع الازهر في مثل هذه المناسبات في ليالي الوقود الاربع في صحن الجامع ، مجلس حافل من القضاة والعلماء والفقهاء برئاسة قاضي القضاة فيبعث اليهم الخليفة بسلال من الاطعمة والحلوى [3] ، كما كان القضاة يستغلون هذه المناســـبات وكانوا يتفقدون المساجد والجوامع ، فيذكر ابن حجر[4] ان القضاة كانت تركب في نصف شعبان لتفقد المساجد والجوامع لما تحتاج اليه من الاصلاح .

ومـــن المراسم التي كانت تجري في الدولة الفاطمية استعداداً للاحتفال بهذه الليالـــي الاربع أنها كانت ترسل الى قاضي القضاة مبلغاً مالياً قيمته خمسون دينارا من بيت المال يصرفها للشمع [5] ، وكذلك كان اذا مضى النصف من جمادى الاخرة ، امر ان يسبك في خزائن دار افتكين ستون شمعة [6] تحمل الى دار قاضي القضاة لركوب ليلة مستهل رجب [7] .

3.3.5 الاحتفال بشهر رمضان المبارك

---

(1) القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ،576 ، وانظر مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 354 .

(2) المقريزي، المقفى الكبير ، ج7 ،401 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 338 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 427.

(3) عنان ، تاريخ الجامع الازهر ، 105 –106 .

(4) ابن حجر ،رفع الاصر ، 427 .

(5) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 393 ، المقفى الكبير ، ج6 ، 494 ، ايمن فؤاد سيد الدولة الفاطمية ، 405 ، عن ابن المامون البطائحي ، اخبار مصر ، 36 .

(6) زنة كل شمعة منها سدس قنطار بالمصري ، وكانت توزع الشمع لان الموكب في ليالي الوقود الاربع يتم عقب الغروب ، انظر القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، 574.

(7) ابن الطوير ،نزهة المقلتين،220، القلقشندي،صبح الاعشى، 3،574،المقريزي، خطط المقريزية، ج2، 395

كـــان مـــن أعمـــال قاضي القضاة ان يحضر ويشارك ركوب الخليفة الفاطمي في المـــواكب العظـــام ، ففـــي ايام الجمع الثلاث من شهر رمضان وهي الجمعة الثانية والثالثة والرابعة (6) ، و كان من واجبات قاضي القضاة ان يصعد المنبر ، وفي يده مدخنة لطيفة خيزران ، يحضرها اليه صـــــــــــاحب بيت المال وفيها جمرات

ويجعـــل فـــيها نداً (1) مثلثاً لا يشتم مثله إلا هناك وذلك قبل وصول الخليفة بقليل ، فيبخر ذروة المنبر والقبة التي يقف عليها الخليفة وقت القاء الخطبة ، ويكرر ذلـــك ثلاث دفعات ، فاذا أذن للجمعة دخل اليه قاضي القضاة فقال : ((السلام على امير المؤمنين الشريف القاضي الخطيب ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله)) ، فيخرج الخليفة ماشيا وحواليه الاستاذون المحنكون (2) والوزير وراءه حتى ينتهي الى المنبر فيصعد حتى يصل الى ذروة القبة المبخرة .

وكان على قاضي القضاة اذا لم يكن الوزير صاحب سيف (3) ان يصعد مع الخليفة الى القبة وان يزرر على الخليفة تلك القبة وتصير كالهودج قبل الخطبة ، ثم ينـــزل مستقبلا الخليفة ، وبعد ان ينتهي من الخطبة ، يطلع اليه قاضي القضاة فيفك عـــنه ذلـــك التزريـــر بعـــدها ، وينـــزل الخليفة بعد ذلك الى المحراب فيقف على الطـــراحات اماما والوزيـــر و قاضـــي القضاة صفا ، ومن ورائهما الاستاذون المحـــنكون والامراء ، فاذا سمع الوزير الخليفة ، اسمع الوزير القاضي ، ثم يسمع القاضي المؤذنون ، فيسمع المؤذنون الناس ، هذا والجامع مشحون بالعالم للصلاة

---

(1) وذلـــك لان الخلـــيفة الفاطمي كان يستريح في اول جمعة ، ثم يركب في الجمعة الثانية والثالثة والرابعة ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،172 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج4 ، 64 .

(2) الـــند : اســـم نبات يتبخر بعوده ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، م14 ، ص 96 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، هامش 583 .

(3) الاســـتاذون المحـــنكون : وهم اصحاب المقامات العليا من الوجهاء الذين يرتدون العمامات الملفوفة على رؤوســـهم وعلـــى احناكهم (لحاهم) ، انظر سيمينوفا ، ل.أ، تاريخ مصر الفاطمية (أبحاث ودراسات) ، تـــرجمة حســـن بيومـــي ، المجلس الاعلى للثقافة ، 2001م ، ص 341 ، وسيشار له فيما بعد سيمينوفا ، تاريخ مصر الفاطمية .

(4) وذلك لان وزير السيف كان يجمع الى الوزارة وظيفة قاضي القضاة وداعي الدعاة ،. انظر ايمن فؤاد سيد ، الدولة الفاطمية ، هامش 435 .

وراءه وكذا يفعل في الجمعة الثالثة والرابعة من شهر رمضان المبارك [1].

ومـــع ذلك فان عادة الخلفاء الفاطميين في الفترة المتأخرة في الركوب لصلاة الجمـــع فـــي رمضان كانت تختلف قليلا عن السنوات في المرحلة الأولى ، فيذكر المســـبحي فـــي احداث سنة 415هـ /1024م عن ركوب الخليفة الظاهر لإعزاز ديـــن الله الـــى صلاة الجمعة في الجامع الأزهر وطلوع قاضي القضاة ابو العباس احمـــد بن ابي العوام وابراهيم الصائغ (الجليس) مع الظاهر على المنبر ، ((فارخيا علـــيه سجف القبة في اعلى المنبر ، وهي مغشاة بمصمت بياض والعنبر يبخر بين يديـــه فـــي المباخـــر الـــذهب والفضة والجوهر ، فيخطب الخليفة ، ثم يكشف عنه قاضـــــي القضاة سجف القبة التـــــي فـــــي اعلى المنبر فنزل فصلى وعاد الى قصره)) [2] .

كمـــا كـــان من رسوم الدولة الفاطمية ان تعمل في شهر رمضان الاسمطة احتفالا بحلوله ، فيذكر ابن الطوير[3] والمقريزي[4] انه اذا كان اليوم الرابع من شهر رمضان رتب عمل السماط كل ليلة بالقاعة الى اخر السادس والعشرين منه ، وكان يستدعى الى السماط قاضي القضاة في ليالي الجمع وذلك توقيرا له ، واما الامراء ففـــي كل ليلة كـــان منهم قوم بالنوبة ولا يحرمونهم الافطار مع اولادهم ، ويحضر الوزير او صاحب الباب .

4.3.5 الاحتفال بعيدي الفطر والأضحى

كان القاضي يخرج للصلاة في العيد مع الخليفة ، ويصعد معه المنبر ، وكان

---

(1) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 173 -175 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، 583-584 ، المقريزي ، الخطـــط المقريـــزية ، ج4، 64-65 ، ابـــو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 107- 108 ، عبد المنعم ماجد، نظم الفاطميين ، ج2 ، 97 – 98 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 254-255 .

(2) المسبحي ، اخبار مصر ، 62 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج2، 29 .

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،211-212 ،

(4) المقريـــزي ،الخطط المقريزية ، ج2،252 ، وانظر ابراهيم رزق الله ايوب ، التاريخ الفاطمي الاجتماعي ، الشركة العالمية للكتاب ، ط1 ،لبنان ، 1997م ، ص 87 ، وسيشار له فيما بعد ابراهيم ايوب ، التاريخ الفاطمي الاجتماعي .

يلقـــي خطـــبة العـــيد نيابةً عن الخليفة،ويبلّغ عن الخليفة التكبير اذا صلى معه،فكان القاضـــي الـــنعمان بـــن محمـــد يصلي مع المعز لدين الله صلاة العيد ويبلغ عنه التكـــبيـــر[1] ، كمـــا كـــان القاضي ابو عبد الله محمد بن النعمان يصعد مع الخليفة العزيـــز بـــالله المنبـــر اذا خطب في عيدي الفطر والاضحى [2] ، وصعد أيضاً مع الحاكم بامر الله في سنة 386هـ /995م وسنة 387هـ /996 م [3] .

ويذكـــر ابن خلكان [4] ان قاضي القضاة أبا القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان علت رتبته عند الحاكم بامر الله فاصعده معه على المنبر في يوم عيد الفطر وعـــيد الاضـــحى ؛ وفي سنة 398هـ /1007 م صلى الحاكم بامر الله صلاة عيد الفطر وخطب بالناس واصعد معه على المنبر قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي وقائد القواد [5] ، واستمر يصعد معه المنبر في الاعياد على عادة من تقدمه [6] .

وكـــان الخلـــيفة الظاهر لاعزاز دين الله يستدعي في الاعياد قاضي القضاة ليصـــعد معه المنبر ، ففي سنة 415هـ /1024م صلى صلاة عيد الفطر واستدعى قاضي القضاة ابا العباس احمد بن ابي العوام ليصعد معه المنبر [7] .

امـــا عـــن مراسم الاعمال التي كان يقوم بها قاضي القضاة في الاعياد مع الخليفة من صعوده المنبر ، والسلام على الخليفة ، وغيرها من الامور ، فيذكر ابن الطوير انه اذا ركب الخليفة [8] في يوم عيـــد الفطر ، وبعد ان يخرج من باب

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 159 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 144 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2 ، 366 ، اتعـــاظ الحنفا ، ج1، 206 ، علي ابراهيم حسن ، جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي ، مطبعة حجازي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ط1 ، 1351هـ / 1933م ،ص108 ، وسيشار له فيما بعد علي حسن ، جوهر الصقلي .

(2) الصفدي، الوافي، ج5، 131، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 350 .

(3) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،328، 333 .

(4) ابـــن خلكـــان ، وفـــيات الاعيان ، ج3، 210 ، وانظر الصفدي، الوافي، ج18، 538، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،360 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 247 .

(5) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،369-370 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ،317.

(7) المسبحي ، اخبار مصر ، 62 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج2 ،30 .

(8) لا تحدد المصادر اسم الخليفة لمعرفة الفترة الزمنية التي حدث فيها هذا العيد .

العيد [1] الى المصلى ، ويدخل الخليفة من شرقي المصلى الى مكان يستريح فـيه قلـيلاً ، ثـم يخرج فيصلي صلاة العيد بالتكبيرات المسنونة والوزير وراءه و قاضـي القضـاة ، فإذا فرغ وصعد المنبر للخطابة العيدية يوم الفطر ، فيراه الناس جـالـسٌ في الذروة ، ويكون قد وقف الوزير و قاضي القضاة أسفل المنبر ، فيشير الخليفة الى الوزير فيصعد فيقبل رجله بحيث يراه الناس ، ثم يقف على يمينه ، ثم يشير الخليفة الى قاضي القضاة بالصعود ، فيصعد الى سابع درجة [2] ثم يتطلع اليه صاغيا لما يقول ، فيشير اليه الخليفة فيخرج من كمه مدرجاً (درجاً) [3] أُحضر الـيه مـن ديوان الإنشاء ، بعد عرضه على الخليفة و الوزير ، فيقرأوه معلناً ، و أولـه البسـملة ، ويليها ثبت بمن شرف بصعوده المنبر الشريف في يوم كذا ، وهو عـيد الفطر من سنة كذا ، من عبيد أمير المؤمنين ، ويذكر الوزير وألقابه ونعوته ، وفـي بعض الاحيان يشرف الخليفة أحد أقارب الوزير أو أولاده أو اخوته فيستدعيه قاضي القضاة بالنعت ، ثم يتلو ذلك ذكر قاضي القضاة وهو القارئ فلا يسـع القاضي أن يقول نعوت نفسـه بل يقول المملوك فلان بن فلان ، وقد قرأه مـرة قاضـي القضـاة احمد بن أبي عقيل ، فقال عن نفسه عندما وصل إلى اسمه ((العبد الذليل المعترف بالصنع الجميل في المقام الجليل ، احمد بن عبد الرحمن بن أبـي عقـيل)) فاستحسـن ذلك منه الخليفة ثم حذا حذوه القاضي الأعز بن سلامة العويرس الذي تولى القضاء آخر الوقت ، فقال : ((المملوك في محل الكرامة الذي عليه من الولاء اصدق علاقة ، حسن بن علي بن سلامة)) ، ثم يستدعى من ذكر

---

(1) اب العيد : وهو احد ابواب القصر الكبير ، كان يفتح في واجهته الشرقية في مواجهة السور الجنوبي لدار الوزارة الكبرى ، ولم يكن يؤدي الى قاعة او قصر ، وانما كان يؤدي من خلال الدهاليز الى الفناء الداخلي للقصـر ، والى الايوان الكبير ، وسمي باب العيد ، لان الخليفة الفاطمي كان يستخدمه في الذهاب لصلاة العـيدين في المصلى . انظر المسبحي ، اخبار مصر ، 36 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،هامش 178 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 395 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 337 .

(2) بعض المصادر تذكرها ثلاث درجات ، انظر المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،ص 372.

(3) مدرجا : او درجا او الدرج وهو ملفا من الورق مكتوب سمي بذلك إذ جعله على مطاويه ، اعده احد كتاب الانشاء ، ويعرض على الخليفة والوزير ليقرؤوه قبل القاضي ، انظر مبارك ، الخطط التوفيقية ، ج12 ، ص 83 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 255 .

وقوفه على باب المنبر فيصعدون ، وكل له مقام يمنة او يسرة ، ثم يخطب الخليفة ، وينزل الى مكانه ، ويركب فيدخل من باب العيد ، ثم يمد سماط[1] العيد [2] .

ويذكر المقريزي عن ابن المامون انه بعد ان يركب الخليفة الفاطمي موكبه ويصل الى المحراب ، ويستفتح الخليفة في المحراب وسامته وفيه وزيره و قاضي القضاة والداعي عن يمينه وشماله ليوصلوا التكبير الى مؤذني الرجال والنساء الخارجين من المصلى الكبير ، ولما ينتهي الخليفة من الصلاة وهي ركعتان ، يصعد الى اعلى المنبر ، فيشير الى الوزير فيقبل الارض ويسارع في الطلوع اليه ، ويقف بأعلى درجة ، ثم يشير الخليفة الى قاضي القضاة ، فيتقدم ويقبل كل درجة الى ان يصل الى الدرجة الثالثة ويقف عندها ، ثم يخرج الدّعو من كمه ويقبله ويضعه على راسه ويقرأ ما تضمنه ، وهو ما جرت به العادة من تسمية يوم العيد وسنته والدعاء للدولة .

وكانت العادة في أيام وزراء السيوف إذا وصل الخليفة في أعلى المنبر بقي الوزير مع غيره ،و أشار الخليفة إلى قاضي القضاة بالصعود ، فيقبل الأرض ويطلع الى الدرجة الثالثة ويخرج الدّعو من كمه ويقبله ويضعه على رأسه ، ويذكر يوم العيد وسنته والدعاء للدولة ، ثم يستدعى بالوزير بعد ذلك ، فيصعد بعد القاضي ، فراعى الخليفة ذلك الامر في حق الوزير ، فجعل الاشارة منه اليه اولا – أي الوزير – ورفعه عن ان يكون مامورا مثل غيره وجعلها ميزة

---

(1) سماط العيد : وهو جمع أسمطة وهو ما يمد من الطعام ويكون على خشب مدهون ، فيصير من جمعه للأواني سماطا عاليا وبعرض عشرة أذرع مفروشة فوق الأزهار ، ويرص الخبز على حافتيه ، ويدهن وجهها حين خبزها بالماء ، ويعمر داخل ذلك السماط على طوله بأحدى وعشرين طبقا في كل طبق واحد وعشرين خروفا ومن الدجاج والحمام ، ويزين بشرائح الحلوى وتزين بألوانها المصبغة ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، ص 214 .

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،المقدمة ، 73 ، عن ابن المامون ، اخبار مصر ، 87-88 ، ،نزهة المقلتين ، 179-180 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، 585 – 588 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 373 -374 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 98-100 ، حسن ابراهيم ، المعز ، 248 – 249 ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 443

على غيره [1] .

وإذا تغـيب قاضي القضاة عن حضور خطبة العيد أو الجمعة أو الصعود مع الخلـيفة المنبر ، فانه يحل مكانه كاتبه ، فالقاضي أبو العباس احمد بن أبي العوام لم يـتمكن من حضور عيد الأضحى والاحتفال به ، فحضر عنه كاتبه أبو الحسن علي ابن محمد الطريفي [2] .

كـذلك كـان علـى قاضي القضاة أن يقوم بأمور أخرى في الأعياد ، فكان القاضـي يعمـل على تنظيم الناس ودخولهم الى القاعة التي سيدخل اليها الخليفة ، وجلوسهم فيها في الأعياد ، فيذكر المقريزي[3] عن المسبحي في أحداث سنة 380 هـ /990 م وفي آخر يوم من شهر رمضان تقدم أمر القاضي محمد بن النعمان بإحضار المتفقهة والمؤمنين (يعني الشيعة) ، و امرهم بالجلوس يوم العيد على هذه المصـاطب ، ولم يزل يرتب الناس ، وكتب رقاعاً فيها أسماء الناس ، فكانت تخرج رقعة رقعة ، فيجلس الناس على المصطبة بالترتيب .

كمـا كـان قاضي القضاة هو الذي يقوم بالاعلان عن بدء الصوم في شهر رمضـان وعـن يـوم العيد ، ففي اخر شعبان سنة 401هـ /1010 م وقع قاضي القضـاة مالـك بن سعيد الفارقي الى سائر الشهود بخروج الامر العالي المعظم ان يكون الصوم يوم الجمعة والعيد يوم الاحد [1] .

وتولـى القاضي القيام بخطبة الجمعة والصلاة بالناس نيابة عن الخليفة ، ففي سـنة 386هـ / 996م وبعد وفاة الخليفة العزيز بالله وتولي الحاكم بامر الله ، قال الحسـين بن عمار للقاضي محمد بن النعمان : مولانا يأمرك بالخروج الى المصلى للصـلاة بالـناس ، فقلده برجوان سيفاً محلى من سيوف العزيز بالله فصلى بالناس صـلاة عـيد الفطر وهو متقلد للسيف ، ثم صعد المنبر وقبل موضع جلوس العزيز بالله وبكى فضج الناس بالبكاء والنحيب ، وخطب وندب العزيز وبكاه وعاد بعدها

(1) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 371-372 .

(2) المسبحي ، اخبار مصر ، 81 .

(3) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 367 ، وانظر اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 302 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،378 ،الخطط المقريزية ، ج2، 165 .

الى القصر [1] .

وفـي سـنة 399هـ / 1008م لم يركب الحاكم بامر الله لصلاة عيد الفطر فصلى بالناس قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي وخطب بهم ، كما صلى بهم صـلاة عيد النحر وخطب أيضاً [2] ، وتكرر هذا الأمر نيابة عن الخليفة سنة 400 هـ /1009 م [3] ، وفي عام 401هـ / 1010م وعام 402هـ /1011م [4] .

وبقي من واجبات قاضي القضاة الصعود مع الخليفة في الخطبة على المنبر ، او النـيابة عـنه فـي الصلاة والخطبة حتى استولى الوزراء على مقاليد الأمور والحكم في الدولة ، وصار الوزير يتولى مهمة الصلاة والخطبة في الأعياد نيابة عن الخليفة ، أو يصعد معه المنبر إذا خطب [5] .

واستمر الحال على هذا النحو إلى أن تولى الوزارة بهرام الأرمني المسيحي فـي خلافة الحافظ لدين الله سنة 529هـ / 1125 م [6] حيث اعيدت هذه المهمات ليقوم بها قاضي القضاة مرة اخرى [7] .

5.3.5 مشاركة القاضي في نحر الأضاحي مع الخليفة

كـان مـن واجبات قاضي القضاة بعد ان يحضر مع الخليفة صلاة وخطبة العيد يوم عيد الأضحى ، أن يخرج مع الخليفة الى المنحر [8] ، فكان إذا انتهى

---

(1) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،319-326 ، المقفى الكبير ، ج7 ، 350 .

(2) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،373 .

(3) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،375.

(4) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1 ،379- 381 .

(5) انظر ابن ميسر ، المنتقى ، 123، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 301 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج2 ،241 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،134 -135 .

(6) فقـال له حاشيته : يا امير المؤمنين انه نصراني لا يرضاه المسلمون ، ومن شروط الوزير ان يصعد مع الامام المنبر في الاعياد ليزرر عليه المزررة الحاجزة بينه وبين الناس ، فقال لهم : اذا رضيناه نحن فمن يخالفـنا وهو وزير السيف ، واما صعود المنبر فيستنيب عنه قاضي القضاة ، انظر ابن ميسر ، المنتقى ، 123 ، النويـري ، نهايـة الارب ، ج28 ، 301 ، المقريـزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 241 ، المقفـى الكبير ، ج2 ، ص 513 - 514 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 134-135 .

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ، 135 ، وانظر ص 204 ، والمقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،286.

(8) المنحـر : وهو الموضع الذي اتخذه الفاطميون لنحر الاضاحي في عيد الاضحى وعيد الغدير ، وكان يقع بجانب القصر الكبير ، في ارض فضاء لنحر النحائر ، انظر المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 338 ، ابو المحاسن بن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، هامش 102.

الخلـيفة من الصلاة والخطبة أن يتوجه إلى مكان المنحر وخلفه المؤذنون ويجهرون بالتكبيـر ويـرفعون أصواتهم كلما نحر الخليفة شيئا ، وتكون الحربة في يد قاضي القضاة ، وهو يكون بجانب الخليفة ليناوله الحربة إذا نحر (1) .

و يذكر ابن الطوير أيضاً ان الخليفة الفاطمي كان يخرج ثاني يوم عيد النحر وثالـثه الـى المنحر ، و قاضي القضاة في جواره فيكون قد قيد الى المنحر واحد وثلاثـين فصـيلا وناقة امام مصطبة مفروشة يطلع عليها الخليفة والوزير و قاضي القضـاة ، فيقدم الفراشون له إلى المصطبة رأساً فرأساً ، ويكون بيده حربة ، من رأسها الذي لا سنان فيه وتكون يد قاضي القضاة في أصل سنانها ، فيجعله قاضي القضـاة في نحر النحيرة ، فيطعن بها الخليفة ، وتجرّ من بين يديه ، وفي كل مرة يرغب الخليفة في استعمالها يمسك قاضي القضاة سنان الحربة التي يجعلها في نحر الاضحية فيطعن الاثنان معاً عنق الاضحية فيرفع المؤذنون أصواتهم بالتكبير ، ثم كـان يـتم بعد ذلك تفريق لحم الجزور في أرباب الرسوم للتبرك بها في اطباق (2) ويشـمل ذلك قاضي القضاة والداعي وعلى الطلبة بدار العلم والمتصدرين بجوامع القاهرة (3) .

وفـي سـنة 403هـ /1013م صلى الحاكم بامر الله صلاة عيد النحر وكان قاضـي القضـاة مالك بن سعيد الفارقي الى جنبه ومعه الرمح ، وكان كلما رمى الـرمح لينحـر به قبّله قبل ان ينحر به ، ففعل ذلك 8 ايام ، فبعث اليه الحاكم ثياباً جليلة وجواهر ثمينة ، وحمله على فرس بسرج مرصع بالجوهر (4) .

6.3.5 المشاركة في الأعياد والمناسبات الشيعية

---

(1) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 338.

(2) اول من سن من الخلفاء الفاطميين عادة اعطاء الضحايا وتفريقها في اولياء الدولة على قدر رتبتهم الخليفة العزيز بالله ، انظر المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،338 .

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 184-185 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3 ، 589 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 340 -341 ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 367 ، 445 عن ابن المامون ، اخبار مصر ، 41 ، عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، 315 .

(4) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج1،386.

كــذلك كـــان القاضي يشارك في الأعياد والمناسبات الشيعية التي تحتفل بها الدولـــة الفاطمية ، ففي يوم عاشوراء وهو العاشر من محرم ويشكل عند الفاطميين يـــوم حزن لانه يصادف مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . كان يجـــري احـــتفال رسمي يرأسه قاضي القضاة ، حيث يركب ومعه الشهود بعد ان يلبسوا لباس الحزن (الحداد) تعبيراً عن حزنهم ، ثم يسيروا الى المشهد الحسيني في مديـــنة القاهـــرة ، فيقـــرأون القرآن ، ثم يستدعون الى القصر عند الخليفة ، فيدخل القاضـــي ويجلس بجانب صاحب الباب والقراء يقرأون القرآن ثم يقدمون الطعام ، وكانوا يسمونه سماط الحزن (1) ، فياكل القاضي والناس ثم ينصرفون (2) .

كما يشترك القاضي في الاحتفال بعيد الغدير وهو غدير خُم (3)الذي يصادف يوم 18 ذي الحجـــة ، وكـــان من اشهر الأعياد الشيعية الفاطمية (4) ، فالقاضي أبو الحجاج يوسف بن ايوب المغربي شارك في الاحتفال بعيد الغدير سنة 516هـــ /1122م ، فصلى صلاة العيد بالناس (1) .

---

(1) سماط الحزن : وهو اطعمة تقدم يوم عاشوراء ، ويفرش في اماكن مختلفة ، تشتمل على العدس والمخللات والاجـــبان والالـــبان والاعســـال والنحل والخبز وغير ذلك ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،224 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2،331 ، ابو المحاسن بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج5، 153

(2) ابـــن الطويـــر ، نـــزهة المقلتين ، 223 –224 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 330 ،331 ، ابو المحاســـن بـــن تغـــري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، 152 – 153 ، حسن خضيري احمد ، علاقات الفاطميـــين في مصر بدول المغرب (362–567هـــ / 973–1171م)، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1،(– 199م) ، ص 274 ، وسيشـــار له فيما بعد حسن خضيري ، علاقات الفاطميين ، عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج2 ، 129 .

(3) غديـــر خُـــم : وخـــم مكان بين مكة والمدينة ، فيقال انه لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقف في هذا المكان وخطب خطبته المشهورة ، فقال " علي مني بمنزلة هارون من موسى ، اللهم والـــي مـــن والاه ، وعادي من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله " ، وللشيعة تعلق كبير به ، انظر المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 254 –255 ، الطهشواري ، تاريخ مصر والنيل ، مخ ، ورقة 63 ، لأنه دعامة هامة من دعائم دعوتهم التي تؤكد احقية علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي احقية الخلفاء الفاطميون ، انظر عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 157 .

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 188–189 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 255 –257 ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ،368 .

(5) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 257 –258 .

واشترك القاضي في الاحتفال بعيد النصر [1] ، حيث كان يصعد على كرسي الدعـــوة ليلقي خطبة امام الخليفة ، فيخرج من كمه كراسة مسطحة تتضمن فصولاً كالفرج بعد الشدة بنظم مليح ، يذكر كل من اصابه من الانبياء والصالحين والملوك شـــدة وفرج الله عنه ، حتى يصل الى الحافظ لدين الله ، ثم ينزل عن المنبر ويتوجه الـــى الخليفة ليقدم له التحية ، ويكون القاضي قد لبس اجلّ ما عنده ، اذ كان يحمل الـــى القاضـــي قـــبل خطابته بدلة مميزة يرتديها اثناء الخطابة ، ثم يرسل اليه 50 دينارا [2].

7.3.5 المشاركة في الاحتفالات القومية والأسرية

لقد كان على قاضي القضاة ان يشارك الخليفة الفاطمي في موكب موسم فتح الخلـــيج [3] الـــذي كـــان يتميز فيه القاضي بتشريف خاص [4] فبعد ان يسير موكب الخليفة لفتح الخليج على الترتيب في ركوب اول العام ، ياتي الى جامع ابن طولون ، فيكون قاضي القضاة واعيان الشهود جلوساً بباب الجامع ، فيقف لهم الخليفة وقفة لطيفة فيسلم على القاضي ، فيتقدم القاضـــــــــــي ويقبّل رجله التي من جانبه ، وياتي الشهود امام وجه فرس الخليفة ، ثم يسير الموكب حتى ياتي ساحل الخليج ، ثـــم يجلس الخليفة بمكان مُعد له في المنظرة ، ويجلس قاضي القضاة والشهود في الخيمة الديبقية البيضاء ثم تاتي المائدة من القصر فتوضع في خيمة فيحمل منها الى الوزيـــر ثـــلاث صـــواني من صوانـــي التماثيـــل ، ثـــم يحمـــل أيضـــا لقاضـــي القضاة والشهود صواني من الطعام الخاص الذي لا يكون فيه تماثيل توقيرا للشرع

---

(1) بـــدا الفاطمـــيون الاحتفال بهذا العيد في خلافة الحافظ لدين الله الذي يصادف في 16 محرم ، وهو ذكرى خـــلاص الخلـــيفة الحافظ من السجن الذي اعتقله فيه الوزير ابو علي احمد بن الاقضل بن بدر الجمالي ، وكان يفعل فيه ما يفعل في الاعياد من الخطبة والصلاة والزينة ، انظر المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 437 ، ج4 ، 336 –337 .

(2) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 257 ، عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 161.

(3) فتح الخليج : والمراد به رفع السد الواقع عند فم الخليج يوم وفاء النيل في كل عام ، وهو مناسبة كبيرة في مصر ، انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، ص 401.

(4) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج2 ، 108 .

السلام [1] اعترافاً بمركزه الديني الرفيع وباعتباره حامي الشريعة الاسلامية [2] .

9.3.5 عمل الولائم الخاصة

لـــم تقتصـــر مشاركة قاضي القضاة في الدولة الفاطمية على حضوره الاحتفالات والاعـياد والولائم فقط ، بل كان في بعض الاحيان هو من يقوم بعمل الولائم بنفسه ويدعـو الـيها من يشاء من كبار رجال الدولة ، فكان القاضي محمد بن هبة الله بن ميســر القيسراني يعمل الولائم الخاصة ، فيذكر المقريزي [3] بانه كان كريماً جواداً سخياً ذا نعمة وهمة ، وكان يعمل الاطعمة والحلوى فهو الذي اخرج الفستق الملبس بالذهب بدل الحلوى ، وهو من عمل فطير كعك وزير الدولة الإخشيدية ، فيقال ان أبـي بكر الماذرائي وزير الدولة الإخشيدية عمل كعكا سماه ((افطن له))وعمل منه يـوما فـي صحن ، وجعل عوضا عن حشوه بالســـــكر دنانير ، فلما حضر الـناس فـي يوم عيد واكلوا من طعامه أشار بعض الخـــــدام لشخص بقوله ((افطن له)) لياكل مـن الكعـك المذكور ، فلما بلغ ذلك ابن ميسر القيسراني ، عمل نظيـره صحنا فيه فستق ملبس بحلوى ، وجعل عوض قلب الفستق ذهبا ، فاكل منه الحاضرون ، واخذوا ما فيه من ذهب .

---

(1) ابـن الطوير ، نزهة المقلتين ، 209 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 88-91 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج3، 573 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج2، 251 ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 402 ، خضر عطا الله ، الحياة الفكرية في مصر ، 137 .

(2) ابراهيم ايوب ، التاريخ الفاطمي الاجتماعي ، 130 .

(3) المقريـزي ،اتعـاظ الحـنفا ، ج2 ،245 ، المقفى الكبير ، ج7 ، 400 –401 ، وانظر ابن حجر ، رفع الاصر ، 427 .

الفصل السادس

امتيازات القضاة

1.6 ملابس القضاة

يعتبر اللباس من أهم الخصائص المميزة للشخصية و مكانتها ، فهناك لباس للخلفــاء و الأمــراء و الوزراء ، والطبقات العليا في المجتمع ، وهناك لباس خاص للعلماء وللقضاة (1) وغيرهم وهناك لباس لعامة الناس .

وقــد اهتم الفاطميون بالمظاهر كثيراً ، ومنها الملابس (2)، فكان للقضاة في مصر في العصر الفاطمي لباس خاص بهم يميزهم على غيرهم من أرباب الوظائف فــي الدولــة ، فكانت ملابسهم تتناسب مع الوظيفة التي يقومون بها ، بحيث تضفي على أصحابها شيئاً من الهيبة والوقار وتميزهم عن غيرهم (3).

وقــبل دخول الفاطميون إلى مصر ، كان القضاة فيها في العصر الإخشيدي يــرتدون الســواد فكــان القضاة حين يتقلدوا منصب القضاء يلبسون عمامة سوداء وطيلســاناً اســوداً ، وهو شعار العباسيين (4) ، إذ أنها تتبع لسلطة الخلافة العباسية التي اتخذت السواد شعاراً لها (5).

---

(1) اول من جعل للقضاة لباساً خاصاً خلاف هيئة الناس هو أبو يوسف ، صاحب كتاب الخراج المتوفي سنة 182هـــ بـبغداد،فهو من ميز العلماء والقضاة بزي خاص واحاطهم بكثير من مظاهر الاجلال في عيون الناس ، انظر صبحي الصالح،النظم الاسلامية ،323 ، محمود مصطفى،أعجام الاعلام، دار الكتب العلمية ، بيــروت – لبــنان ، ط1 ، 1403هــ / 1983م ، 59 ، وسيشار له فيما بعد محمود مصطفى ، اعجام الاعلام .

(2) وقد جعلوا اليها خزانة الكسوة ، انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 292 – 298 ، حتى ان عيد الفطــر عــند الفاطميــين سموه عيد الحلل لان الحلل فيه تعم الخاصة والعامة ، انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 368 .

(3) محاسنة ، القضاء في مصر ، 166.

(4) الكــندي ، الولاة والقضاة ،492، 493، 552،575،565، ابن حجر ، رفع الاصر ، 188-189 ، 289، 330 ، 332 ،349، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 642 .

(5) القلقشــندي ، صبح الاعشى ، ج1، 487 ، و اول ما لبس بنو العباس السواد بعد أن قتل مروان بن محمد اخــر خلفاء بني امية ، ابراهيم بن محمد الامام اول قائم من بني العباس بطلب الخلافة حزنا عليه فاستمر ذلــك بينهم ، انظر القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج1 ، 487 ، وللمزيد عن لباسهم السواد انظر احمد فؤاد سيد ، تاريخ مصر الاسلامية زمن سلاطين بني ايوب ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، 2003م ، 49 .

ومنذ دخول جوهر الصقلي مصر سنة 358هـ/968م الذي عمل على إرساء قواعد الحكم الفاطمي في مصر ، حيث أمر بمنع الناس من لبس السواد شعار العباسيين [1] ، وقـد اتخـذ الفاطميون اللون الأبيض شعاراً لدولتهم [2]، وألغوا اللون الأسود من المظاهر الرسمية ، وأمر جوهر الصقلي أن يلبس الخطباء اللون الأبيض إعلاناً عن قيام الدولة الفاطمية [3].

وبقـي الخلفـاء الفاطميون يلبسون البياض [4] ،ولا يعني ذلك انهم لم يرتدوا اللون الأسـود ، فالخلـيفة الظاهـر لأعزاز دين الله كان يرتدي في بعض الأحيان اللون الأسـود [5] ، وكـان الخلـيفة الحـافظ لدين الله يرتدي عمـامة خضراء وثوباً أخضراً [6] .

واشـتملت ملابـس القضـاة في الدولة الفاطمية على الطيلسان المقور والثياب البيضاء والقمصان ودراعة قصيرة مشقوقة من الإمام على الصدر كملابس البدن ، والعمامة وكانت لباس الرأس [7].

وكانت العمامة [8] أهم ما يميز لباس القضاة ، فكانت عمامة القاضي في العصر الفاطمي كبيرة الحجم زيادة في تكريم القاضي وتمييزه على سائر أرباب

---

(1) ستانلي ، لين بول ، سيرة القاهرة ، ترجمة حسن ابراهيم حسن واخرون ، مكتبة النهضة، 1950م، ص 199 ، وسيشار له فيما بعد ، ستانلي ، سيرة القاهرة ، حسن خضيري ، علاقات الفاطميين ، ص29.

(2) المناوي ، الوزارة والوزراء ، 59

(3) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1، 195 ، عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 274-275 .

(4) انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 170-171 ،172 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 29 .

(5) انظر المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 12 .

(6) ابن ميسر ، المنتقى ، 133 .

(7) قـائم الزمان ، حمزة بن علي ، (ت 433هـ / 1041 م) ، الرسالة المنفذة الى القاضي ، مخطوط في مكتبة تشتسربيشي ، دبلن – ايرلندا مع مجموعة من رسـائل تحت رقم 3373 ، مخ ، نسخة مصورة لـدى د. محمد محاسنة ، ورقة ، 562 ، وسيشار له فيما بعد قائم الزمان ، الرسالة المنفذة الى القاضي ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 .

(8) العمامة : وهي لباس للراس عند الرجال لدى جميع الطبقات ، ولكن يتغير شكلها ولونها ونوعيتها عند كل طـبقة ، فللخلـيفة عمـه ، وللقضاة عمّه ... الخ ، انظر غيشان بن علي بن جريس ، بحوث في التاريخ والحضـارة الاسـلامية ، ج1 ، تقـديم سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1413هـ /1993م ، 203 -204، وسيشار له فيما بعد، غيشان بن علي ، بحوث في التاريخ والحضارة .

العمائم في الدولة [1].

وكانـــت عمامـــة القاضي مُذهبة ، فكان الخلفاء الفاطميون يخلعون على قضـــاتهم بالعمائم المذهبة [2]، فيذكر المقريزي أن الحاكم بأمر الله خلع على قاضي قضاته الحسين بن علي بن النعمان في سنة 389هـ/999م بعمامة مُذهبة [3]،وخلع بعمامة مذهبة على مالك بن سعيد الفارقي سنة 398هـ/1007م [4]، وعلى احمد بن أبي العوام بعمامة شرب كبيرة مذهبة [5].

وكـــان لهذه العمامة ذؤابة مرخاة في آخرها [6]، إذ أصبحت طريقة لف العمامـــة تتفق مع المنصب الجديد ، فسُمح للقضاة بترك ذؤابة عمائمهم مرخاة على الظهر [7] .

وكانت العمامة رمزاً لهيبة ووقار القاضي ، وكان التصريح بلبس عمامة علـــى غـــرار عمامة القاضي يعد تشريفاً كبيراً للشخص المسموح له بذلك ، فيذكر المسبحي [8] والمقريزي [9] في أحداث سنة 415هـ/1024م انه عندما تولى بقي

(1) عبـد المـــنعم سلطان ، الاسواق في العصر الفاطمي ، 77 ، وارباب العمائم : هم الفقهاء والقضاة والدعاة والاشـــراف الطالبـــين ، المحتســـب وصاحب بيت المال وقراء القران الكريم ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 107 – 119 .

(2) ويذكـــر ناصـــر خسرو ان الفاطميين كانوا ينسجون في اسيوط عمائم من صوف الخراف لا مثيل لها في العـــالم ، ((وقد رأيت في اسيوط فوطة من صوف الغنم لم أر مثلها ... وهـــي من الدقة بحيث تحسبها حريـــرا)) انظر ناصر خسرو ، سفر نامة ، 131 ، وكانت دمياط والفيوم وتنيس من اهم مراكز النسيج وكانت تصنع بها العمائم الشرب الملونة ، وكانت العمائم الشرب المذهبة تعمل بها ، وقد تبلغ العمامة من الذهب خمسمائة دينار سوى الحرير والغزل ، انظر النقر ، محمد عبد الحافظ ، التجارة الداخلية والخارجية للعـــالم الاسلامي في العصر الوسيط ، ط1 ، المفرق – الاردن ، 1423هـ / 2002م ، 74 ، وسيشار له فيما بعد النقر ، التجارة الداخلية .

(3) المقريزي،المقفى الكبير،ج3، 621 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 ، وانظر ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 368 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 .

(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 604 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72.

(6) عـــبد المـــنعم سلطان ، الاسواق في العصر الفاطمي ، 77 ، المجتمع المصري ، 281 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 215 .

(7) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ،90 ، ج2 ، 60 .

(8) المسبحي ، اخبار مصر ، 47 .

(9) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 23 .

الخادم الأسود [1] الشـــــرطتين ، كان من بين خلعه ((عمامة قاضي مذهبة)) .

الطيلســـان : ولكي يتميز القضاة أيضاً عن أرباب العمائم ، كان القضاة ينفــردون بلــبس قطعة من القماش تعرف باسم الطيلسان [2]، وكان قاضي القضاة يتميــز عـــن غيــره مـــن رجال الدولة بلبسه الطيلسان المقور[3] ، أي الصلب [4]، والطيلسان المقور هو الزي الرسمي لقاضي القضاة في الدولة الفاطمية [5].

وعـندما اســتولى وزراء السيف في الدولة الفاطمية على وظيفة قاضي القضـــاة ، اصـــبح يمـــثل أعلى منصب دنيوي وديني ، وكان لابد له أن يتزيا بزي قاضي القضاة وهو الطيلسان المقور ، إشارة إلى استيلائه على منصب القضاء .

وعـــندما اســتولى بدر الجمالي الأرمني أمير الجيوش في سنة 467هـــ/ 1074م على الوزارة خلع عليه المستنصر بالله خلع الوزارة ، وأضاف عليها أهم ما يميــز لـــباس قاضي القضاة ((فزاد له في الحنك مع الذؤابة المرخاة [6] والطيلسان المقور)) فصار بهذه الإشارة مسيطراً على منصب قاضي القضاة [7].

---

(1) بقـــي الخـــادم الاسود : تولى الشرطتين السفلى والعليا في سنة 415هـــ / 1024م في خلافة الظاهر فخلع علـيه عمامـــة قاضي مذهبـــــــة وسيف ، انظر المســــــبحي ، اخبار مصر ، 47 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 23 .

(2) الطيلســـان : ومعناه رداء او طرحة ، وهو عبارة عن لباس ، يلبس على الكتف مثل الطرحة ، وغالبا ما يكـــون خالياً من التفصيل و الخياطة ، انظر عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين،ج2، هامش 60، وليس له اكمـــام او جـــيوب ، ويوضـــع فوق الكتف او الرأس ، ويتدلى على الجانبين ، ويذكر العسكري في كتابه الاوائل ان اول من لبس الطيلسان في الاسلام من العرب هو عبد الله بن عامر بن كريز او جبير بن مطعم ، وللطيلسان الوان مختلفة ، انظر غيشـــــان بن علي، بحوث في تاريخ الحضارة الاسلامية، ج1، 209.

(3) المقـــور : وقوّره قطع من وسطه خرقاً مستديرة ، والقوارة ما قوّر من الثوب وغيره ، وكل شيء قطعت من وسطه خرقاً مستديرا فقد قورته ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، م11 ، 343 – 344 .

(4) الامـــين عوض الله ، الحياة الاجتماعية ، 104 ، عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، 406 ، نظم الفاطميين ، ج2 ، 11 .

(5) الذؤابة : منبت الناصية من الرأس ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، م5 ، 15 .

(6) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج2، 397 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 346 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 92 ، المناوي ، الوزارة والوزراء ، 59 .

(7) الصـــيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 96 ابن الطوير، نزهة المقلتين، 121، ، ابن ميسر، المنتقى، 40، المقريزي،اتعاظ الحنفا، ج2، 137، 150، الخطط ، ج2 ،347،346،242،المقفى الكبير، ج2، 397.

وكـــان لـــباس الطيلســـان المقور لغير القضاة يعد تشريفاً كبيراً للشخص المســـموح لـــه بـــذلك ، فيذكـــر المقريزي أن ابن أبي الرداد متولي الإشراف على المقياس في سنة 517هـ/1123م في خلافة الآمر بأحكام الله كان يكرم بخلع القضاة فكـــان الخلـــيفة يخلـــع علـــيه((فيشرف في الخلعة بالطيلسان المقور))(1) ، أي زي القضاة.

وقـــد ورد فـــي المصـــادر إشارات إلى الثياب التي كان يلبسها القضاة الفاطميون ، وأهمها ما ورد في رسالة قائم الزمان إلى القاضي أبي عبد الله أحمد بن ابـــي العـــوام فـــيقول ((وتلبس دنية طويلة سوداء بشقائق صفر طوال مدلاة على صـــدرك وتلبس دراعة بلا جيب ، بل تكون مشقوقة الصدر وتكون مرقعة بالأحمر والأصفر والأديم الأسود الطائفي)) (2) .

أمـــا ألـــوان ملابسه فتراوحت بين الأبيض والأسود والأخضر أو اللون المـــذهب ، علـــى أنـــه اســـتقر في آخر الأمر على اللون الأخضر ، بعد أن اتخذ الفاطمـــيون هـــذا اللـــون شعاراً لهم ، فكانت العمامة وملابس البدن باللون الأسود ومزينة بقطع من القماش باللونين الأحمر والأصفر (3) .

وكانـــت تنســـج ملابسه بلحمة من الذهب أو الفضة أو الخطوط المتعددة الألـــوان وذلك تمجيداً للقاضي (4)، فكان القاضي حسين بن علي بن النعمان يرتدي ثـــياباً بيضـــاء ورداءً محشياً مذهباً (5) ، وكان مالك بن سعيد الفارقي يرتدي قميصاً مُصمتاً وغلالة مذهبة وطيلساناً مذهبٌ (6)، وارتدى القاضي أبو العباس أحمد بن أبي العوام غلالة وقميصاً ديبقياً مُعلماً مذهباً وثوباً مصمتاً وطيلساناً مذهباً (7).

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 591 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 412- 413 .

(2) قائم الزمان ، الرسالة المنفذة الى القاضي ، مخ ، 562 .

(3) قائم الزمان ، الرسالة المنفذة الى القاضي ، مخ ، 562 ، محاسنة ، القضاء في مصر ، 166 .

(4) مشـــرفة ، نظـــم الحكم بمصر ، 215 ، عبد المنعم سلطان ، الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي ، دار الثقافة العلمية ، 1999م ،ص 299 ، وسيشار له فيما بعد عبد المنعم سلطان ، الحياة الاجتماعية .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 596 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،337 ، المقفى الكبير ، ج3، 621 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 140 ، 141 .

(6) الكندي،الولاة والقضاة ، 604، المقريزي،اتعاظ الحنفـــــا، ج1،368،ابن حجر، رفع الاصر ،ص 316.

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ،ابن حجر ، رفع الاصر ، 72 .

وكانـــت ملابــس القضـــاة في أكثر الأحيان من الخلع التي يخلعها عليه الخلــيفة ، ولها مواصفات خاصة ، فكان لها نظام خاص عند الفاطميين ، ولم يكن لــباس القاضـــي هذا ثابت بشكل دائم ، فقد يتغير حسب المناسبات التي يشارك فيها القاضـــي ، فما يلبسه في مناسبة الأفراح غير ما يلبسه في مناسبات الأحزان ، فكان علـــى القضاة إذا شاركوا في الاحتفال بيوم عاشوراء أن يغيروا زيهم ويلبسوا قماش الحـــزن [1]، أو ما يلبسه للخطابة في الأعياد والاحتفالات ، فكان يخلع على القاضي قبل خطابته في عيد النصر بدلة مميزة يلبسها للخطابة [2] وحضور الأعياد .

وقـــد أهتم الخلفاء الفاطميون بهذا اللباس الخاص بالقضاة اهتماما كبيراً ، لأنـــه يضفي على القضاة الهيبة والاحترام والوقار أمام الناس ،فالخليفة الحافظ لدين الله عـــزل قاضي قضاته هبة الله بن عبد الله الأنصاري (ابن الأزرق) سنة 543 هـــ / 1139م بسبب خروجه ماشياً بغير عمامة وثيابه ممزقة [3] أمام الناس ، فعظم عليه ما فعل ، فصرفه عن القضاء وأغرمه مائتي دينار [4] ، وذلك حفاظاً على هيبة وكرامة قاضي القضاة .

2.6 رواتب القضاة

يجوز للقاضي أخذ الراتب من الدولة ، ورخص ذلك شريح وابن سيرين والشـــافعي ، وأكثر أهل العلم ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً وقد فرض له على ذلك رزقاً [5] ، وعندما تولى

---

(1) المقريزي ، الخطط المقريزية ،ج2، ص330 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، 153 .

(2) ابـــن الطوير ، نزهة المقلتين ، 35 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ،ج2 ، 257 ، ابو المحاسن بن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، 139 ، عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 161.

(3) وذلك بسبب مشاجرة وقعت بينه وبين متولي دار العلم ابو الحسن علي بن اسماعيل ، ولمزيد عن القصة ، انظر ابن ميسر ، المنتقى ، 132 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ،248 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 251-252 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 458 .

(4) ابـــن ميسر ، المنتقى ، 132 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ،248 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 310 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 251-252 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 458.

(5) الجمل ، ابراهيم محمد ابراهيم ، فقه المسلم على المذاهب الاربعة ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، 1412هـــ / 1992 م ، ج1 ، 389 ، وسيشار له فيما بعد ، الجمل ، فقه المسلم .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة عمل على تنظيم القضاء ، وفرض للقضاة رزقـــاً وأوسع عليهم ، ليتعففوا عن مد يدهم لأموال الناس [1] وفرض رزقاً لعبد الله ابن مسعود كل يوم عندما ولاه قضاء الكوفة [2] وأرسل كتاباً إلى أبي عبيدة ومعاذ ابـــن جبل حين بعثهما إلى الشام أن يستعملوا رجالاً على القضاء وأن يوسعوا عليهم ارزاقهم [3] .

وكانـــت رواتب القضاة في مصر في العصر الفاطمي ، تُصرف لهم من ديـــوان الـــرواتب [4] ، الـــذي كان يعمل على توزيع الرواتب للموظفين في الدولة الفاطمـــية مـــن الوزير صاحب أعلى منصب في الدولة إلى القاضي وداعي الدعاة والخطباء وغيرهم [5] .

وكـــان القاضي في العصر الفاطمي يحصل على مرتب كبير ، ويتضح ذلـــك مـــن خلال ثروة القضاة فيها ، فيذكر المقريزي أن القاضي محمد بن النعمان عـــندما زوج ابـــنه عبد العزيز بإبنة الحسين بن جوهر الصقلي أطعم الناس 3 أيام وزفت إليه ومعها عشرون قبة ((ولم ير بمصر عرس مثله))[6] ، وكـــان صداقهـــا

---

(1) ابن قدامة ، عبد الله بن احمد (ت 620هـــ / 1223م) ، المغني ، 15 جزء ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركـــي ، عـــبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط2 ، 1412هـــ / 1992م ، ج14 ، ص9 ، وسيشار له فيما بعد ابن قدامة ، المغني ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج1 ، ص 455 .

(2) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـــ / 798م) ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، 1347 هـــ ، ص 36 ، وسيشار له فيما بعد ابو يوسف ، الخراج .

(3) الطرطوشي ، ابو بكر محمد بن الوليد (ت 520هـــ / 1126م) ، سراج الملوك ، دار صادر ، بيروت ، 1416هـــ / 1995م ،ص 313 ، وسيشـــار له فيما بعد الطرطوشي ، سراج الملوك ، الزعبي ، محمد الســـعود ، القضـــاء والقضـــاة ، دار حسان للطباعة والنشر ، ط1 ، 1412هـــ / 1992 م ، ص245 ، وسيشار له فيما بعد الزعبي ، القضاء والقضاة .

(4) ديـــوان الـــرواتب : هو أحد الدواوين في الدولة الفاطمية في مصر ، ويشتمل على أسماء كل مرتزق في الدولـــة ، وجاريه من الراتب ، وفيه كاتب أصيل بطراحة وعشرة انفس ، وهو يعمل على تسجيل مباشرة مـــن اســـتجد ، وتسجيل من يموت ليوجب استحقاقه ، وهو على ثمانية عروض من الوظائف ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 83.

(5) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 83-84 ، عارف تامر ، العزيز ، 59 .

(6) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 348 .

(مهرها) ثلاثة آلاف دينار [1] ، كما كان محمد بن النعمان كثير الاستعمال للطيب والبخور في مجلسه وإن أعطى مالاً أعطى كثيراً وافراً [2] .

ولكـن امـتدت يد القاضي محمد بن النعمان إلى أموال اليتامى المودعة عـنده ، وترك عليه ديناً للأيتام 20 ألف دينار وقيل 36 ألف دينار [3]، فأمر الحاكم بأمر الله الحسين بن علي بن النعمان ببيع ما خلفه وتركه ، فحصـل منه 7 آلاف ديـنار ، وجمـع مع المال الذي حصل عليه من الشهود والأمناء فبلغ المجموع 11 ألـف ديـنار [4]، في حين يذكر المقريزي في اتعاظ الحنفا [5] عن حجم المبلغ الذي أجتمع من البيع و من الأمناء والشهود بلغ 18 ألف دينار .

وبسـبب هـذه الحادثـة وحفاظاً على هيبة القاضي وسمعته ، عمل الحاكم بأمـر الله على زيادة الرواتب وإقطاعات قاضي القضاة ، وأراد بذلك أن يحول بين أطمـاع القضـاة وبين أخـذ الأموال من الناس بغير حـق [6] ، أي ليمنعهـم من الرشوة .

فأمر الحاكم بأمر الله أن يضعف لقاضي قضاته الحسين بن علي رزقه وصـلاته وإقطاعاتـه عما كان لعمه محمد بن النعمان ، وشرط عليه العفة وأن لا يتعرض لشيء من أموال الرعية لدرهم فما فوق [7] وقال له : قد أرحت عليك ، فلا توجد لي سبيلاً إليك بتعرضك لدرهم من أموال المسـلمين ، فقد أغنيتك عنها [8]،

---

(1) ابن حجر ، رفع الاصر ، 423.

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 425.

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 425 .

(4) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 622.

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 425.

(6) ناصر خسرو ، سفر نامة ، 125 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 69، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 294 .

(7) الكندي ، الولاة والقضاة ، 597 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 69،ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 71 ،المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، ادم متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 294، سيد، الدولة الفاطمية، 218.

(8) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 .

خاصة وأن القاضي الحسين كان قبل توليه القضاء فقيراً ضعيف الحال [1] ، وكذلك بسبب الصلاحيات التي كان يشرف عليها من الأمور المالية كدار الضرب وعيار الذهب والفضة ، وأموال اليتامى [2] .

ولكن القاضي حسين بن علي مد يده إلى أموال الناس ، فرفع رجل إلى الحاكم بأمر الله أن أباه ترك له 20 ألف دينار في ديوان القضاء ، وأخبره القاضي حسين أن ماله نجز ، فأحضر الحاكم حسين وسأله عن الخبر ، فأجابه كما أجاب الرجل من قبل ، فأمر الحاكم بقتله [3].

وكان مالك بن سعيد الفارقي كريماً كثير العطاء والتصدق على الفقراء والمحتاجين فيأتون إليه من كل مكان رغبة بالحصول على المال ، حتى أن أصحاب الأخبار في الدولة الفاطمية استغلوا هذا الكرم [4] وقد كان يتصدق بالرباعيات الذهب[5] وكان قد أعطى امرأة مبلغ عشرين ديناراً [6] وأعطى رجلا فقير آخر عشرين دينارا وقال له : تعال في مثل هذا الشهر ولك مثلها [7] ، ويذكر ابن حجر أن دخل قاضي القضاة عبد الحاكم بن سعيد الفارقي بلغ في السنة عشرين ألفاً 20 ألف دينار [8] .

وفي سنة 441هـ / 1049م استناب قاضي القضاة أبو محمد الحسن اليازوري ابنه في القضاء ، وكان ابنه يتمتع بثروة عظيمة ، فقد عاش حياة ترف وبذخ ، فعندما أراد الخروج إلى الشام في سنة 448هـ/ 1056م أخذ معه أحواضاً من الخشب وفيها الطين المزروع فيه سائر البقول برسم مائدته كل يوم ، والآلات

---

(1) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 338 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ،ص392 – 393 ، وانظر صلاحيات القضاة .

(3) ابن سعيد ، النجوم الزاهرة ، 71 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،361 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 63

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 605، ابن حجر ، رفع الاصر ، 318 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 318 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 319 .

(7) الكندي ، الولاة والقضاة ، 605 ،ابن حجر ، رفع الاصر ، 318 .

(8) ابن حجر ، رفع الاصر ، 208 ، وانظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 70.

والأمتعة ما يجل وصفه [1] .

ومما يدل على عظم ثروة القاضي أيضاً ما يذكره المقريزي عن محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني بأنه كان ((كريماً جواداً سخياً ، وكان له نعمه وهمة، وكان يعمل الأطعمة والسماطات المختلفة والحلوى الكثيرة ....))[2]، وقد أمر ابن ميسر بعمل حلوة وجعل فيها عوضاً عن الفستق ذهباً ، فأمر بسبك قطع ذهب بحجم الفستق ، فيلبس بدلاً منه بالسكر ، وأكل منه الحاضرون، وأخذوا مافيه من ذهب [3] .

وأهتم الخلفاء الفاطميون بمنح قضاتهم إقطاعات ومنح زيادة على رواتبهم، فالخليفة الحاكم بأمر الله أقطع قاضيه محمد بن النعمان دار راشد العزيزي في مدينة القاهرة [4]، وأقطع الحاكم القاضي حسين بن علي عدة دور منها دار بالقاهرة قريبة من الخليج [5] .

ولما تولى مالك بن سعيد الفارقي وظيفة القضاء تزايدت إقطاعاته من الدور المفروشة بأحسن الأثاث والأمتعة والضياع العديدة الواسعة [6] ، فأقطعه الحاكم في رجب سنة 399هـ / 1008 م ناحية برنشت [7] وأقطعه داراً عظيمة بجميع ما فيها مخلصة ، فوجد فيها مالك الكثير من الأمتعة وغيرها [8] ، وكانت هذه الإقطاعات كما يبدو تدر دخلاً كبيراً على مالك بن سعيد ويظهر ذلك من خلال موقف الحاكم بأمر الله مع أبي الفرج بن مالك بن سعيد بعد قتله والده الذي أمر بإقراره على إقطاعات والده ، ومبلغه في السنة 15 ألف دينار [9] .

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 78 ، المقفى الكبير ، ج5 ، 550.
(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ،ص 400.
(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 127 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ، 400-401 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 245 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 428.
(4) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7، 350.
(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 628 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 143.
(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 392 .
(7) المقريزي،اتعاظ الحنفا،ج1، 372 ،وبرنشت : من اعمال الجيزة بمصر ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، هامش 37.
(8) ابن حجر ، رفع الاصر ، 318.
(9) ابن حجر ، رفع الاصر ، 321.

وأقطـــع الحاكم أيضاً قاضي قضاته أبا العباس أحمد بن أبي العوام ناحية تلـــبانة [1] عدي وكتب له بذلك سجلاً [2]، زيادة على الراتب الذي كان يتقاضاه من الدولة .

ويذكر ناصر خسرو الذي زار مصر بين 439هـ/1047م _ 444هـ/ 1052م أن مـــرتب قاضي القضاة في مصر سنة 440هـ/ 1048م بلغ ألفي دينار 2000 فـــي الشهر ومرتب كل قاضٍ على قدر مرتبته ، ويفسر ذلك بأنه ((حتى لا يطمع القضاة في أموال الناس أو يظلمونهم)) [3] .

بينما يذكر ابن الطوير[4] والقلقشندي[5] والمقريزي [6] أن المستقر لراتب قاضي القضاة مائة دينار وداعي الدعاة مائة دينار ، وصاحب المظالم والخطباء من 10-20 دنانير في الشهر من واقع ما يسجل في ديوان الرواتب .

ولكن نجد هناك فارق كبير بين هذا الراتب وبين ما كان يتقاضاه القاضي إســماعيل بــن سلامة الأنصاري سنة 534هـ/ 1139م الذي كان يتولى قبل توليه القضـــاء وظيفة داعي الدعاة ، وحين ولاه الحافظ لدين الله على القضاء ولى مكانه علـــى الدعـــوة ابن المكرمي ، فسمع بذلك إسماعيل بن سلامة وكان يرغب في أن يتولـــى وظـــيفة القضاء مع بقائه على الدعوة ، فسعى أن يوفر لجهة الخليفة معلوم القضاء وهو في الشهر 40 ديناراً ومعلوم الدعوة وهو في الشهر 30 ديناراً ، فذلك ســبعون 70 يحصـــل مـــنها فـــي السنة ثمانمائة وأربعون ديناراً 840 ، وأن يقنع ويســتقل بـــراتب الدعـــوة وهـــو 30 ديـــنار مع بقائـــه على الوظيفتين القضـــاء والـــدعـــوة ، فأجيب إلى ذلك، وهو أول من فعل ذلك ، ولم يباشر المكرمي مهـــام

---

(1) تلـــبانة : وهي ضيعة معروفة بمصر ، ابن حجر ، رفع الاصر ،74، تلبانة عدي او بلبانة عدي في ناحية المـــرتاحية ، وواحـــدة في ناحية البحيرة ، انظر علي مبارك ، الخطط التوفيقية ، ج9 ، 40-41 ، ويذكر المقريزي في المقفى الكبير بلبانة عدي ، ج1 ، 605 .

(2) المقريـــزي ، اتعـــاظ الحنفا ، ج1 ، 394 ، المقفى الكبير ، ج1، 605 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 74 ، الكندي ، الولاة والقضاة ، 612.

(3) ناصر خسرو ، سفر نامة ، 125 .

(4) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 84 .

(5) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 599.

(6) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 278 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، ص246.

الدعوة إلا أياماً قليلة حتى صرف في 543هـ/ 1148م [1] .

وكـــان الخلفـــاء الفاطمـــيون يقدمون للقضاة الهدايا في المواسم والأعياد والمناسبات الرسمية ، فكانت تأتيه فيها الأطواق والهدايا ، وتخلع عليه الخلع المذهبة الفائقة [2] ، ويرسل إليه في الأعياد ملابس ومبلغ من المال ، ففي عيد النصر أرسل إلى القاضي بعد إلقائه الخطبة 50 دينار [3].

إضافة إلى ما كان يمنح إليه القضاة عند تقليدهم وظيفة قاضي القضاة من الخلع والملابس والدواب التي كان يحصل عليها [4] .

وهكـــذا يتبـــين مما تقدم أن القضاة في مصر في العصر الفاطمي عاشوا حـــياتهم عيشـــة طيبة وكريمة ، وحياة ترف وبذخ ، يقيموا الولائم ، ويتصدقوا على الفقراء ، لأن الدولة حافظت على توفير جميع الأمور التي تحقق لهم الكرامة والحياة الكـــريمة ، لأن وظيفتهم تمثل أهم الوظائف الدينية في الدولة ، وكذلك لكي يضمنوا عدم مد أيديهم إلى الرشوة وبالتالي نزاهة القضاء .

وكـــذلك أهـــتم الفاطمـــيون بالقضاة وتأمين الحياة الكريمة لهم حتى بعد عـــزلهم من وظيفة القضاء ، فيذكر ابن حجر[1] أنه ((إذا عزل بسبب من الأسباب يقرر له ...مال ...في الشهر عشرة دنانير ، وما يكفيه وعياله من القمح في كل سنة)) ، فمـــثلاً بعد أن صرف قاضي القضاة مسلم بن علي أبو الفتح الرسعني في سنة 516هـــ عن القضاء قدر له راتباً في كل شهر[2] .

3.6 ألقاب القضاة

---

(1) ابن ميسر، المنتقى، 132،ابن ظافر الازدي،اخبار الدولة المنقطعة،ج1، 248، النويري ، نهاية الارب ، ج 28،310 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 252 ، المقفى الكبير، ج2، 90، ابن حجر، رفع الاصر،85.

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ،108 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، 558، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 344 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 486.

(3) ابـــن الطوير ، نزهة المقلتين ، 35 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 257 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، 239 ، عبد المنعم سلطان ، المجتمع المصري ، 161.

(4) انظر خلع القضاة في الفصل الثاني.

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 486.

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 435.

الألقاب من لقب ، واللقب، إسم غير مسمى به ، والجمع ألقاب [1] ، واللقب إسم أو صفة يسمى بها الشخص غير إسمه الأصيل ، قد يقصد بها مدح الشخص أو الإعلاء من شأنه ، وقد يقصد بها الذم أو التحقير ، فإن كانت للتشريف فهي ترمز إلى مكانة أصحابها وعلو شأنهم ، وعند ذلك فإنهم يعتزون بها ويفاخرون ويحبون أن ينادوا بها [2] .

ويذكر ابن حجر أن الألقاب تتقسم إلى أسماء وكنى وأنساب وإلى قبائل وبلدان ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب [3] ، وكان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يلقب أصحابه بألقاب كانت محببة إليهم ، وكانوا يعتزون ويفاخرون بحمل هذه الألقاب ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه لقب بالصديق لأنه كان يبادر إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] ، ولقب أيضاً بالعتيق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه ((هذا عتيق نار جهنم)) [5] ، ولقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل [6].

وأهتم الفاطميون بالألقاب اهتماما كبيراً ، حتى أصبح إطلاق اللقب على الشخص يعني رفعة شأنه وإضفاء الهيبة والوقار عليه وإعطاء صفة التعظيم والتبجيل ، لذلك كان الفاطميون يطلقون الألقاب على الشخصيات التي كانت لها أهمية خاصة من رجال الدولة والموظفين ، حيث شمل الخلفاء والوزراء والأمراء

---

(1) محاسنة، الألقاب، 281.

(2) احمد الجدع ، القاب الصحابة ومصادرها وقصصها واهدافها ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1985 ، 5، وسيشار له فيما بعد ، الجدع ، القاب الصحابة .

(3) ابن حجر العسقلاني ، (ت 852هـ / 1448م) ، نزهة الالباب في الالقاب ، تحقيق محمد زينهم محمد عزب ،دار الجيل ، بيروت ، 1991 م ، 11 ، وسيشار له فيما بعد ابن حجر ، نزهة الالباب في الالقاب .

(4) ابن سعد (ت 230 هـ /844م) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ج3 ، 170-171 ، وسيشار له فيما بعد ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ابن حجر ، نزهة الالباب في الالقاب ، 17 ، السيوطي (ت 911 هـ /1505م) ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1952 م ، 27 ، وسيشار له فيما بعد السيوطي ، تاريخ الخلفاء .

(5) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3، 170 ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، 27 .

(6) القلقشندي ، احمد بن علي (821هـ / 1419 م) ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، 3 أجزاء ، تح عبد الستار احمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، 1964م ، ج1 ، 87 ، وسيشار له فيما بعد القلقشندي ، مآثر الانافة .

والولاة وأصحاب الدواوين [1] .

وقــد كـــان القضاة في مصر في العصر الفاطمي يتمتعون بإحترام كبير عند الخلفاء الفاطميين ، فعندما أصدر الحاكم بأمر الله أوامره بإسقاط التسمية بالتأمـــير والألقاب لسائر من بحضرته وفي الولايات وعن جميع موظفي الدولة ، ولم يستثني من هذا القرار سوى تسعة أنفار منهم ولي العهد وقاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي العوام ، وداعي الدعاة [2] .

وبدأ ظهور أول الألقاب للقضاة عند الفاطميين في مصر للقاضي أبي الحسن علــي بــن الــنعمان ، الــذي أصــبح يلقب بقاضي القضاة [3] ، ويشير ابن حجر والسيوطي أنه أول من تلقب به من القضاة بالديار المصرية [4] .

وأطلــق على بعض القضاة ألقاب لم تمنح إلا للخلفاء الفاطميين ، فمثلاً كان القاضي محمد بن النعمان ((لا يخاطب إلا بسيدنا)) [5] ، ولكن الحاكم بأمر الله أمر بأن لا يخاطب به ، لأنه لا يجوز لأحد من الناس مهما كبر وعظم شأنه أن يخاطب بــه ، لأنــه خــاص بالخلفاء الفاطميين ، ولا يخاطب به أحد غيره ، وأصدر بذلك مرسوماً [6]، ويقول ابن زولاق عنه ((إنه لم نشاهد بمصر لقاضٍ مــن الرئاسة مــا شــاهدناه له ، ولا بلغنا ذلك عن قاضٍ بالعراق ووافق ذلك استحقاقاً لــما فيه مــن العلــم والصيانــة والهيبــة وإقامــة الحــق ، وقد إرتفعت رتبته حتــى أن العزيز بالله أجلسه معه يوم عيــد الأضــحى عــلى المنبر ، وزادت عظمته في دولــة

---

(1) انظــر محاسـنة ، محمــد حسين ، الالقاب الفاطمية ، دراسات ، العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجامعة الاردنية ، م30 ، عدد 2 ، 2003م ،ص 281 –301 ، وسيشار له فيما بعد محاسنة ، الالقاب الفاطمية .

(2) الانطاكــي ، تاريخ اوتيخا ، 339 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 58، عبد المنعم سلطان ،المجتمع المصري ، 52.

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 590 ، النعمان ، المجالس والمسايرات ، هامش 427 ، الذهبي ، العبر ، ج2 ، 143 –146 ، ابــن حجر ، رفع الاصر ، 141 ،283 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، م2 ، 141 ، ابن العمــاد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 201 ، ايمن سيد ، الدولة الفاطمية ، 361 ، عبد المنعم ماجد ، ظهور خلافة الفاطميين ، 324 ، الامين عوض الله ، الحياة الاجتماعية ، 76 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 141 ،السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 141.

(5) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7 ،350، ابن حجر ، رفع الاصر ، 424 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، ص342.

الحــــــاكم بأمــر الله)) [1] ،وكـــان محمد بن النعمان يلقب بقاضي القضاة [2]، ويكاتب به [3] .

وكـــان القاضي إذا تولى مهمة غير مهمة القضاء ، فإنه يزاد في ألقابه ، فعــندما يتولــى وظــيفة القضاء مع الدعوة ، يلقب بقاضي القضاة وداعي الدعاة ، فعــندما تولى القاضي حسين بن علي بن النعمان القضاء مع الدعوة لقب ((بقاضي القضاة وداعي الدعاة)) [4] .

ثــم أصبح لقب قاضي القضاة يُطلق على كل من يتولى منصب القضاء بمصــر فـــي الدولـــة الفاطمـــية ، فكان كل من : القاضي عبد العزيز بن محمد بن الـــنعمان [5] ، والقاضي أبو الحسن مالك بن سعيد الفارقي [6] والقاضي أبو العباس أحمـــد بن أبي العوام [7] في خلافة الحاكم بأمر الله ، والقاضي أبو الطاهر محمد بن رجاء [8] في خلافة المستنصر بالله والقاضي مجلي بن جميع بن نجا القرشـــي [9]

---

(1) ابــن خلكـــان ، وفــيات الاعيان ، ج3 ، 209 ، الذهبي ، العبر ، ج2 ، 178 ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفــيات (381هـــ- 400هــ) ، 189 ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 547 -548 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،424 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، م2 ، 141 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 262 .

(2) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ،191 ، ابن القلانسي ، ذيل تاريخ دمشق ، 33 ، الذهبي ، العبــر ، ج2 ، 178 ، تــاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (381هــ- 400هـ) ، 190 ، المقريزي ، المقفــى الكبيــر ، ج7 ،347 ، 351 ، 437 ، ج3 ، 620 ، اتعـــاظ الحـــنفا ، ج1 ، 336 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 71 ، النعمان ، الهمة في آداب الائمة ، المقدمة ، 14 .

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 336 ، المقفى الكبير ، ج7 ،351 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 355 ، المقفى الكبير ، ج 3 ، 620 .

(5) الانطاكـــي ، تـــاريخ اوتـــيخا ،284، الذهبي ، العبر ، ج2 ،199 ، اليافعي ، مرآة الزمان ، ج3 ، 4 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 329 ، ج4 ، 72 ، 164 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ،300 ، حسن خضيري احمد ، علاقات الفاطميين ، 17

(6) المقريـــزي ، اتعاظ الحنفا ، ج391،378،377،1، الخطط المقريزية ، ج2 ،380 ، ج4 ، 52 ،165 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، احمد شلبي ، الموسوعة ، ج5 ، 120 .

(7) المســبحي ، اخــبار مصـــر ، ص 62 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393 – 400 ، ج2 ، 21 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 603 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 185 .

(8) ابن ميسر ، المنتقى ، 68 .

(9) الذهبي ، العبر ، ج3، 13.

المتوفـــي سنة 550هـــ/ 1155 م يلقبون ((بقاضي القضاة)) . ولقب القاضي أبو محمـــد القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان بقاضي القضاة وداعي الدعاة [1] ثقة الدولة ، أمين الأئمة ، أمير الأمراء وشرف الأحكام ، جلال الإسلام [2] .

وفـــي ســـنة 441هـــ/1049م تولى أبو محمد الحسن اليازوري القضاء ولقـــب قاضـــي القضـــاة وداعـــي الدعاة الأجل المكين وعمدة الدين ، وأمين أمير المؤمنـــين [3] ، وفـــي سنة 442هـــ/ 1051م أضيفت إليه الوزارة ولقب بالناصر للـــدين غـــياث المسلمين الوزير الأجل الأوحد المكرم سيد الرؤساء ، تاج الأصفياء قاضي القضاة و داعي الدعاة [4] .

ولمـــا قلد المستنصر بالله القضاء في سنة 451هـــ/ 1058م لعبد الحاكم ابـــن وهب المليجي لقبه بقاضي القضاة ثقة الأنام علم الإسلام [5] ، وفي سنة 452 هـــــ/1157م تولـــى القضـــاء أبـــو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي العوام من قبل المستنصـــر بـــالله ولقـــب ((بقاضي القضاة نصير الدولة أمين الأئمة))[6] ، وكان القاضي جلال الملك أحمد بن عبد الكريم بن عبد الحاكم أبو أحمد يلقب بجلال الملك [7] قاضي القضاة الأعظم [8] .

ويذكر المقريزي أن القاضي أبا علي أحمد بن عبـــد الحاكم بـــن سعيـــد

---

(1) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 372 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ،41 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 ، البقلي ، التعريف بمصطلحات صبح الاعشى ، ص 95.

(2) الكـــندي ، الـــولاة والقضاة ، الذيل ، 497 ، الملحق ، 613 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 372 ، القرشـــي ، عـــيون الاخـــبار ، سبع6 ، 315 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ،41 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 .

(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 131 .

(4) ابـــن الصـــيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 73 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 11 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ،376، 366،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 62 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 182 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 209.

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ،75 ، عبد السلام الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2 ، م2 ، 1293.

(7) ابـــن ميسر ، المنتقى ، 27 ، 29 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 107 ، 109 ، 127 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 61 ، 135 ،136 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 143، ،144 ، 184 .

(8) ابن ميسر ، المنتقى ،30 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،62 .

الفارقـــــــي كـــان يلقــب بقاضـــي القضاة وداعي الدعاة ثقة المسلمين خليل أمير المؤمنـــين [1]، فـــي حـــين أن أبا محمد الحسن بن مجلي ثقة الدولة ابن أسد بن أبي كديـــنة المتوفـــي ســـنة 466هـ/1073 م كان يلقب عندما تولى القضاء والوزارة بالوزيـــر الأجـــل الأوحد جلال الإسلام ظهر الإمام ،((قاضي القضاة))[2] وداعي الدعاة ، شرف المجد خليل أمير المؤمنين وخالصته [3] .

ولقـــب القاضـــي أبو الحسن محمد بن الحسن الوزير اليازوري بالقاضي الأجـــل خطيـــر الملك وأمينه [4] أمين الملك ذا الرياستين [5] لأنه تولى الوزارة مع القضـــاء ، كمـــا لقـــب القاضـــي أبو الفضـــل محمد بن عبد الحاكم المليجي بفخر الأحكام [6]، ويذكر ابن حجر أنه كان يلقب ((فخر القضاة)) [7] ، وكان سراج الدين نجـــم بـــن جعفر يلقب ((قاضي القضاة وداعي الدعاة [8] عمدة الاحكام)) [9] ، ولقب القاضـــي أبـــو الحســـن علـــي بـــن رافع بن الكحال ((بقاضي القضاة المؤيد بنصر الأمـــام))[10] .

وفـــي سنة 513هـ /1119 م تولى القضاء أبو الفتح مسلـــم بـــن علي

---

(1) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 453-454.

(2) الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 89 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 378 .

(3) الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 89 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 445 ، سامي باشا ، تقويم النيل ، ج1 ، 95 .

(4) الرشيد بن الزبير ، كتاب الذخائر والتحف ، ج1 ، 84-85 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 9 ، 17 ، المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 60 ، 78 ، 90 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 194 ،المقفى الكبير ، ج3 ، 446 ، ج، 549 – 550 ، ابـــن حجـــر ، رفع الاصر ، 355 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 144 ، سامي باشا، تقويم النيل ، ج1 ،97 ، البرغوثي ، الوزير اليازوري ، 36 .

(5) ابن حجر ، رفع الاصر ، 355 .

(6) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 144.

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ، 364 .

(8) ابن ميسر ، المنتقى ، 118 ،المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 235 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 443 .

(9) حســـن باشـــا ، الالقـــاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1409هـ / 1989 ، ص 408 ، وسيشار له فيما بعد حسن الباشا ، الالقاب الاسلامية .

(10) ابن ميسر ، المنتقى ، 60 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 245 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 153 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 667 ، ابو المحـــاسن ، النجـــوم الزاهـــرة ، ج5 ،141 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 283 .

الرسعني فلقب قاضي القضاة ثقة الملك [1] ، وتولى مكانه سنة 516هـ/1122م أبو الحجاج يوسف بن أيوب المغربي الذي كان يلقب ((قاضي القضاة جلال الملك [2] تاج الأحكام)) [3] .

وكان القاضي أبو الفضائل هبة الله بن حسين الأنصاري (أبا الازرق) يلقب بقاضي القضاة فخر الأمناء [4] ، ولقب الحافظ لدين الله قاضيه أبو الطاهر إسماعيل بن سلامة الأنصاري قاضي القضاة الموفق في الدين [5]مكين[6]الدولة داعي الدعاة [7] .

ولقب القاضي أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني المتوفي سنة 531هـ/ 1136م بسناء الملك [8] ((القاضي الأمين ثقة الدولة ، شرف الأحكام قاضي القضاة عمدة أمير المؤمنين)) [9] .

وفي سنة 531هـ/ 1136م ولى الخليفة الحافظ لدين الله أمر القضاء إلى احمد بن عبد الرحمن بن أبي عقيل ولقبه بلقب قاضي القضاة الأعز أبي

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 83 ، 92 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 188 ،201 ، 203 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 435 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 145 .

(2) ابن ميسر ، المنتقى ، 92 ، 106 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 203 ، 219 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،473 .

(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 203 ، 219 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،473 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 131 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 251 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 458 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 145 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 132 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج2 ، 90 ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 252 ، 258 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 84 ،458

(6) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 85 .

(7) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج2 ، 90 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 258 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 85

(8) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ،247 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 513 ، 525 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 107 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،220 ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 78 ، المقفى الكبير ، ج7 ، 398 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،427 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،145 ، حسن باشا ، الالقاب الاسلامية ، ص 339 – 340. wiet, copypte II. 84, .

(9) ابن ميسر ، المنتقى ، 107 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 78 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،220-221 ، المقفى الكبير ، ج7 ،398 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،427، السيوطي،حسن المحاضرة ، ج2 ،145 .

المكـــارم [1] ، وكـــان القاضي أبو محمد الحسن بن علي بن سلامة العويرس يلقب بقاضي القضاة الأعز [2] .

وكـــان القاضي أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن كامل في خلافة العاضد لدين الله يلقب بقاضي القضاة وداعي الدعاة [3]، ضياء الدين [4]فخر الأمناء [5] .

ولـــم يكـــن لأحد في الدولة الفاطمية أن يزيد أو يغير أو يبدل في الألقاب الممـــنوحة لــــه ، فيذكـــر القلقشندي أنه لا يستطيع أحد أن يزيد أو يغير في أحد في الألقاب التي لقبــــــه بها الخليفة سواء أكان هذا اللقب كبيراً أو صغيراً [6].

ويبـــين الخليفة العاضد لدين الله آخر الخلفاء الفاطميين لأحد قضاته سبب تلقيـــبه ببعض الألقاب فيقول : القاضي المكين الأشرف الأمين ، تاج الأحكام ، لأن مـــا يصـــدر منها سامي المنهاج ، وقد ارتفع محله كما ارتفع محل التاج ، أما لقب ((جمال الأحكام)) فيقول العاضد له : لأنك لما وليت ما ولوا جملتهم إذ فعـــلت من الـــواجب فوق ما فعلوا ، ولقب ((عمدة الدين)) لأن من كان مثلك ركب إليه الدين وأســـتند وتوكأ على جانبه وأعتمد ، أما ((عمدة أمير المؤمنين)) فلأنك ذخيرة لدولته ونعم البقية الصالحة لمملكته[7] .

وكـــان الخلفـــاء الفاطمـــيون يكرمون بعض الموظفين في الدولة ، بلقب القاضي دون ممارسته وظيفة القضاء ، ففي سنة 400هـــ/1009م أمر الحاكم بأمر

---

(1) ابـــن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1، 248 ، ابن ميسر ، المنتقى ،128 ، 131 ، النويري ، نهاية الارب، ج28 ، 309 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا، ج2 ، 246 ، 251 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 491، ج7 ،401 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 59 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،145 .

(2) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1، 264، النويري ، نهاية الارب، ج28 ،367 ، المقريزي، الخطط المقريزية ، ج2، 374 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 309 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،146.

(3) الصفدي، الوافي، ج27، 313، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4 ، 417 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ،204 .

(5) ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2 ، 194 ، الصفدي، الوافي، ج27، 313، ابن حجر ، رفع الاصر ،204 ، العاصمي ، سمط النجوم العوالي ، ج3 ، 579 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ،م 3 ، ج1 ،ص 492 ، حسن باشا ، الالقاب الاسلامية ، 418.

(6) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج1 ، 147 .

(7) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 363 .

الله بـــأن يلقـــب منصـــور بـــن عبدون متولي الوســـــاطة بلقب القاضي ، فيقول المقريـــزي ((ولقب ابن عبدون بالقاضي ، وكتب له سجل بذلك)) [1]دون ممارسته القضاء ، وإنما كان ذلك نوع من التقدير والتكريم لهُ .

وتميـــز موظفـــو ديـــوان الإنشاء بحمل لقب القاضي ، فكان محمود بن الموفـــق بن قادوس يلقب بالقاضي كافي الكفاة [2] والقاضي موفق الدين أبو الحجاج يوســـف بـــن الخـــلال صـــاحب ديـــوان الإنشاء [3]، والقاضي جلال الدين محمود الأنصاري الذي تولى ديوان الإنشاء مع ابن الخلال [4] .

4.6 ثقافة القضاة

يتميز القضاة في مصر في العصر الفاطمي بأنهم كانوا من الفقهاء وأهل العلـــم ، والتألـــيف والتدريس والشعر واللغة والتاريخ .....وغيرها ، فكان القاضي أبـــو الطاهـــر محمد الذهلي معروفاً بالفقه ، وقيل إنه حفظ القرآن الكريم وعمره 8 سنوات وسمع الحديث وكان محدث ، حسن البديهة غزير الحفظ [5]، شاعراً وله

---

(1) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 374

(2) ابـــن ميســـر ، المنتقى ، 157 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (551هـــ –560هـــ) ، 66 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6 ، 481 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 285 ، السيوطي ، حسن المحاضرة، ج2، 208 ، ابن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، 484 ، .

(3) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، م10 ، 32، ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2 ،119، ابو الفدا ، اسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن ايوب (ت 732هـــ / 1332م) ، تاريخ ابي الفدا ، تح محمود ديب ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـــ / 1997م ، ج1 ، 532 ، وسيشار له فيما بعد ابو الفدا، تاريخ ابي الفدا ، ابن الوردي،عمر بن مظفر (ت 749هـــ / 1348م) ، تاريخ ابن الوردي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417هـــ / 1996م ، ج2 ، ص77 ، وسيشار له فيما بعد ابـــن الوردي ، تاريخ ابن الوردي ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،208 ، ج1 ، 459 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4 ،400 .

(4) ابـــن الطويـــر ، نـــزهة المقلتـــين ، 54 ، المقريـــزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 265 ، السيوطي ، حسن المحاضرة، ج2 ،208، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ،283 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 581–582 ، الذهبي ،العبر، ج2 ، 127 ، تاريخ الاسلام ، حـــوادث وفيات (351هـــ –380هـــ) ، 377 –378 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5، 196 – 197 .

شعر في الرثاء والغزل [1] .

وكـــان القاضي أبو الحسن علي بن النعمان متقنناً في عدة علوم ، وروى عن أبيه تصانيف ومؤلفات [2] ، ويذكر الذهبي [3]، عنه أنه كان قاضٍ متمكن ، وله فهم وفضائل وفنون عـديدة ، ويد في الأدب والنحو والشعر وأيام الناس ؛ وله شعر حســن فــي المدح [4] ، ويذكر ابن أياس [5]أنه كان له شعر جيد ، وهو معدود من شعراء مصر في النظم الدقيق .

وعــرف القاضـــي محمد بن النعمان باشتهاره بالعلم والفقه[6]،ويقول أبي المحاســن أنــه كــان فقـيه الشيعة وعالمها، ومؤلف الكتب في مذهبها[7]،وعارف بالأخبار وبأيام الناس [8]،شاعراً وله شعر عذب [9]،كما كان القاضي أبو القاسم عبد العزيــز بــن محمد بن النعمان عالماً بالفقه الشيعي [10]، ويذكر ابن كثير[11] انــه صنف كتاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم فــي أصول الــدين الإسلامـــي [12].

---

(1) وعن شعره انظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 207 ،210 ، تاريخ الاسلام ، حـــــوادث وفيات (351هـ -380هـ) ، 378 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5، 196 .

(2) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (351هـ -380هـ) ، 560 -561

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 367.

(4) وعــن شعره في المدح ، انظر الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (351هـ -380هـ) ، 560 ، ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج1 ، ق1 ، 204 .

(5) ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج1 ، ق1 ، 204 ، وعن شعره انظر ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج1 ، ق1 ، 204 ، الترمانيني ، احداث التاريخ الاسلامي ، ج2، م1 ، 823 .

(6) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، حوادث وفيات (381هـ-400هـ)،189 .

(7) ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 258.

(8) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7، 348.

(9) ولمزيد عن شعره انظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 547 ، تاريخ الاسلام ، حـــــوادث وفيات (381هـ -400هـ) ، 190 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج7، 351-352

(10) الكندي ، الولاة والقضاة ،603 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص250.

(11) ابــن كثيــر ، الـبداية والنهاية ، م6 ، ج11 ، 331 ، وانظر كنعان ، محمد بن احمد ، تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ /1998 ، ق1 ، 323 ، وسيشار له فيما بعد كنعان ، تاريخ الدولة العباسية .

(12) الكندي ، الولاة والقضاة ، 603 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،ص250.

واشـــتهر القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي بالعلم والفقـــه ،ويعتبـــر من علماء التفسير والتاريخ والفقه ، وهو مؤلف كتاب الشهاب في المـــواعظ والآداب [1]وتفسير القرآن الكريم ، وكتاب مناقب الإمام الشافعي ، وكتاب الأنـــباء عـــن الأنبـــياء وتواريخ الخلفاء [2]، وكتاب أسماه المختار في ذكر الخطط والآثار المســـــمى خطط مصر [3]، وكتاب عيون المعارف و فنـــــــــون أخبار الخلائف [4] .

وكان قاضي القضاة مجلي بن جميع بن نجا القرشي من الفقهاء الشافعية وهو مصنف كتاب الذخائر [5] في عشرين مجلداً ، وقد أكثر فيه من الفروع والنقول الغـــريبة ، وأفـــرد كتاباً في الجهر بالبسملة ، وكتاب تجويد اقتداء بعض المخالفين فـــي الفـــروع [6]، وكان القاضي عبد الله بن هبة الله بن معالي بن كامل شاعـــراً ولـــه شعر حسن [7] .

---

(1) الدواداري ، الدرة المضية ، 313 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 215 ، الاسنوي ، طبقات الشافعية ، ج2 ، 156 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ،ج1 ، 341 .

(2) وهـــو كـــتاب الانباء بانباء الانبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الامراء ، وقد حققه الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1418 هـــ / 1998 م

(3) ابـــن خلكـــان ، وفيات الاعيان ، ج2 ، 333 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج18 ، 93 ، العبر ، ج2 ، 302 – 303 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج16 ، 129 ، اليافعي ، مرآة الجنان ، ج3 ، 58 ، المقريزي ، المقفـــى الكبير ، ج5 ، 445 ، 710 – 711 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، م6 ، ج12 ، 42، السيوطي ، حســـن المحاضـــرة ، ج1 ،341 ، الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 473 ، سرور ، محمد جمال الدين ، مصـــر فـــي عصر الدولة الفاطمية ، مكتبة النهضة المصرية ، د.ت ، ص 224 ، و سيشار له فيما بعد سرور ، مصر في عصر الدولة الفاطمية ، كنعان ، تاريخ الدولة العباسية ، ق1 ،361 .

(4) وقـــد حققه كل من الدكتور جميل عبد الله محمد المصري ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، 1415 هـــ/1995م،وعبد الرحيم محمد عبد الحميد علي، دار الينابيع للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 م .

(5) ابـــن خلكـــان ، وفيات الاعيان ، ج2 ، 308 ، الذهبي ، العبر ، ج3 ، 13 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 565 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 345 ، الاسنوي، عبد الرحيم ، (ت 772هـــ / 1370م) ، طـــبقات الشـــافعية ، تح كمال الدين يوسف الحوت ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيـــروت –لبنان ، 1422هـــ / 2001م ، ج1 ، 247 ، وسيشار له فيما بعد الاسنوي ، طبقات الشافعية ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 163 ، 323 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4 ، 329 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ،323 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ،342 .

(7) وعـــن شعره انظر ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 303– 304 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 205 .

وكـــان القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي صاحب كتاب الفوائد العشـــرين ، وراوي السيرة النبوية [1] ، وصاحب كتاب الخليعات جمعها أبو نصير الشيرازي في عشرين جزءا [2].

---

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج19 ،74 .

(2) ابـــن خلكـــان ، وفيات الاعيان ، ج2 ،151 ، الاسنوي، طبقات الشافعية ، ج1 ،203 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ،341.

الفصل السابع

الوظائف المتصلة بالقضاء

لـــم تقتصـــر وظائـــف القاضي في الدولة الفاطمية على القيام بأعمال وظيفة القضـــاء ، والحكـــم بـــين الناس في الخصومات ، وإنما تعد دوره هذا الأمر فكان الخلفاء الفاطميون يكلفون قضاتهم القيام بأعمال دينية ودنيوية مختلفة ، فأحياناً كانت توكل اليهم مهمة القيام بولاية المظالم أو الإشراف على الحسبة ، وربما كلف بعض القضاة القيام بمهام الوزارة والدعوة الفاطمية .

1.7 المظالـــــــــــــم

النظر في المظالم من المناصب القضائية الهامة[1] ، وهو من الأمور المهمة فـــي الدولة الإسلامية ، إذ به يمنع الظلم عن الرعية ، ويقع فيه أنصاف المظلوم من الظـــالم وخلاص المحق من المبطل ، ونصرة الضعيف على القوي، وإقامة قوانين العدل في المملكة [2] ، الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ، ولا يتم التناصـــــف إلا به [3] .

لـــذا يذكر ابن خلدون أنها وظيفة تحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز عنه القضاة أو غيرهم من أمضائه [4] .

والغرض منه هو الاستماع إلى ظلامات الـــناس مـــن الأمـــراء والـــوزراء

---

(1) لمعـــرفة الفـــرق بين نظر القضاة والنظر في المظالم ، أنظر الماوردي ، ابو الحسن علـــي بن محمد بن حبيب (ت 450هـــ / 1058م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط2 ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، القاهرة ، 1386هـــ / 1966م ، ص (83 –88) ، وسيشار له فيما بعد الماوردي ، الاحكام السلطانية .

(2) القلنقشندي ، صبح الأعشى ، ج6 ، 195 .

(3) الشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت 589هـــ / 1192م) ،النهج المسلوك في سياسة الملوك ، تـــح محمد احمد دمج ، مؤسسة بحسون ، دار المنال ، بيروت ، ط1 ، 1414- 1415هـــ / 1994م ، ص 253 ، وسيشار له فيما بعد الشيرزي ، النهج المسلوك .

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 234 .

والقضاة وكبار رجال الدولة، أو غيرهم لرفع الظلم الذي لحق بهم[1] لذلك كان لايتولاه (المظالم)إلا ذوو الأقدار الجليلة والأقطار الحفيلة[2] ،فكانت تولية المظالم إنما تكون للخلفاء أو من يجعلون ذلك له من وزير مفوض أو سلطان متغلب [3].

لأن من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر ، ظاهر العفة ، عظيم الهيبة ، قليل الطمع ، كثير الورع لأنه يحتاج إلى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين [4] ، فكانت تقدم الظلامات على قصص [5] إلى صاحب ديوان المظالم [6] .

وأول من نظر في المظالم من الخلفاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، دون أن يحدد ذلك يوم أو وقت [7]، وأول من أفرد للظلامات يوماً من غير مباشرة للنظر فيه الخليفة عبد الملك بن مروان ، وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يجلس للمظالم بنفسه ، وأول من جلس للمظالم من خلفاء بني العباس ، هو المهدي محمد [8] .

---

(1) عن اختصاصات النظر في المظالم ، انظر الماوردي الأحكام السلطانية ، (80- 83) حيث تقسم إلى عشرة أقسام إبراهيم أيوب ، التاريخ الفاطمي السياسي ، 212 .

(2) إبراهيم أيوب ، التاريخ الفاطمي السياسي ، 212.

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، م1 ، 234 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، 77 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362.

(5) القصص : وهي الرقاع التي يكتبها أصحاب المظالم يذكرون فيها ما وقع بهم من ظلم ويسألون رفعه ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، هامش ص 384 ، وربما سميت بالرقاع ، لصغر حجمها ، أخذا من الرقعة في الثوب ، والذي يجب في القصص هو الايجاز والاختصار ، مع تبليغ الغرض المطلوب ، القلقشندي، صبح الاعشى، ج6 ، 193.

(6) الشيرزي ، النهج المسلوك ، 53، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، 93.

(7) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362، محاسنة ، تاريخ الحضارة 112 .

(8) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، 78 ، الشيرزي ، النهج المسلوك ، 253 ، عبد المنعم ماجد ، تاريخ الحضارة ، ص53 وقد عرف الفرس المظالم وكانوا يرون أنه من قواعد الملك وقوانين العدل ، وكذلك عرفه العرب القرشيون قبل الإسلام ، وهو من أجل رد الحقوق للمظلومين وعقدوا حلفا سموه حلف الفضول ،انظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، 78 -79 ، عبد المنعم ماجد ، تاريخ الحضارة ، 53 ، مشرفه ، القضاء في الإسلام ، 177.

وكانت الجلسات للمظالم في الدولة الفاطمية تعقد برئاسة الخليفة نفسه ، أو من يكفله مـن الوزراء [1] والولاة [2] ، والقضاة [3] والأمراء [4] ، وولي العهد [5] في بعض الاحيان .

ومنذ تأسيس الدولة الفاطمية في المغرب أهتم الخلفاء الفاطميون بالنظر في المظالم ، فعمل عبيد الله المهدي على الاهتمام بالمظالم ، فكان ينظر بنفسه فيها ، ويأخذ رقاع المتظلمـين بنفسه [6] ، وكان الخليفة المنصور بالله ينظر بنفسه في المظالم [7] ، أو يتـركها للقاضي النعمان بن حيون[8]، كما أن المعز لدين الله جعل النظر في المظالم لقاضـيه النعمان ، وأحياناً كان ينظر للمظالم بنفسه ، فكان إذا خرج للنزهة والترويح أحاط به المتظلمون فلم يتردد في النظر في ظلاماتهم [9] .

وعـندما دخل الفاطميون مصر 358هـ/968م أهتموا بالمظالم ، وقد عرف أهـل مصـر النظر بالمظالم منذ أيام أحمد بن طولون [10] عندما استقل بمصر سنة 257 هـ /868م [11] ، واستمر النظر فيها أيام الاخشيدين ، فكان الأخشيد يجلس

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى 163 ،المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 210 ، مشرفة ، نظم الحكم بمصر ، 264 ، حسن إبراهيم ، المعز ، 203 .

(2) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ج1 ، 187 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 101 .

(3) وهو ما سنتحدث عنه .

(4) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 415 –416 .

(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ج1 ، 376 ، 393 ج2 ، 237

(6) النعمان ، افتتاح الدعوة ، 258 ، الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، 65 ، القرشي ، عيون الأخبار ، س 5 ، 115 .

(7) حسن إبراهيم ، المعز ، 203 .

(8) النعمان ، المجالس والمسايرات ، 71 –72 .

(9) المناوي ، الوزارة والوزراء ، 45 .

(10) أحمد بن طولون ، هو الأمير أبو العباس أحمد بن طولون ، صاحب الديار المصرية والشامية والثغور ، كـان الخليفة المعتز بالله ولاه مصر ثم أستولى على دمشق والشام أجمع وأنطاكية ، والثغور ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ج1 ، 95 .

(11) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362 ، جرجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج1 ، 241، عطية مشرفة ، القضاء في الإسلام ، 184 .

للنظر في المظالم كل يوم أربعاء [1] ، وقد حذا حذوه كافور في ذلك ، فكان يجلس كل سبت ويحضر عنده الوزير وسائر القضاة والفقهاء والشهود ووجوه البلد [2] والوزير أبي الفضل والقاضي ابو طاهر الذهلي وغيرهم [3] حتى أصبح ابو طاهر الذهلي كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم [4] .

واستمر النظر في المظالم في مصر في العصر الفاطمي وقد أهتموا به أهتماما كبيرا ، فيذكر ابن خلدون ان الخلفاء الفاطميين كانوا كثيراً ما يجمعون للقاضي النظر في المظالم [5] .

فمنذ دخول القائد جوهر الصقلي سنة 358هـ-968م إلى مصر أقال رئيس ديوان المظالم [6] ،وجلس بنفسه للمظالم في كل يوم سبت [7] ولأهمية النظر في المظالم كان يحضر مجلسه الوزير أبي الفضل جعفر بن الفضل والقاضي أبو طاهر محمد الذهلي والشهود والفقهاء [8] فكان جوهر يوقع على قصص المتظلمين بيده [9].

وبعد دخول المعز لدين الله إلى مصر ولى ابن سعيد عبد الله بن محمد بن أبي ثوبان على النظر في مظالم المغاربة [10] ، ثم آل إليه النظر في قضايا

---

(1) آدم متز ، تاريخ الحضارة الاسلامية ج1 ، 309 ،احمد شلبي، موسوعة التاريخ الاسلامي ج5 ، 102 .

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ، 583 ، 584 ، ابن خلدون ، العبر، م4 ، 377 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، 333 . آدم متز ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ج1، 309 ، كاشف ، مصر في عصر الاخشيدين ، 240 .

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 577 ، عارف تامر ، المعز ، 158 .

(4) الكندي ، الولاة والقضاة ، 583 ، 584 . آدم متز ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ج1 ، 308 .

(5) ابن خلدون العبر م4 ، 67. القضاعي ، عيون المعارف ، هامش 567،

(6) الأمين عوض الله ، الحياة الاجتماعية ، 85 .

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ج1 ، 187 ، المقفى ج3 ص 46 ، 101، لقبال ، دولة كتامة ، 478، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهبي ، ج3 ، 222 ، عارف تامر ، المعز ، 44 .

(8) القرشي ، عيون الأخبار ، س6 ، 157 ، العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ج3 ، 222.

(9) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362، جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1 ، 412.

(10) القضاعي ، عيون المعارف ، هامش ، 568 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 160 ، القرشي ، عيون الأخبار، س6 ، 195 المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ،206، 273، ابن حجر ، رفع الأصر، 199 ، حسن إبراهيم الفاطميون ص190.

المصـــريين أنفســـهم [1] ، فيذكـــر المقريزي [2] ولما قدم المعز لدين الله إلى مصر وصارت دار خلافة استقر امر النظر في المظالم مدة يضاف إلى قاضي القضـــاة ؛ وقلّــد المعــز لـــدين الله أمر النظر في المظالم سنة 363هـــ/973م إلى ابي الفرج يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن [3] ، فكان بان كلس يجلس للمظالم كل يوم بعد صلاة الصبح فيدخل عليه الناس بظلاماتهم [4] ، فيوقع بيده على الرقاع [5] .

ولا يعنـــي تقليد الخليفة المعز لدين الله ابي يوسف يعقوب بن كلس النظر في المظالم ، أنه لم يكن يتدخل في المظالم ، فيذكر المقريزي[6] أن المعز لدين الله لما أشـــتدت علـــيه العلـــة في سنة 365هـــ /975م وقد كثرت ((الرقاع في الظلامات والحـــوائج ، وسئل فيمن ينظر في ذلك فأمر أن ينظر فيه ولي عهده نزار(العزيز) فاستخلفه)) على ذلك .

واســـتمر الخليفة العزيز بالله في النظر في المظالم ، فكان يجلس كل يوم في داره ، ولا ترفع اليه رقعة إلا ويقرأها ويوقع عليها ولا يسائل في حاجة إلا قضاها ، وكـــان يخصص يوما كل أسبوع للنظر في رقاع المرافعين والمتظلمين ، ويوقع بيده علـــى الـــرقاع ويحـــولها إلى من يهمه الأمر [7] وفي رمضان سنة 380هـــ/990م ركب الخليفة العزيز وأخذ رقاع المتظلمين بيده وقرأ عددا منها في الطريق [8] .

وفي عام 389هـــ/998م ولى الحاكم بأمر الله على القضاء الحسين بن علي بـــن النعمان ، وأضاف إليه المظالم فاستناب القاضي الحسين بن علي ابن عمه عبد العزيز بن محمد بن النعمان على المظالم [9] ، وقد تمتـــع القاضـــي عبـــد العزيـــز

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 160، القرشي ، عيون الأخبار ، س6 ، هامش ، 195.
(2) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362.
(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 163، المقريزي ، اتعاظ الحنفاء ، ج1 ،210.
(4) ابـــن خلكـــان ، وفيات الأعيان ، ج3، 427 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 13 القرشي، عيون الأخبار ، س6، هامش ، 195 .
(5) المقريزي ، الخطط المقريزية، ج3 ، 13.
(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 276 ،
(7) عارف تامر ، العزيز بالله ، 52 .
(8) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 64، عنان ، تاريخ الجامع الأزهر ،96.
(9) ابن حجر ، رفع الأصر ، 140 .

بصلاحيات كبيرة وهو على المظالم فعزل 13 نفساً من الشهود [1] .

ثـم ولـى الحاكم بأمر الله في سنة 390هـ/99م أبي القاسم عبد العزيز ابن محمـد بـن النعمان على المظالم [2] ، وفي شهر رجب خلع عليه ونزل الى الجامع العتيق ، وقرئ له سجل النظر بالمظالم وسماع البينة فيها [3] .

وجلـس الحـاكم بأمـر الله للنظر في المظالم سنة 391هـ/1000 م مع أن القاضـي عبد العزيز بن محمد بن النعمان كان ينظر فيها [4]، واستمر الحاكم على الجلـوس للمظـالم بنفسه أيضا سنة 392هـ /1001 م [5] ، على الرغم من وجود القاضي عبد العزيز بن محمد عليها.

وفـي سـنة 394هـ/1003م ولى الحاكم بأمر الله أبا القاسم عبد العزيز بن محمـد بـن الـنعمان علـى وظـيفة القضاء ، فأضاف إلى صلاحياته النظر في المظـالم [6] ، وبقي على ذلك حتى عزل عن القضاء في رجـب سنة 398 هـ/ 1007م [7] .

وفـي سـنة 398هـ/1007م تولـى مالك بن سعيد الفارقي وظيفة قاضي القضـاة، وفي شوال منها أمر الحاكم القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان بأن يلـزم داره، ويترك المظالم، ولكن أعاده الحاكم على النظر في المظالم في رمضان سنة 399هـ/1008م [8]، و بقي عليها حتى عزل في صفر 400هـ/1009م [9] .

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 602، ابن حجر ، رفع الأصر، 249.
(2) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 72 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 624، الدواداري ، الدرة المضية، 265 ، سامي باشا ، تقويم النيل ،ج1، 83.
(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 346.
(4) الدواداري ، الدرة المضية ، 267.
(5) الدواداري ، الدرة المضية ، 268 .
(6) القضـاعي ، الانباء بأنباء الانبياء ، 375، ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج3 ، 210 ، المقريزي ، أتعاظ الحنفا ، ج1 ، 355، الخطط المقريزية ، ج4، 72 .
(7) الكندي ، الولاة والقضاة ، 602 ،ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج3 ، ص210 .
(8) المقريزي ، اتعاظ الحنفا، ج1 ، 372، الخطط المقريزية ، ج3 ، 29، الخطط المقريزية ، ج4 ، 74، ابن حجر ، رفع الاصر ، 250 .
(9) ابن حجر ، رفع الاصر ، 250 .

وفـــي عام 401هـ/1010م أضاف الحاكم بأمر الله إلى قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي مهمة النظر في المظالم [1] ونظر في القصص ، بعد أن قبض الحاكم على أبي القاسم عبد العزيز بن محمد متولي المظالم وعزله عنها [2] ، و لكن عاد الحاكم بأمر الله لينظر بنفسه في المظالم سنة 403هـ/1012م فكان يأخذ الرقاع والقصـــص بـــيده ، ويقف لأهلها ويسمع كلامهم [3] رغم أن القاضي مالك بن سعيد الفارقي ما زال على المظالم [4] .

وحفاظـــاً على هيبة النظر في المظالم ، فإن الحاكم بأمر الله أشهد في ذي القعدة سنة 404هـ/1013 م القاضي مالك بن سعيد الفارقي على نفسه ، وأسقط من السجل ذكر النظر في المظالم ، فاستشعر مالك بن سعيد بأن الحاكم بأمر الله صرف عنه النظر في المظالم [5] .

ثـــم أعادهـــا الحاكم لمالك بن سعيد في محرم سنة405هـ/1014م فخلع علـــيه بسبب ذلك [6]، وفي رمضان سنة 405هـ/1014م أصدر الحاكم سجلاً حدد فـــيه ثلاثة أيام للنظر في حوائج الناس، وجعل يوم السبت للكتاميين والمغاربة، ويوم الاثنـــين، ويـــوم الخميس لسائر الناس، وأن يتجنبوا لقاء أمير المؤمنين ليلاً ونهاراً بالـــرقاع، وأن يرفـــــع ما يتعلق بالمظالم لولي العهد عبد الرحيـــــم ابن[7] الياس [8] .

---

(1) الكندي، الولاة والقضاة، 604، الدواداري، الدرة المضية، 283. المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج1، 377، الخطط المقريزية، ج4، 75، ابن حجر، رفع الاصر، 317، سامي باشا، تقويم النيل ،ج1 ، ص85 .

(2) الدواداري ، الدرة المضية ، 282.

(3) القرشي ، عيون الأخبار ، س6 ، 253، المقريزي ، اتعاظ الحنفـــا ، ج1 ، 384 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 391 .

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 606 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، 319 .

(6) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 391، ابن حجر، رفع الاصر ، 319 .

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ج1، 393 ، أحمد حسين ، الموسوعة الاسلامية ، ج2 ، 557 .

(8) عـــبد الرحيم بن الياس : وهو ابو قاسم عبد الرحيم بن الياس بن أحمد بن المهدي بالله أمير المؤمنين بايعه الحـــاكم بولاية العهد في ربيع الأول سنة 404هـ/1013م ودعي له على المنابر في سائر أعمال المملكة، ونقش أسمه على السكة وعلى طرز الاستعمال والبنود وأخذت له البيعة على جميع الأولياء، انظر الانطاكي ،تـــاريخ اوتيخا، هـــ، ص306، ابن سعيد، النجوم الزاهرة، ص 64، المقريزي، اتعاظ الحنفا ج1، 393، الخطط المقريزية، ج4 ، 76.

وفـــي سنة 427هـ/1035م تولى القضاء أبو محمد القاسم بن عبد العزيز ابـــن محمد بن النعمان ، فأضيف اليه النظر في المظالم [1] ، وبقي ينظر في المظالم حتـــى عزل عن القضاء في سنة 441هـ/1049م [2] وتولى القضاء بعده ابو محمد الحسن اليازوري .

ثم تولى القاضي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي العوام وظيفة القضاء في رمضان سنة 452هـ/1060م فأضيف إليه النظر في المظالم [3] ، وبقي حتى توفي ســنة 453 هـــ/1061م وتولى بعده القضاء للمرة الثانية عبد الحاكم بن وهيب بن عــبد الرحمن المليجي ، فأضيفت اليه مهمة المظالم [4] و بقي عليها حتى عزل عن القضاء في رمضان منها[5] .

و هكـــذا فـــإن الخلفاء الفاطميين كانوا يتولون النظر في المظالم بأنفسهم أو يكفلـــون القضاة ليحلوا محلهم في النظر بالمظالم وعندها كان الخلفاء يتابعون شؤون المظالم ويتفقدون قيام قضاتهم بها على احسن وجه .

واســـتمر الحـــال على ذلك حتى قدوم أمير الجيوش الارمني بدر الجمالي ، حـــيث تولى الوزارة ، فصارت أمور الدولة كلها بيده [6]، فصار اليه أمر المظالم ، واصـــبح وزير السيف منذ ذلك الوقت هو الذي يجلس للنظر في المظالم لأنها دخلت ضمن صلاحياته . [7]

وكان يجلس مع الوزير للنظر في المظالم قاضـــي القضـــاة وشـــــاهـــدان

---

(1) الكندي ، الولاة والقضاة ، 613، ابن حجر ، رفع الأصر ، 307 .

(2) الكندي ، الولاة والقضاة ، 613، ابن ميسر ، المنتقى ، ص9 .

(3) ابـــن ميسر ، المنتقى ، هامش ، ص 22 ، ابن حجر ، رفع الأصر ص75 ، وهو ابن عم القاضي ابو العباس احمد بن محمد بن ابي العوام .

(4) ابن حجر ، رفع الأصر ، 209 .

(5) ابن حجر ، رفع الأصر ، 209-210 .

(6) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 362 .

(7) ابـــن الطويـــر ، نزهة المقلتين ، 122 ، القلقشندي ، صبح الأعشى ج3، 415-416، 563، ج10 ، 317، اتعـــاظ الحـــنفا ج2 ، 343 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3، 362، ج2 ، 280، عارف تامر ، العزيز ، 58 .

القضاء والمظالم " [1] .

كمـــا ولّى الوزير طلائع بن رزيك ، ابنه رزيك ولاية المظالم ، وكتب له بـــذلك ســـجلا عن الخليفة العاضد [2] وقال لابنه وقرر لك أمير المؤمنين استشفاف امـــور المظـــالم وأنصاف المظلوم من الظالم [3] ويذكر المقريزي [4] وهو أخر من تقلد المظالم في مصر في الدولة الفاطمية.

وبعـــد انهـــيار الدولة الفاطمية ، واعتلاء صلاح الدين الايوبي الحكم ، أوجد دار العدل ، و أول من أوجدها نور الدين محمود زنكي في دمشق فكان يجلس فيها ويتصفح قصص المظلومين [5].

وكانـــت مجـــالس النظر في المظالم تعقد بالعاصمة مقر الخليفة ، وفي باب الذهب بالقصر الكبير حسب ترتيب خاص [6] ،وقد جرت عادة الخلفاء الفاطميين في مصـــر ان يجلســـوا كل ليلة لمن يأتيهم من المتظلمين في موضع بالقصر الكبيـــر يعرف بالسقيفة [7] وقد كان يقف المتظلم تحت هذه السقيفة ويقول بصوت عال صيغة المـــذهب الشـــيعي "لا اله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله " ، فيسمعه الخليفة فيأمر باحضاره اليه ، أو يفوض أمره إلى الوزير أو الوالي أو القاضـــــــــي [8] .

واهتم الفاطميون في تقديم المرأة قصص المظالم ، إذ أن المرأة كثيرا ما كانت تتعرض للظلم ، فالحاكم بأمر الله على الرغم من قسوته وشدته على النساء

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، ص 437 .

(2) ابـــن الطوير ، نزهة المقلتين ، 90 ، القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج10 ، 334 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 363.

(3) ابـــن الطويـــر ، نزهة المقلتين 90، القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج10 ، 343 . المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 363 .

(4) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 363 .

(5) الشيرزي ، النهج المسلوك ، 253 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج3 ، 363 .

(6) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج2 ، 157.

(7) الســـقيفة : من جملة القصر الكبير ، بجوار خزانة البنود ، وكان الاستماع إلى المتظلمين في السقيفة ، مـــنقولا عن عادة فاطمية في المغرب في أفريقية ، فقد كان النعمان بن حيون يعقد مجالس المظالم في السقيفة في قصر الخليفة المنصور بالله ، النعمان ، المجالس والمسايرات ، ص63، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 248 ،عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، هامش158 ، ج2 ، 124.

(8) المقريزي ، الخطط ، ج2 ، 284 ، وانظر عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج2 ، 124-125

الــذي أمر بمنع خروج النساء ليلا أو نـهارا ، إلا أنه سمح وأباح للنسوة المتظلمات بالخروج من اجل التظلم [1] .

وقد ابتكر الوزير المأمون البطائحي في سنة 516هـــ/ 1122م ميقاط حرير فــيه ثلاث جلاجل ، وفتح باب طاقة الروشن من سور داره فصار إذا مضى شطر اللــيل ، وأنقطـــــع المشــي طرحت السلسلة ودلي الميقاط من الطاق ، وعلى هذا المكـــان جماعة من المغاربة ، يتابعوا أخذ القصص بالمظالم ، وكان القصد من هذا هو الستر على من تضرر من أهل الستر أو من النساء التي لا تحب أن تظهر ، أو مظلمـــة مـــتعجلة لا تحـــتمل التأخير لمضرتها قبل النهــــار فيأتوا جميعا إلى هذا الميقاط [2] .

2.7 الدعوة

تعتبر الدعوة إحـــدى الوظائف الدينية التي ظهرت عند الفاطميين [3]، وكانت أول أمـــرها ســــرية ، خاصة قبل ظهور الدولة الفاطمية ، فلما نجحت الدعوة في إقامـــة الدولـــة الفاطمية في المغرب سنة 297هـ/909م أصبحت الدعوة الفاطمية علنـــية ، وصــــار هناك شخص يتولى أمر الدعوة ويقوم على نشر المذهب الشيعي الفاطمي وشرحه للناس ليكسب الأعوان والأتباع .

وكـــان الفاطميون يشترطون فيمن يتولى أمر الدعوة أن يكون عالما بمذهب أهـــل البـــيت ، ويُطلب منه أن يقرأه على الناس، وأن يأخذ العهد على من ينتقل من مذهبه إلى مذهبهم . [4]

(1) الانطاكي ، تاريخ اوتيخا ، هامش 307 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، ص 64 ، النويري ، نهاية الأرب ، ج28 ، 192-193 .

(2) المقريـــزي،اتعاظ الحنفا ج2 ، 204 – 205 ، ناريمان عبد الكريم احمد ، المرأة في مصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993م،97 ، وسيشار له أحمد ، المرأة في مصر .

(3) انظـــر ابن الطوير، نزهة المقلتين ، ص110-112، القلقشندي ، صبح الأعشى، ج3 ، 558، ج10 ، 442-447، القرشـــي ، عيون الأخبار ، سبع6 ، 282-286 ،المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 259، عـــبد المنعم ماجد ، الحاكم بأمر الله ، 78-86. Casanova, p., <<ladoctrine secrete des fatimides d'egypte>> BIFAO XVIII (1920). PP. 121-165.

(4) ابـــن الطوير ، نزهة المقلتين ، 110 ،القلقشندي ،صبح الأعشى، ج3، ص558 .، سرور ، مصر في عصر الدولة الفاطمية ، 47.

وفـــي كثيـــر من الأحيان كانت تضاف الدعوة إلى مهام قاضي القضاة ففي المغـــرب كانـــت تضاف إلى القاضي [1] وكذلك بعد انتقالهم إلى مصر ، فيذكر ابن خلـــدون ان الفاطميين كثيراً ما كانوا يجمعون للقاضي الدعوة فيكون قاضي القضاة داعي الدعاة [2] .

وكـــان القاضـــي النعمان بن حيون يتولى أمر الدعوة الفاطمية بالمغرب [3] وبقي يتولى أمور هذه الدعوة بعد انتقاله مع المعز إلى مصر سنة 362هـ/972م ، وبعـــد وفاته سنة 363هـ/973م ، كان ابنه القاضي ابي الحسن علي بن النعمـــان يقوم بأعباء الدعوة ، فكان يجلس لتدريس فقه الأئمة في الجامع الأزهر ، ثم أعد له المعـــز لـــدين الله مجلس في قصر الخلافة يلقي فيه محاضرات في أصول المذهب الإسماعيلي [4] .

ولما تولى العزيز بالله الخلافة سنة 365هـ/975م أقر ابو الحسن علي على ذلك فجعل اليه أمر القضاء والدعوة ونشر مجالس العلوم والحكمة[5] كما كانت لأبيه مـــن قبل [6] وكذلك أضيفت الدعوة إلى أخيه القاضي أبي عبد الله محمد بن النعمان الـــذي تولـــى القضاء في خلافة العزيز بالله ، فيذكر المقريزي [7] أنه في سنة 385 هـ/995م ((جلس على كرسي بالقصر لقراءة علوم آل البيت ، على الرسم المعتاد المتقدم له ولأخيه بمصر ولأبيه بالمغرب)) .

---

(1)كـــان القاضـــي افلـــح بن هارون الملوسي قاضي رقادة و القيروان يتسلم أعلى مراتب الدعاة الفاطميين في المغرب ، القرشي ، تاريخ الخلفاء الفاطميين ، ص211، الدشرواي ، الخلافة الفاطمية ، 595 .

(2)ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 67 ، وانظر المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج4 ، ص72 .

(3) القرشي ، عيون الأخبار ، س5، ص331، س6، ص39.

(4)حسن إبراهيم ، المعز لدين الله ، 256-257 .

(5)مجـــالس الدعـــوة (او الحكمـــة) : وهي مجالس كان يعقدها ويلقيها مرتين في الأسبوع الداعي في مجلس الدعـــوة بالقصـــر او علـــى كرسي الدعوة بالايوان الكبير او في جامع الازهر ، انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 260 ، ومنها المجالس المؤيدية التي نشرها مصطفى غالب في دار الاندلس ، سنة 1982 م ،والمجالس المستنصرية التي نشرها محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1946م .

(6)القرشي ، عيون الأخبار ، س 6 ، ص215-216 . هاينز هالم ، الفاطميون ص77 .

(7)المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 314 ، وانظر النعمان ، المجالس والمسايرات ، هامش ص104، مجموعة مؤلفين ، الاسماعليون ،110 ،حسن إبراهيم ، المعز لدين الله ، 257 ، هانيز هالم ، الفاطميون ،75-76 .

وفـــي خلافة الحاكم بأمر الله الفاطمي تولى الحسبن بن علي بن النعمان سنة 389هـ/ 999 م منصب القضاء ، فأضاف اليه الحاكم الدعوة ، وقراءة الدعوة في المجـــالس بالقصـــر والجوامع وكتابتها ، [1] فأطلق الحاكم على من تسند اليه مهمة الدعوة للمذهـــــب الفاطمي لقب داعـــــــــــي الدعاة ، وكان القاضي الحسين بن علي النعمان أول من أطلق عليه هذا اللقب ، وصار يسمى قاضي القضاة وداعي الدعاة " [2] .

وفـــي ســنة 391هــ / 1000م وجّه الخليفة الحاكم بأمر الله إلى الحسين بن علـــي بـــن النعمان رسالة جاء فيها " أنت قاضينا وداعـــينا وثقتنا" [3] ، وبقـــــي عليها حتى صرف عن القضاء في 16 رمضان ســـــنة 394هـ/1003م [4] .

وقلـــد الحـــاكم بأمـــر الله عبد العزيز بن محمد بن النعمان " وظيفة القضاء والدعـــوة " [5] ثم أضاف إليه الحاكم بأمر الله أخذ الدعوة على الناس وقراءة ما يقرأ على من دخل الدعوة ، وأخذ النجوى [6] والفطرة [7] .

وبقـــي قاضـــي القضـــاة عبد العزيز بن محمد على القضاء والدعوة ، حتى صرف عنهما ، فولى الحاكم بأمر الله في 16/ رجب سنة 398هـ/1007م مالك بن سعيد الفارقي ، على القضاء والدعوة ، " وتسلم كتب الدعوة التي تقرأ بالقصر على الأولياء " [8] وكذلك كان مالك بن سعيد ينظر في مرسلات الدعاة في الاقاليم

---

(1) المقريـــزي ، الخطـــط المقريـــزي، ج4 ، ص72، المقفـــى الكبير ، ج3 ، ص623 ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 355 ،ابن حجر ، رفع الأصر ، 141 .

(2) المقريـــزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، ص355 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 620 ،عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ،ج1 ، 182 .

(3) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 626 .

(4) المقريزي ،الخطط المقريزية ، ج4 ، 72 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 626 اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 354 .

(5) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 72 ،المقفى الكبير ، ج3 ، 627، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 .

(6) النجوى : وهي هبة خيرية يدفعها المؤمن (الشيعي) للتعبير عن امتنانه لنعمة التعليم ، وانظر هانيز هالم ، الفاطميون ، 80 ، انظر ابن الطوير، نزهة المقلتين ، 112، الحامدي ، كنز الولد ،33.

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 355 .

(8) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 369 ، الخطط المقريزية ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 .

الخاضـــعة للفاطميين [1]، فبقي مالك بن سعيد على القضاء والدعوة حتى عزل عن القضـــاء ســـنة 405هـــ/1014م ، وتسلم القضاء أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العـــوام ، هـــو ســـني المذهب [2]، فلم يتولَّ الدعوة لأنه على غير مذهب الدولة ، فتولاها رجل آخر ، لأن من شروط الداعي عند الفاطميين " ان يكون عالماً بمذهب أهل البيت " [3] .

وتولـــى الدعوة ابو محمد قاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان سنة 411هـــ \1020م [4] ، وبعد وفاة قاضي القضاة ابو العباس احمد بن ابي العوام سنة 418هـــ \ 1027م تولـــــى القضاء ابو محمد قاسم بن عبد العزيز بن محمد ، فقلده الظاهـــر لاعـــزاز دين الله أمر الدعوة والقضاء معا [5]، وكان يلقب بقاضي القضاة وداعي الدعاة [6] ، فبقي عليهما معاً حتى عزل في محرم سنة 441هـــا 1049م[7].

وفـــي سنة 441هـــ \1049 م اسند المستنصر بالله امر القضاء والدعوة للفاطمـــية الـــى ابـــي محمد الحسن اليازوري وصـــار يلقب بقاضي القضاة وداعي الـــدعاة [8]، وفـــي محـــرم سنة 442هـــ \1050 م اضيفت اليه الوزارة مع القضاء والدعوة [9] ، وبقي ينظر في هذه الوظائف حتى عزل في محرم ســـــنة 450هـــ \1058م [10] .

---

(1) ابن حجر ، رفع الاصر ، 318 .

(2) ابن حجر ، رفع الأصر ، 72.

(3) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، ص 110 .

(4) الدواداري ، الدرة المضية ، 317 ، القرشي ، عيون الاخبار ، س6 ، 311.

(5) الكندي ، الولاة والقضاة ، 497 ، المسبحي ، أخبار مصر ، 105،106، الشيرازي ، ديوان المؤيد في الدين ، ص 38 ،الدواداري ، الدرة المضية ، 322 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 .

(6) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 372 ،ابن حجر ، رفع الاصر ، 307 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، ص41.

(7) ابن حجر ، رفع الاصر ، 307.

(8) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 366-367 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،131 .

(9) ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 73 ، ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 66 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 62 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ،182 ، البرغوثي ، الوزير اليازوري ، 39 .

(10) الدواداري ، الدرة المضية ، 182 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 82 ، 150.

و قد عين اليازوري ابا محمد القاسم بن عبد العزيز نائباً له على امر الدعوة فلمـــا مرض القاسم بن عبد العزيز أناب مكانه ابنه محمد بن القاسم بن عبد العزيز، وبقي قائما بأمـــر الدعوة حتى عزل ابو محمد اليازوري سنة 450هـ \1058م [1] وتولى مكانه ابو علي احمد بن عبد الحاكم الفارقي قاضياً للقضاة وداعياً للدعاة [2].

ولمـــا عـــزل أحمد بن عبد الحاكم أسند القضاء إلى أبي قاسم عبد الحاكم بن وهـــب المليجـــي ، بينما أسند منصب الدعوة إلى المؤيد في الدين أبي نصر هبة الله بن موســـى داعي الدعاة [3] وبذلك أنفرد داعي الدعاة بمنصبه عن قاضي القضاة [4] .

ولم يطل فصل الدعوة عن قاضي القضاء ،ففي محرم سنة 454هـ/1062م أضـــيفت الدعـــوة إلـــى ابـــي علي أحمد بن عبد الحاكم الفارقي الذي تولى القضاء والوزارة معاً [5] ، كما أسندت الدعوة إلى الحسن بن مجلي بن أبي كدينة الذي تولى القضاء سنة 464هـ/1071م [6] .

ومـــنذ عام 466هـ/1073م تسلم الوزارة أمير الجيوش بدر الجمالي وأصبح وزيراً مفوضاً وله السيف ، فصارت للوزير سلطة قاضي القضاة وداعي الدعاة في الدولـــة الفاطمـــية فزادوا في ألقابه " هادي دعاة أمير المؤمنين " وصار الدعاة نوابا للوزير واستمر الامر كذلك حتى سقوط الخلافة الفاطمية .

فجعـــل المستنصـــر بالله إلى الوزير بدر الجمالي أمير الجيوش ، أمر القضاة والدعاة ، وصار يولي القاضي والداعي فيكون كل منهما نائباً عنه [7] وكان يلقب "

---

(1) النعمان ، الهمة في آداب اتباع الأئمة ، المقدمة ، 18 .
(2) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1 ، 453-454.
(3) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، ص93 .
(4) ابـــن ميسر ، المنتقى ، هامش ص23، ابن حجر ، رفع الاصر ، 209، إذ يذكر ابن حجر عن ذلك ، بأن قاضي القضاة عن الحاكم بن وهيب المليجي ، تولى جميع الصلاحيات سوى الدعوة ، رفع الأصر ، 209، وابن ميسر ، المنتقى ، هامش ، ص23
(5) الشيرزي ، ديوان المؤيد في الدين ، ص 49 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، ص 58 .
(6) ابن ميسر ، المنتقى ، ص38، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3، 445-446 .
(7) ابـــن ميســـر ، المنتقى ، 40، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج1 ، 404، الذهبي ، تاريخ الاسلام حوادث وفـــيات (481هـــ-490هـ)، 237 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 339،النويري، نهاية الأرب، ج28، 235، المقريزي المقفى الكبير ، ج2، 396-397، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 137 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 92 . المناوي ، الوزارة والوزراء ، 59 .

بكافل قضاة المسلمين وهادي دعاة المؤمنين " (1) وكان يلقب أبو علي أحمد ابن الأفضل بمرشد دعاة المؤمنين (2) ، ((واليه قضاء القضاة والتقدم على الدعاة)) في خلافة المستعلي بالله (3).

وسيطر الوزير المأمون البطائحي أيضاً على القضاء والدعوة كما كان الأفضل من قبل(4) فكان يلقب يكافل قضاة المسلمين وهادي دعاة المؤمنين (5) ، وفي سنة 515هـ/1121م ناب أبو البركات بن عبد الحقيق عن الوزير البطائحي في القيام بأمر الدعوة ولقب " داعي الدعاة ولي الدولة " (6) وبقي في هذا المنصب حتى وفاته سنة 517هـ/1123م فتولى مكانه أبو محمد حسن بن آدم الذي عرف بالقاضي لأبوته وسنة ،واشتهاره بالعلم (7) .

وفي سنة526هـ/1131م تولى القضاء سراج الدين أبو الثريا نجم بن جعفر وأضيف اليه القيام بمهام الدعوة وكان يسمى قاضي القضاة وداعي الدعاة(8).

وكان داعي الدعاة في سنة 532هـ/1137م هو اسماعيل بن سلامة بن الموفق (9) الذي ولاه الحافظ لدين الله سنة 534هـ/1140م وظيفة قضاء القضاة ، وأمر الدعوة ، وبقي عليهما حتى صرف سنة 543هـ/1149م (10) ،عن وظيفة

---

(1) السجلات المستنصرية ، تح عبد المنعم ماجد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1946م ،ص 60، 72 ، وسيشارله فيما بعد السجلات المستنصرية،ابن ميسر ،المنتقى،56،45،النويري،نهاية الارب،ج28،ص238 .

(2) ابن ميسر، المنتقى،116 ، ابن الأثير،الكامل في التاريخ،م9 ،261،النويري، نهاية الأرب،ج28 ، 297 .

(3) اليافعي ، مرآة الجنان ، ج3، 161.

(4) خرابشة ، المأمون البطائحي ، 175.

(5) ابن ميسر، المنتقى ، 88 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 488، النويري ، ج28 ، 288 ،المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6 ،478 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 190.

(6) ابن ميسر، المنتقى ، 90 ، 99 ، المقريزي ، الخطط المقريزية، ج 2، 35 ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 183 ، 196 .

(7) ابن ميسر ، المنتقى ، 96 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،211 .

(8) ابن ميسر ، المنتقى ، 118، النويري ، نهاية الأرب ، ج28، ص309 . المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، ص235 . ابن حجر ، رفع الأصر ، 443 .

(9) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 247 .

(10) ابن ميسر ، المنتقى ، ص139 ، النويري ، نهاية الأرب ،ج28،310،المقريزي، المقفى الكبير ، ج2، 90، اتعاظ الحنفا، ج2، 258 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، 84- 85 .

القضاء ، وبقي يتولى أمر الدعوة [1] فولى الوزير الصالح طلائع بن رزيك في سنة 549هـ/1154م علــى القضاء عبد الله بن هبة الله بن معالي بن كامل " وأضيفت الــيه مهمــة الدعوة " فاستمر حتى عزل سنة 558هـ/116م [2] فتولى مكانه سنة 559هـ/1163م الحســن بــن علي بن سلامة (ابن العوريس) منصب القضاء والدعوة معاً [3].

وكــان آخر قاضي تولى الدعوة للفاطميين في مصر القاضي عبد الجبار بن إسماعيل بن عبد القوي المعروف بابن الجليس ، حيث تولى القضاء مع الدعوة فلقب بقاضـــي القضاة وداعي الدعاة [4]، وبقي يتولى شؤون القضاء والدعوة [5] ، حتى ســنة 566هـ/1170م حيث عزل الوزير صلاح الدين الأيوبي القضاة الشيعة ، فــبطل مــن حينئذ مجلس الدعوة بالجامع الأزهر وغيره واختفى مذهب الشيعة من مصر [6] .

وعــندما أنهى صلاح الدين الدولة الفاطمية سنة 567هـ/1171م كان الدعاة مصــدر قلــق وإثــارة للفوضـــى حيث سعى السلطان صلاح الدين للقضاء عليهم والتخلص منهم ، فقبض على جماعة منهم وشنقهم [7] .

---

(1) ابن حجر ، رفع الأصر ،85.
(2) ابن حجر ، رفع الأصر ،204 .
(3) ابن حجر ، رفع الاصر ، 129.
(4) ابــن خلــدون ، العبر ، م4، 94، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ،ج2، 320، 325، الخطط المقريزية ، ج2 ، 259، ابن حجر ، رفع الأصر ، ص204 ، عبد المنظم ماجد ، نظم الفاطميين، ج1 ، هامش ، ص189 .
(5) ابن حجر ، رفع الأصر ، 207 .
(6) المقريــزي، اتعاظ الحنفا ، ج2، 333 ، وانظر ابن حجر ، رفع الأصر، ص252 ، الطهشواري ، تاريخ مصر والنيل ، مخ ، ورقة 72 .
(7) لمزيد عن أسماء الدعاة والقضاة وعن الثورة ، انظر ، أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين، ج2، 186 ، أبــو الفداء، تاريخ أبي الفداء ، ج2، 133 ، ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي ، ج2 ،81، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج20 ، 596، العبر، ج3، 95 ، النويري، نهاية الارب ، ج28، 367 ، ابن خلدون، العبر،م 4، 95-96، ابــن حجــر ، رفع الأصر ، 205،207 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4، 417 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1، 342-343 .

وبهـذا تنتهـي الدولة الفاطمية ، وينتهي معها أهم نظـام ديني مذهبي في الدولة ، اعتمدت عليه في تأسيس الدولة وتثبيتها ونشرها وشرحها للمذهب الفاطمي ، والذي كـان يتولاها داعي الدعاة ، والذي أسند في كثير من الأحيان إلى قاضي القضاة ، ولـم يكن إضافة هذه الدعوة إلى القاضي في الدولة الفاطمية بالأمر الثابت والدائم ، فيذكـر ابن حجـر[1] "ربما أضيفت اليه الدعوة ، فيكون قاضي القضاة وداعي الدعاة ".

وكـان على داعي الدعاة ان يكون عالما بجميع مذاهب أهل البيت يقرأ عليه ويأخـذ العهد على من ينتقل من مذهبه إلى مذهبهم وبين يديه إثنا عشر نقيباً [2] وله نواب كنواب الحكم في سائر البلاد ويحضر اليه فقهاء الدولة ، ولهم مكان يقال دار العلم [3] .

3.7 الوزارة [4]

ومن الوظائف المتصلة بوظيفة القاضي الوزارة، إذ كان في كثير من الأحيان يتولى قاضي القضاة مهام داعي الدعاة ومهام والوزارة معاً ، فيكون الوزير وقاضي القضـاة وداعـي الـدعاة ، أو يتولى الوزير مهام قاضي القضاة والدعوة، ويذكر القلقشـندي[5]ان الوزارة هي أرفع الوظائف وأعلاها رتبة عند الفاطميين .

---

(1)ابن حجر ، رفع الأصر ، 485.

(2) ان الدعـوة الاسـماعيلية امـتدت إلى اثنتي عشرة جزيرة كالهند واليمن وعمان والمغرب والعراق والشام والحجـاز وفارس وخراسان والسند وبلاد ما وراء الهند ، وبلاد الروم ، لأن الدعوة الاسماعيلية امتدت إلى هذه الأقاليم جميعا ، القرشي ، عيون الأخبار ، سبع6 ، 215 ، العزام ، عيسى ، الدولة الفاطمية في خلافة المستنصر بالله ، رسالة دكتوراة ، اشراف فالح حسين ، الجامعة الاردنية ، 1997م ، هامش 64 ، وسيشار له فيما بعد العزام ، الدولة الفاطمية .

(3)ابـن الطويـر ، نزهة المقلتين ، ص110 ، القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج3 ، ص558 ، حسن إبراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج4 ، 428 ، دار العلم : وتسمى دار الحكمة ، دار علمية وفكرية أنشأها الحاكم بأمر الله ، وافتـتحت فـي سنة 395هـ / 1005م في مكان مواجه للقصر الغربي ، وقد ضمت فروعا واقساما للقران الكـريم وعلومه والطب واصحاب النحو واللغة والقراء والمنجمون ، وكان يجلس فيها الفقهاء ، ويجمع فيها الكتب والمجلدات ، انظر ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 110 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28 ، 179 .

(4) وللمزيد عن الوزارة في العصر الفاطمي انظر كتاب المناوي، الوزارة.

(5)القلقشندي، صبح الأعشى ج3، 553 .

ولــم تظهــر الوزارة كوظيفة رسمية في الدولة الاسلامية ، إلا في عهد بني العباســـي [1] وأول مـــن ســـمي وزيرا في الاسلام هو أبو ســلمة أحمد بن سلمان الخــلال [2] وزير أبو العباس السفاح اول خلفاء بني العباس [3] الذي وضع الحجر الأساســي لهــذه المؤسسة بعد استيزاره أبو سلمة الخلال ثم نمت وتدرجـــت [4] الوزارة من بعده .

ولــم يــتخذ الخلفـــاء الفاطميين وزراء في الدور المغربي ، وكذلك السنوات الأولـــى لحكمهـــم فـــي مصر ، وأول من أوجد الوزارة في الدولة الفاطمية الخليفة العزيـــز بالله ، عندما قلد أبو يوسف يعقوب بن كلس [5] الوزارة في سنة 368هـــ/978م [6] الذي يعد أول وزير في الدولة الفاطمية [7] .

وأول مـــن تولـــى الوزارة من القضاة في مصر في العصر الفاطمي هو أبي محمـــد الحسن بن علي اليازوري قاضي القضاة الذي أضيف اليه مع وظيفة القضاة وظــيفة الـــوزارة فـــي عهد الخليفة المستنصر بالله فتولى وظائف الوزارة والقضاء والدعوة معا في سنة 442هـــ/1050 م [8] .

---

(1) محاسنة ، تاريخ الحضارة والنظم ، ص 80 .

(2) وهوأبو حفـــص احمد بن سلـــــمان بن الخلال،المقلب بوزيرآل محمد، انظر القلقشندي، صبح الأعشى، ج 1، 475 .

(3) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج1 ، 475 .

(4) الدوري ، العصر العباسي الأول ، ص51 .

(5) وهو أبو الفرج يعقوب بن يوسف بن إبراهيم بن كلس كان يهوديا فأسلم ولد في بغداد ثم هاجر الىمصر ثم انــتقل إلى المغرب ثم رجع مع المعز لدين الله إلى مصر ، للعزيز بالله في سنة 368هــ/978م ، للمزيد مـــن المعلـــومات عـــن ترجمته انظر الصيرفي ، الاشارة إلى من نال الوزارة ص47-52 ، القضاعي ، الانباء بأنباء الأنبياء ، ص3 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج16 ، ص442-443 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج14، 347، احمد حسين ، موسوعة التاريخ الاسلامي ج2 ص544 .

(6) الصيرفي ، الاشارة إلى من نال الوزارة ، ص49 ، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، ص105 ، المقريزي ، اتعـــاظ الحنفا ، ج1 ، ص الخطط المقريزية ،ج2 ،ص345 ،السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 182 ، العزام ، الدولة الفاطمية ، ص 26 .

(7) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج3 ، 553-554 ،السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، ص182 .

(8) ابـــن الصـــيرفي ، الإشـــارة إلـــى من نال الوزارة ، 76، ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، المقدمة ، 43، الدواداري ، الدرة المضية ، 360، ابن ميسر المنتقى ، 11، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 62، 150 ، الخطط المقريزية،ج2، 194، المقفى الكبير، ج3 ،376 ،الشيرازي، ديوان المؤيد في الدين ، ص 38 .

ونظـر الـيازوري في الوزارة مع ما بيده من وظيفة قضاء القضاة وداعي الـدعاة [1] فهو بهذا " قد جمع له مالم يجتمع لغيره من تقليد الوزارة وقضاء القضاء وداعـي الـدعاة " [2] وبـقـي عليهما حتـى عزل في محرم سنة 450هـ/ 1058 م [3] .

وتعتبـر الفتـرة الممتدة من (450-467هـ/ 1058-1074 م) في عهد المستنصـر بـالله عزل وتقليد الكثير ممن تولى هذه الوظائف ، حتى أن ابي محمد الحسـن بن مجلي ابن ابي كدينة تولى القضاء والوزارة معاً 7مرات [4] كما تولاهما أبـو علـي أحمد بن عبد الحاكم الفارقي [5] ثم تولى خطير الملك محمد ابن الوزير الحسن اليازوري وظيفتي الوزارة والقضاة معاً ، ثم صرف بإبن ابي كدينة [6] .

واسـتقر ابـن ابي كدينة في الوزارة والقضاء معاً [7] إلى قدوم بدر الجمالي الارمنـي الـذي استدعاه المستنصر بالله للقدوم إلى مصر،في سنة466هـ/1073م فـولاه المستنصـر الـوزارة وخلع عليه خلع الوزير،فزاد له في الحنك مع الذؤابة المـرخاة((والطيلسـان المقور زي قاضي القضاة))فصار بدراً مسيطراً على القضاة ،وهو الذي يوليهم ويعزلهم[8] ، وزيد في ألقابه أمير الجيوش كافل قضاة المسلمين

---

(1) المقريـزي ، إتعـاظ الحـنفا ، ج2 ، 62، المقفى الكبير ، ج3 ، 376، ابن حجر ، رفع الأصر ، 132، البرغوثي ، الوزير اليازوري ، ص77 .

(2) ابن ميسر ، المنتقى ، 16 ، ابن ظافر الأزدي ، أخبار الدول المنقطعة ج1، ص227 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 82،150، وانظر الصيرفي ، الاشارة إلى من نال الوزارة ، 76، الدواداري، الدرة المضية ، ص360 ، ابن إياس ، بدائع الزهور، ج1 ، ق1 ، 215 .

(3) ابن ميسر،المنتقى،16،الدواداري،الدرة المضية،363-364 ،370 ، المقريزي ، إتعاظ الحنفا ، ج2 ،150.

(4) ابن ميسر،المنتقى ،256 ،المقريزي،إتعاظ الحنفا، ج2 ،107-109 ،112 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 446 .

(5) الشـيرازي ، ديـوان المؤيد لدين الله ، 49 ، النويري ، نهاية الارب ، ج28، 224، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج1، 454 ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 107 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 58 ، 61.

(6) المقريزي ، المقفى الكبير ، ج5 ، 550.

(7) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 134، المقفى الكبير ، ج3، ص446 .

(8) الصيرفي ، الاشارة إلى من نال الوزارة ، 96 . ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 121، ابن ميسر، المنتقى، 40، المقريزي ، اتعاظ الحنفا، ، 150 ، المقفى الكبير ، ج2 ، 397 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، ص242 ، ص346 ، الشـيال ، جمـال الدين، دراسات في التاريخ الإسلامي مكتبة الثقافة الدينية، ط1 1420هـ/ 2000م، ص50

وهادي دعاة المؤمنين [1] فكان القضاة والدعاة نواباً عنه يقلدهما هو [2] .

وأصبح وزير السيف والقلم منذ عهد بدر الجمالي هو سلطان مصر وصاحب الحل والعقد ، وإليه الحكم في القضاة والدعاة وهو يولي المناصب الدنيوية والدينية [3] ويذكر المقريزي[4] وإذا كان الوزير وزير سيف "فإنه يقلد القضاء نيابة عنه "؛ وتذكر هذه النيابة عنهم في الوثائق الرسمية في الدولة [5] .

أي أن الوزير كان يستنيب عنه من يباشر القضاء نيابة عنه ، فالوزير أمير الجيوش بدر الجمالي استناب على القضاء ابي يلعى حمزة بن الحسين الفارقي [6] واستمر بدر الجمالي على الوزارة والقضاء معاً حتى توفي سنة 488هـ/ 1095م [7] ثم تولى بعده الوزراة ابنه الأفضل شاهنشاه الذي كان اليه امر القضاء فهو الذي كان يولي القضاة [8] فلقد القاضي محمد بن جوهر بن ذكا النابلسي في سنة 493هـ/ 1099م بعد وفاة القاضي أبو طاهر محمد بن رجاء الذي ولاه أيضا الأفضل سابقا ، واستمر محمد بن جوهر النابلسي على القضاء إلى أن عزله

---

(1) ابن ظافر الازدري ، أخبار الدول المتقطعة ، ج1، ص221 ،ابن ميسر ، المنتقى ، 45، 56، ابن الطوير ، نزهة المقلتين، المقدمة ، 46 ،النويري ، نهاية الأدب ، ج28، ص238، ابن خلدون ، العبر ، ج4، ص77 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 150، الخطط المقريزية ، ج2، 242. المقفى الكبير ، ج2، ص396، ابن حجر ، رفع الأصر ، 92 .

(2) الصيرفي ، الإشارة إلى من نال الوزارة ،96، الدواداري، الدرة المضية ،400، النويري ، نهاية الأرب ، ج28، 235، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 242 ، المقفى الكبير ، ج2 ،396-397 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، 92 ، 479.

(3)ابن ظافر، اخبار الدول المنقطعة، ج1، 229، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج1،ص404. الصفدي، الوافي، ج10، 95 المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2، 347،346، سرور ، مصر في عصر الدولة الفاطمية ، 93، الخرابشة ، المأمون البطائحي ، 174-175.

(4) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، ص281.

(5) حسن أحمد محمود ، مصر الأسلامية ، 192 .

(6) الدواداري،الدرة المضية ،400 ،المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج2 ،137،الخطط المقريزية ، ج2،242 .

(7) ابن خلكان ، وخيات الأعيان ، ج1 ، 404 .

(8) اليافعي ، مرآة الجنان ، ج3 ، 161، ابن حجر ، رفع الأصر ص479 ، الترمانيني ، أحداث التاريخ الإسلامي ، ج3، م1، ص189.

الأفضـــل عــن القضـــاء 495هـ/1101م ، وولى مكانه حسن بن يوسف بن أحمد الرصافي (1) .

كمـــا كـــان الوزيـــر المأمون البطائحي في عهد الأمر بأحكام الله يتولى مهام إدارة شؤون القضاء ، ففي سنة 516هـ/1122م ، عزل الوزير البطائحي قاضي القضاة أبو الفتح مسلم بن علي الرسعني بسبب أخطائه في قراءة الفاتحة والقرآن (2) .

فولـــى مكانه على القضاء أبي الحجاج يوسف بن أيوب المغربي جـــلال الملـــك (3) وفي سنة 525هـ/1130م قلد الوزير أبو علي أحمد كتيفات بن الأفضل إبـــن بـــدر الجمالـــي أربعـــة من القضاة (4) اثنين من الشيعة وأحد إمامي والآخر أســـماعيلي واثنين من السنة واحد ما لكي والآخر شافعي (5)، وكان يلقب الوزير أبو علـــي كتيفات بهادي القضاة إلى اتباع شرع الحق واعتماده ، ومالك فضيلتي السيف والقلم (6) .

وعندما أراد الخليفة الحافظ لدين الله تقليد الوزارة في سنة 529هـ/1135م إلـــى بهرام الأرمني النصراني ، قال له خاصته : يا أمير المؤمنين إنه نصراني لا يرضـــاه المســـلمون ، ومـــن شـــرط الوزير ان يصعد مع الإمام المنبر في الجمع والأعياد، وكذلك القضاة نواب الوزراء من زمن أمير الجيوش ، ويذكـــرون عنهـــم

---

(1) ابن ميسر ،المنتقى،69،المقريزي،المقفى الكبير، ج5 ، ص509-510 ، ابن حجر ، رفع الأصر، 146.

(2) ابن ميسر، المنتقى، 84، النويري، نهاية الأرب، ج28، 296، المقريزي، اتعاض الحنفى، ج2، 203، ابن حجر، رفع الأصر، 435

(3) ابـــن ميسر ، المنتقى، ص84 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا، ج2،ص203، ابن حجر ، رفع الأصـــر ، ص 435.

(4) وهؤلاء القضاة ذكرناهم في المذهب ، الفصل الثاني ، ص..، القاضي سلطان عن الشافعية ، واللبني من المالكية ، وابن الازرق عن الاسماعيلية ، وابن كامل عن الامامية .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 114-115، النويري ، نهاية الأرب ، ج28، 297، المقريزي ، المقفى الكبير ،ج1، ص397 ، اتعـــاظ الحـــنفا ، ج2 ، 232-233، ابـــن حجر ، رفع الأصر ،ص162-169 ، صبحي عبد المنعم محمد ، العلاقات بين مصر والحجاز ،ص327، السيوطي، حسن المحاضرة ، ج2 ، ص155 .

(6) ابـــن ميسر ، المنتقى، ص116، ابن ظافر الأزدي، أخبار الدول المنقطعة ، ج1، ص241، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ،ج9، ص261، النويري ، نهاية الأرب ، ج28، ص297 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 233 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 397 ، حسن ابراهيم ، تاريخ الدولة الفاطمية ، 279.

النيابة في الكتب الحكمية ، فقال لهم الحافظ لدين الله : إذا رضيناه نحن فمن يخالفنا، أما صعود المنبر فيستنيب عنه قاضي القضاة [1] .

ويذكر ابن حجر ان أمر القضاء قد فوض للوزير بدر الجمالي ثم لولده الوزير الأفضل ، ولم يزل بأيدي الوزارء ، وإن الوزير هو الذي يولي القاضي وهو نائبة ، وهو يخرج التواقيع إلى البلاد بذلك ، فأبطل الحافظ لدين الله تلك العادة ، وفصل القضاء عن الوزارة ، وولي القاضي من قبله وبطلت تلك العادة [2] أي انه لم يعد للوزير ان يتولى مهام و شؤون القضاء .

4.7 الحسبة

الحسب: الكرم والشرف الثابت في الآباء ، والحسب الدين ، والحسب : قدر الشيء، وحسبك كفاك ، وحسب الشيء عدة ، والاحتساب والحسبة : حسن التدبير والمسارعة إلى طلب الأجر [3] ، والحسبة: اصطلاحا : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر فعله [4] وهو فرض القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له [5] .

وهي وظيفة دينية ظهرت في العصور الاسلامية ، تضمن قيام صاحبها بمراقبة الأسواق ، وكل ما يجري فيها ، بما في ذلك سلوك الناس ومعاملتهم [6]

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 123. ابن الطوير ، نزهة المقلتين ص44 .
النويري ، نهاية الأدب ، ج28، 300-301 ، المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج2، ص241، المقفى الكبير ، ج 2 ، ص513-514 .

(2) ابن حجر ، رفع الأصر ، 134-135 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، م3،ص161-162 .دار أحياء التراث 1993

(4) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، 240، الشيرزي ،عبد الرحمن بن نصر (ت 589هـ / 1193م) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة ، القاهرة ، 1365هـ / 1946م ، ص6، وسيشار له فيما بعد الشيرزي، نهاية الرتبة ، ابن خلدون ، المقدمة ج1،237، ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، 13، القلقشندي ، صبح الأعشى ج5، 424، عبد المنعم ماجد، نظم الفاطميين ، ج1، 162 .

(5) ابن خلدون ، المقدمة ج1، 237.

(6) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 162 .

ويذكر الماوردي ان الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم [1] .

أمـــا الحســـبة كوظيفة فنشأت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2] الـــذي وضع أسسها واختصاصاتها وقام بها بنفسه ، أو وكلها أحيانا إلى رجل يطلق علـــيه اســـم المحتــــسب ، فاستعمل عبد الله بن عتبة والسائب بن يزيد على سوق المدينة [3] .

ويذكـــر ابـــن خلـــدون أن وظيفة الحسبة في الدولة الفاطمية كانت داخله في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره من يشاء [4] .

وكانـــت اعمال الحسبة في رأي الشيعة تدخل في عموم واجبات الإمام بسبب كـــونها خدمـــة دينية ، ولكن كما في غيرها من الوظائف الدينية الاخرى كان الإمام يستخلف فيها من يراه أهلاً لها [5] .

وكـــان الشـــيعة الفاطمـــيون في المغرب يوجهون المناصب الدينية كالقضاء والحســـبة وجهـــة خاصة تخدم المذهب الإسماعيلي ، وتحارب المذاهب الأخرى [6] وقد استخدم الفاطميين الحسبة في النهي عن المنكرات لتحقيق أغراض مذهبيه شيعية فاطمية[7]وقبل مجئ الفاطميين إلى مصر، كانت الحسبة في مصر، تتبع لحسبة بغداد مثل القضاء ، ولما جاء الفاطمييون، صارت القاهرة مقرا للحسبـــــة الفاطميـــــة

---

(1) المـــاوردي ، الأحكـــام السلطانية ، 241، عن العلاقة بين الحسبة ، والقضاء ، انظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، 241-24 2. وعن العلاقة بين الحسبة والمظالم 242-244، وانظر ابن الأخوة ، معالم القرية ص16 .

(2) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج5 ، 524.

(3) ابن سعد ، الطبقات ، ج5 ، ص 58 ، 59 .

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، ج1 ، 238.

(5) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 162، ص48 ، وللمزيد عن صلاحيات وواجبات المحتسب في الدولـــة الاسلامية والفاطمية ، نظر الماوردي الأحكام السلطانية ، 240-244، ابن خلدون ، المقدمة ج1، 237-238، المقريزي ، الخطط المقريزية ،ج2 ، 388-391، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 190-191،381 .

(6) سهام مصطفى أبو زيد ، الحسبة في مصر الاسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، الهئية المصـــرية العامـــة للكتاب ، 1986 م ، ص 72 وسيشار له فيما بعد سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الاسلامية.

(7) عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 164-165 .

وأصـــبح لمتولـــيها حق استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر ، وجميع أعمال الدولةُ كنواب القضاء ، وله الجلوس بجامعي القاهرة ومصر يوماً بعد يوم ، ويطوف نوابه على ارباب الحرف والمعايش [1] وغيرها .

وكـــان يـــتم اختيار المحتسب عند الفاطميين من وجوه العدول وأعيانهم لأنها خدمـــة دينـــية فكان إذا تولى المحتسب خلع عليه وقرئ سجله بمصر والقاهرة على المنبر [2] .

وبعد سيطرة الفاطميين على مصر قام جوهر الصقلي بعزل المحتسب السني ، وعـــين مكانه محتسب شيعي هو أبو جعفرالخرساني [3] ثم تولى مكانه سليمان بن عزة الحسبة في ربيع الآخر 359 هــ/ 969م [4] .

وقـــد كانت الحسبة في كثير من الأحيان تضاف إلى صلاحيات القاضي ففي ســـنة 366هــــ / 976م تولـــى القضاء أبو الحسن علي بن النعمان ، فأضيف إليه صلاحيات النظر في دار العيار [5] والذهب والفضة والموازين والمكاييل [6].

---

(1) ابـــن الطويـــر ، نزهة المقلتين ، 116، القلقشندي صبح الأعشى ، ج3، 558-559 ، المقريزي ،الخطط المقريزية ،ج2 ،388 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 347.

(2) ابن الطوير ، نزهة المقلتين ، 116 ، القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3، 558 . وانظر المقريزي ، الخطط المقريزية ج2 ،388، حسن إبراهيم ، المعز 201.

(3) المقريـــزي ، اتعـــاظ الحنفا ، ج1 ، 188 ، أبو سديرة ، الحرف والصناعات ، 45، الشوربجي ، رؤية الرحالة ، 354 .

(4) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 190 ، 191 ، للمزيد عن الحسبة في مصر في العصر الفاطمي ، انظر ابـــن الطويـــر نزهة المقلتين ، 115-117 ، المقريزي، الخطط المقريزية ، ج2 ، 388 ، 319 ، اتعاظ الحنفا ج1، 188 ، 190 ، 191 ، 201 ، 210 ،334، سهام أبو زيد ، الحسبة في مصر ، 72- 78 .

(5) دار العيار : وهي الدار التي تصنع فيها المكاييل والموازين ، انظر المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج1، 207، حسن إبراهيم ، المعز ، 22، وهي المكان الوحيد الذي يشرف على مراقبة المكاييل والموازين ، وقد أعتـــنت الدولة الفاطمية بالاشراف على دار العيار إذا جعلت القضاة من يشرفون على هذه الدار ، وذلك لكـــي تحمـــي الناس من الاستغلال ، ولذا كانت هي من يتابع الموازين والمكاييل وغيرها في الأسواق ، فكان المحتسب يشرف على أعدادها ، وقد بقيت هذه الدار حتى بعد سقوط الدولة الفاطمية على يد صلاح الـــدين الـــذي أقر هذه الدار، انظر المقريزي، الخطط المقريزية ، 207، ج2، 388-391 ، الشوربجي ، رؤية الرحالة ، 98.

(6) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج3، 207، ابن حجر ، رفع الأصر ، 282 ، 329 .

وفي عام 347هـ اضيف إلى صلاحيات القاضي محمد بن النعمان النظر في الموازين والمكاييل[1] وعيار الذهب والفضة [2] .

ويذكر القلقشندي والمقريزي ، بأن الحاكم بأمر الله أضاف إلى قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان سنة 389هـ/999م النظر في دار العيار الذهب والفضة ، ولكن القاضي حسن بن علي جعل إلى اخيه أبي النعمان المنذر بن علي النظر في دار العيار [3] ويذكر ابن حجر أن الحاكم بأمر الله اضاف الى القاضي حسين بن علي بن النعمان النظر في الحسبة [4].

كما أن الحاكم بأمور الله جعل إلى القاضي مالك بن سعيد الفارقي سنة 398هـ/ 1107 م النظر قي دار العيار [5] وكذلك اضاف إلى قاضي قضاته أبي العباس احمد بن محمد بن أبي العوام سنة 405 هـ/ 1014م النظر في دار العيار [6] بعد عزله مالك بن سعيد .

وكان من اعمال قاضي القضاة في الحسبة المحافظة على الاخلاق العامة، فالقاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان ، سنة 396هـ \1006م ففي يوم عاشوراء جرى الامر فيه على ما يجري كل سنة من تعطيل الاسواق ، وخروج المنشدين الى جامع القاهرة بالنوح والنشيد ، ثم جمع بعد هذا اليوم قاضي القضاة عبد العزيز بن محمد سائر المنشدين الذين يتكسبون بالنوح والنشيد ، وقال لهم : لا تلزموا الناس اخذ شيء منهم اذا وقفتم على حوانيتهم ، ولا تؤذوهم ، ولا تتكسبوا بالنوح والنشيد ، ومن اراد ذلك فعليه بالصحراء [7] .

كما كان من وظائف المحتسب في مصر في العصر الفاطمي ، المحافظة

---

(1) المقريزي، المقفى الكبير ، ج7، 347 ، ابن حجر ، رفع الأصر ، 422.
(2) الكندي، الولاة والقضاة ،592،المقريزي،المقفى الكبير ، ج7 ، 347 ابن حجر ، رفع الأصر ، 422.
(3) القلقشندي ، صبح الاعشى، ج10 ، 393،293، 396 ،المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج10، 337-338 ، المقفى الكبير ،ج 3 ، 621 – 623 ،و انظر ابن حجر، رفع الأصر ، 141
(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 140
(5) المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج10 ، 391 .
(6) الكندي ، الولاة والقضاء 611 ، ابن حجر، رفع الاصر ، 73 .
(7) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 329.

علـــى الاخـــلاق والاداب العامة ، ولا يخلو الرجــــل بامراة [1] وكانت هذه المهمة كمـــا يبدو ، يقوم بها قاضي القضاة ، ويظهر ذلك من قصة المرأة التي أحتالت على قاضـــي القضاة مالك بن سعيد الفارقي سنة 404 هـــ \ 1013م ، اذ ان الحاكم بأمر الله مـــنع خـــروج النساء منه منازلهن ليلاً ونهاراً ، فكانت يقوم بهذه المهمة قاضي القضـــاء وكانـــت هذة المرأة تريد رؤية عشيقها ، ولكنها لم تستطع الخروج ، حتى مـــرور قاضي القضاة مالك بن سعيد بالقرب من منزلها ، فاوقفته ، واخبرته بان لهـــا أخـــاً مريضـــاً تريد رؤيته ، فأرسل معها اثنان من الشرطة ليصلوها إلى بيت أخيها[2] .

وهـــذا العمل هو من صلاحيات المحتسب،في المحافظة على الأخلاق العامة وكـــان قاضـــي القضاة أبو الحسن محمد اليازوري في عهد الخليفة المستنصر بالله يشرف على المحتسب ، ويبدو هذا من خلال قصة اليازوري مع أحد الصعاليك الذي باع خبزاً له بسعر رخيص ، ليرغب الناس بشرائه ، فأغضب ذلك عريف الخبازين ، لان ذلـــك ابقـــى خبزه كاسداً ، فوكل عونين من الحسبة فيه فأغرماه 10 دراهم ، فلمـــا مر قاضي القضاة أبو الحسن محمد اليازوري بالجامع استغاث به الصعلوك ، فاحضر اليازوري العريف ، وانكر عليه ما فعل بالرجل ، فأمر بصرف العريف ، و أن يغـــرم مـــا أخذ من هذا المسكين ويعاد اليه كل ماله [3]، وهنا يتضح تدخل قاضـــي القضـــاة في الحسبة ، واعمال المحتسب ومراقبته على أعماله التي يشرف عليها ، وعزل العريف أيضاً .

---

(1)عارف تامر ، العزيز بالله 60 – 61 ، إبراهيم أيوب ، التاريخ الفاطمي السياسي ، 221 .

(2)وبعـــد عودة زوجها وعرف ما حصل ، ذهب إلى قاضي القضاة ، وقال له لاأعرف زوجتي إلا منك ، فإنه لـــيس لها أخ ، أنما ذهبت إلى بيت عشيقها ، فأخبر قاضي القضاة ، مالك بن سعيد الخليفة الحاكم با لله بما حصـــل ، فذهبوا إلى البيت فوجدهم في ازار واحد ، فامر الحاكم باحراق المرأة وضرب الرجل بالسياط ضربا مبرحا ، انظر ابن الجوزي ، المنتظم ، ج15 ، 101 – 102 ، الذهبي ، سير أعلام ، ج15 ، 179 ، تـــاريخ الأسلام ، (411-411هـــ) 21 – 22 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، م 6 ، ج11 ، ص 376 – 337 العاصمي ، سمط النجوم العوالي ، ج 3 ، 557 .

(3) المقريـــزي ، المقفى الكبير ،ج3 ، 384 – 385 ، أغاثة الأمة بكشف الغمة ، تح، الشيال ، 30 – 31 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 391 ، اتعاظ الحنفا، ج2 ، 70 – 71 ، الشوربجي ، رؤية الرحــــــــالة ، 394 – 352 .

وكـــان فـــي بعـــض الاحـــيان يقوم الخلفاء الفاطميين بأعمال المحتسب ، وخاصـــة في وقت الازمات الاقتصادية والاجتماعية ، فكان الخليفة الحاكم بأمر الله يقوم بها نفسة [1] ففي سنة 404 هـــ \ 1013م أمر الحاكم بأمر الله بمنع بيع العنب ، فأنفـذ الشـــهود إلى الجيزة ، حتى قطعت كرومها ، ورميت في الأرض وديست بالبقر[2] .

ولـــم تقتصـــر وظـــيفة الحســـبة في العصر الفاطمي على القضاة والشهود والمعدلين ، بل كان يتولاها التجار المياسير ، وأصحاب الحوانيت وغيرهم [3] كما كانت الحسبة في بعض الأحيان تكون هي والشرطة بيد رجل واحد [4].

---

(1) لمعـــرفة اعمـــال الحاكم بأمر الله في الحسبة ، انظر ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج1 ، ق1 200-201 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 23 ، العاصمي ، سمط النجوم العوالي ، ج2 ، 558 -559 ، سهام أبو زيد ، الحسبة في مصر الاسلامية ، 190.

(2) القضاعي ، الانباء بانباء الانبياء ، 372 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 275 .

(3) للمزيد عن هؤلاء الأشخاص انظر المقريزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 308 ، 334، 343، 351، 388 ، ، أبو سديرة ، الحرف والصناعات ، 420 .

(4) المقريـــزي ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 370، 377 ، 381، سهام أبو زيد ، الحسبة في مصـــــر الإسلامية ، ص 72-78 .

الفصل الثامن

تراجم القضاة في مصر في العصر الفاطمي

1.8 تراجم لأشهر القضاة

1. أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلي [1]

وهو محمد بن احمد بن نصر بن بجير بن صالح بن عبد الله بن أسامة ، أبو الطاهر الشيباني الذهلي البصري البغدادي الفقيه المالكي المذهب [2] ، تولى القضاء بمصر سنة 348هـ \ 959م في عهد كافور الإخشيدي ، ولما فتح جوهر الصقلي مصر سنة 358هـ \ 969م استبقاه على وظيفة القضاء ، ثم أقره المعز لدين الله على وظيفته سنة 362هـ \ 872م ، ولكنه أشرك معه في القضاء أبا الحسن علي بن النعمان ، وكانا ينظرا معا في القضاء ، وبقي الذهلي في هذه الوظيفة حتى أصيب بمرض الفالج سنة 366هـ \ 976م فعلله عن القيام بمهام شؤون القضاء ، فأقام عليلا في بيته الى أن استعفي قبل وفاته سنة 367هـ \ 977م في خلافة العزيز بالله وكان عمره 90 سنة [3] .

كان الذهلي إخبارياً ، غزير الحفظ كريماً ، من أصحاب الحديث يؤتى منزله للاستفادة من علمه ، وكان ديِّنا ، فهو لم يرض أن يُقبّل الأرض أمام الخليفة المعز

---

(1) مصادر ترجمته في : الانطاكي ،تاريخ اوتيخا ،130 ، القضاعي ، عيون المعارف ، 568، 573 ، البغدادي ، تاريخ بغداد ، م1 ، 313 – 314، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج14 ، 257 ، 258 ، ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج51 ، 62–66 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 180 ، ، ابن ميسر ، المنتقى ، 167 ، الدواداري ، الدرة المضية ،173 ، 175 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 204 – 209 ، العبر ، ج2 ، 126 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 152 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 273 ، المقفى الكبير ، ج5 ، 189 –199 ، ابن الزيات ، الكواكب السيارة ، 63 –64 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،325 – 330 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج1 ، 375 ، ابن طولون ، قضاة دمشق ، 34 – 35 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 134 ، عصام شبارو ، القضاء والقضاة في الاسلام ، 131 ، السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ الاسكندرية ، 57 .

(2) البغدادي ، تاريخ بغداد ، م1 ، 313 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج5 ، 189 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 325 ، ابن طولون ، قضاة دمشق ، 34 .

(3) البغدادي ، تاريخ بغداد ، م1 ، 314 ،ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج51 ، 66 ، ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 168 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، 141 .

لـــدين الله عـــندما دخل الإسكندرية ، وقال أهو الشمس في مشرقها [1] ،وكان كذلك شاعراً [2] .

2. أبو الحسن علي بن النعمان [3]

وهـــو علي بن النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيّون المغربي ، القيرواني الإسماعيلي المذهب [4] ، ولد في القيروان في رجب سنة 328هـــ \ 940 م ، وقدم مصر مع والده بصحبة المعز لدين الله عندما انتقل من المغرب الى مصر ، فأشـــركه المعز لدين الله في قضاء مصر مع القاضي أبا طاهر الذهلي ، فبقيا في القضـــاء حتـــى تعرض الذهلي لمرض فعطله ، فقلده العزيز بالله وظيفة القضاء في صـــفر ســـنة 366هـــ \976م ، فخلع عليه وقرىء سجله في القاهرة ، وقلد السيف والطوق الذهب [5] .

واخـــتص علي بن النعمان بالعزيز بالله كاختصاص أبيه بالمعز فكان يجالسه ويـــؤاكله ويـــركب معه في ويسايره ، كما كان اول من لقب بقاضي القضاة بالديار المصرية ، لأنه كان في سجله جميع الأعمال داخلة في ولايته وتحت إشرافه [6] .

واســـتمر فـــي منصب القضاء ، حتى أصيب بالحمى وهو بالجامع ينظر في الاحكام بين الناس ، ثم أقام عليلا مدة 14 يوما ، ثم توفي في رجب سنة 374هـــا

---

(1) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج 5 ، 198 .

(2) لمزيد عن شعره انظر المقريزي المقفى الكبير ، ج 5 ، 194 – 195 ،ابن حجر ، رفع الاصـــر ،329 – 330.

(3) مصـــادر تـــرجمته في : النعمان ، الهمة في اداب اتباع الأئمة ، المقدمة ، 14 –15 ، القضاعي ، الانباء بأنـــباء الأنبـــياء ، 363 ، 367 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 180 ، 192 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 167 ، 172 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 –208 ، الذهبي ، سير اعلام النـــبلاء ، ج16 ، 367 ، العبر ، ج2 ، 143 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 202 ، 274 ، 276 ، القرشـــي ، عيون الاخبار ، س6 ، 215 ، 242 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 –283 ، السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، 457 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 201 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 .

(5) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ،202 .، ابن حجر ، رفع الاصر ، 281 .

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 283 .

984م وسار اليه العزيز بالله وصلى عليه في المسجد [1] .

كمـــا كـــان علـــي بن النعمان متقنا في عدة فنون منها ، علم الفقه والعربية والأدب والشعر ، فكان شاعرا رفيعا ومن شعره :

ولي صديق ما مسني عدم مذ وقعت عينه على عدمي [2]

3. أبو عبد الله محمد بن النعمان [3]

وهـــــو محمد بن النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيّون ، أبو عبد الله المغربي القيرواني [4] ، ولد في المغرب في سنة 340هـ \951م وقدم القاهرة مـــع والده وأفراد أسرته بصحبة المعز ، وكان ينوب عن أخيه علي بن النعمان في القضـــاء ، وبعد وفاة أخيه علي ، قلده العـــــزيز بالله وظيفة القضـــــاء في سنة 374هـــــ \ 984م ، وخلع عليه وقلده سيفا ، وفوض اليه امر الصلاة وعيار الذهب والفضة والمواريث والمكاييل وغيرها [5] .

وبلـــغ محمد بن النعمان منزلة عالية ومكانة مرموقة لم يبلغها غيره ، فيذكر ابن زولاق " ولم نشاهد بمصر لقاض من القضاة من الرياسة ما شاهدناه لمحمد ابن النعمان ، ولا بلغنا ذلك عن قاض من العراق ، ووافق ذلك استحقاقا لما فيه من العلم والصيانة والتحفظ وإقامة الحق والهيبة " [6] ، وكان مريضاً بالنقرس والقولنج ،

---

(1) ابـــن خلكـــان ،وفيات الاعيان،ج3، 208،الدواداري،الدرة المضية،214،النويري،نهاية الارب،ج28، 167 ،الصفدي، الوافي،ج5، 131–132،القرشي، عيون الاخبار، س6، 242 ، ابن حجر،رفع الاصر ، 281 .

(2) ولمزيد عن شعره انظر ابن خلكان ،وفيات الاعيان ، ج 3 ، 207 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 283 .

(3) مصـــادر تـــرجمته : القضاعي ، عيون المعارف ، 574 ، ابن القلانسي ، ذيل تاريخ دمشق ، 33 ، ابن ايـــبك الدواداري ، الدرة المضية ، 217 ، 229 ،236 ،262 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 167 ، 202 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 207 –208 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج16 ، 547 – 548 ، ابـــن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 365 ، ابن خلدون ، العبر ، ج4 ، 67 ، المقريـــزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 347 –353 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 302 ، 307–309 ،336 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422 –426 .

(4) الكندي، الولاة والقضاة ،592 ،المقريزي، المقفى الكبير، ج7 ،347 ،ابن حجر ، رفع الاصر ، 422.

(5) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 347 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 422.

(6) ابـــن خلكـــان ،وفيات الاعيان،ج3، 209، ابن حجر ، رفع الاصر ، 424 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 262 .

فكان اكثر ايامه عليلا ، فكان برجوان على منزلته يزوره في كل يوم خميس ، ولا يقطع زيارته في داره [1] .

كما كان حسن الادب ، جيد الاحكام والمعرفة بالاخبار والاشعار ، كثير الاحسان شديد الاحتياط في العدالة ، يكثر استعمال الطيب في مجلسه [2] ، توفي سنة 389هـ \ 999 م ، وصلى عليه الحاكم بامر الله ، ودفن عند أبيه واخيه في القرافة ، ورثاه الشاعر ابو عبد الله السمرقندي باشعار منها قوله :

وحيد في فضائله غريب   خطير في مفاخره جليل [3]

4. الحسين بن علي بن النعمان [4]

وهو الحسين بن علي بن النعمان بن محمد بن منصور احمد بن حيون أبو عبد الله المغربي الإسماعيلي المذهب ، ولد في المهدية في المغرب سنة 353هـ \ 963 م وقدم مع أبيه وجده الى القاهرة وهو صغير [5] .

واستخلفه عمه قاضي القضاة محمد بن النعمان للحكم بين الناس [6] ، ولاه الحاكم بأمر الله القضاء بعد وفاة عمه محمد في سنة 389هـ \998م وزاد له أرزاقه وصلاته و إقطاعاته وزاد له في الألقاب [7] والصلاحيات فكان يشرف على

---

(1) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 209 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 350 .

(2) ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 67 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج 7 ، 350 .

(3) لمزيد عن اشعاره انظر النعمان ، الهمة في اداب اتباع الأئمة ، المقدمة ، 15 - 16 ، الكندي ، الولاة والقضاة ، 594 ،المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 351 -352 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،424-425 .

(4) مصادر ترجمته : ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 210 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج17 ، 145 - 146 ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج13 ، 19 ، القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج10 ، 392 -397 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج3 ، 620 - 631 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 337 -338 ، 349 -350 ، 355 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 139 ، 143 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 366 .

(5) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج 3 ، 620 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 140 .

(6) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج3 ، 210 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج3 ، 620

(7) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 141

القضـــاء بالقاهرة ومصر والإسكندرية والشام والحرمين والمغرب واعمـــال ذلـك [1] ، كمـــا تولى مهام الدعوة وصار قاضي القضاة وداعي الدعاة [2] ، فكان يجلس بالقصر وفي بيته لقراءة ما يقرأ على الأولياء والدعاة [3] .

بقـــي الحسين يتولى القضاء حتى عزل بسبب شكوى قدمها رجل يتظلم فيها مـــن القاضـــي حسين ويذكر فيها ان اباه توفي وترك له (20) ألف دينار واخذ منها شـــيئاً معروفاً ، الا ان القاضي اخبره بان ماله انتهى ، فلما استدعاه الحاكم وتحقق من الأمر تبين له ان الرجل لم يأخذ جميع ماله ، الامر الذي أثار غضبه ، فامر بان يقتل فضربت عنقه في سنة 395 هـ \1004م [4] .

5. مالك بن سعيد الفارقي [5]

وهـــو ابو الحسن مالك بن سعيد بن مالك الفارقي [6] ، تولى القضاء بتفويض مـــن الحـــاكم بامر الله بعد عزل القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان في سنة 398هـ \1007م [7] ، كان مالك فصيحاً بليغاً وقوراً كثير الحلم والتأني ، فلم يواجه احداً قط بما يكره ، ولا صاح على خصم ولا انتهر سائلا، ولا رمى احدا بسوء ولا

---

(1) القلقشندي ،صبح الاعشى ، ج10 ، 392 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 337 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 621 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 140

(2) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 355 ، عبد المنعم ماجد ، نظم الفاطميين ، ج1 ، 182 .

(3) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 72 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 623 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 141

(4) ابـــن خلكـــان ، وفـــيات الاعيان ، ج3 ، 210 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج17 ، 146 ،ابن سعيد ، النجوم الزاهرة ، 71 ، ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 67 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج3 ، 630 ، اتعاظ الحنفا ، ج1، 361 ، ابن حجر رفع الاصر ،143، شبارو، تاريخ المشرق العربي، 55.

(5) مصـــادر ترجمته : الانطاكي ،تاريخ اوتيخا ، 284 ، 311 ، ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج15 ، 102 – 103 ، ابـــن عـــبد الظاهر ، الروضة البهية ، مخ 177 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 368 –369 ، 391 ، ابـــن حجر ، رفع الاصر ، 316 –321 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة ، 366 ، العاصمي ، سمط النجوم ، ج3 ، 557 ، ابن الزيات، الكواكب السيارة ، 41 .

(6) ابن عبد الظاهر ، الروضة البهية ، 177 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 .

(7) المقريـــزي، اتعـــاظ الحنفا ،ج1 ، 368 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 316 ، ابـــن الزيـــات ، الكواكـــب السيـــارة ، 41 .

قبيح [1] ، كثير الصدقة على الفقراء والمحتاجين فلا ينصرف احد عنه الا وهو راض [2] .

كان يتولى الاشراف على امور القضاء والمظالم والاحباس والدعوة ودار الضرب ودار العيار [3] ، كما فوض اليه الحاكم بامر الله القضاء على القاهرة المعزية ومصر والاسكندرية والحرمين واجناد الشام والرقة والرحبة ونواحي المغرب وسائر أعمالهن [4] .

كانت نهايته القتل حيث دس عليه رجل الى الحاكم بامر الله بانه يركب الى قصر اخته ست الملك ويخلو بها في قصرها ، وكان مالك بن سعيد الفارقي يذهب هناك لتدريسها مبادئ وتعاليم المذهب الإسماعيلي، فأمر الحاكم بقتله ، فضربت رقبته في سنة 405هـ \ 1014م [5] .

6. أبو العباس احمد بن ابي العوام [6]

وهو ابو العباس احمد بن محمد عبدالله بن محمد بن احمد بن يحيى بن الحارث المعروف بابن ابي العوام السعدي ، الفقيه الحنفي [7] ، من بيت اهل علم بمذهب ابي حنيفة [8] .

تولى القضاء في مصر من قبل الحاكم بامر الله سنة 405هـ \ 1014م بعد

(1) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 392 .

(2) ابن حجر ، رفع الاصر ، 318 .

(3) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 391 .

(4) ابن عبد الظاهر ، الروضة البهية ، 177 ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 52 .

(5) ابن خلدون ، العبر ، م4 ، 67 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 391 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 76 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 321.

(6) مصادر ترجمته : الانطاكي ،تاريخ اوتيخا ، 311 – 312 ، المسبحي ، اخبار مصر ، 180 –182 ، ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 63 ، ابن ايبك الدواداري ، الدرة المضية ، 289 ، 300، 314 ، 339 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، 603 –606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 71 – 75 ، ابو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج4 ، 185 .

(7) المسبحي ، اخبار مصر ، هامش 10 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 603 ، ابن حجر ، رفع الاصر 72،

(8) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 603

قتل مالك بن سعيد ، وشغور منصب القضاء اكثر من ثلاثة اشهر [1] ، و فوض اليه الحاكم بامر الله القضاء بالقاهرة ومصر والاسكندرية والحرمين الشريفين وبرقة والمغرب وصقلية واجناد الشام ما عدا فلسطين [2] . كما اضاف اليه مهام الاشراف على دور الضرب واحباس الجوامع والمساجد والمشاهد [3] .

استمر في منصب القضاء حتى توفي سنة 418هـ \ 1027م في خلافة الظاهر لاعزاز دين الله [4] .

7. ابو محمد القاسم بن عبد العزيز [5]

وهو قاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان المغربي الاصل ، ويكنى بأبي محمد [6] ، تولى القضاء بعد وفاة ابي العباس احمد بن ابي العوام في سنة 418هـ \1027م من خلافة الظاهر لاعزاز دين الله ، ثم صرف عنه القضاء سنة 419هـ \ 1028م ، وتولى مكانه ابو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي ، ثم رجع قاسم بن عبد العزيز على القضاء سنة 427هـ \1036م ، واستمر عليه الى ان صرف سنة 441هـ \ 1049م ، فاستقر مكانه ابو محمد اليازوري ، فكانت مدة ولايته القضاء 13 سنة [7] .

فوض المستنصر بالله لقاسم بن عبد العزيز النظر في شؤون القضاء والدعوة

---

(1) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ، 393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 72-73

(2) الدواداري ، الدرة المضية ،289 ، 292 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، اتعاظ الحنفا ، ج1 ، 393

(3) الكندي ، الولاة والقضاة ، 611 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج1 ،393 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 604 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73.

(4) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 606 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 73 .

(5) مصادر ترجمته : الشيرازي،ديوان المؤيد في الدين ، 38 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 9 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 229 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 317 ، 322 ، 325 ، 359 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 243 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 59 ، الخطط المقريزية، ج2 ، 194 ، القرشي،عيون الاخبار ، س6 ،311 ، ابن حجر ، رفع الاصر،307-308.

(6) ابن حجر ، رفع الاصر ، 307

(7) المقريزي ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 194

والمظالم ، وامره باقامة الدعوة ، وقراءة مجالس الحكمة ، وان يقيم الدعوة العلوية ، وكتب المستنصر بالله سجلاً بذلك وارسله الى جميع الدعاة [1] .

8. ابو الفتح عبد الحاكم بن سعيد الفارقي [2]

وهــو عبد الحاكم بن سعيد بن سعيد بن مالك الفارقي ، المكنى بأبي الفتح ، أخو مالك بن سعيد الفارقي قاضي القضاة [3] ، اسماعيلي المذهب ، تولى القضـــاء بعــد ابـــي محمـــد القاسم بن عبد العزيز سنة 419هـ \ 1028م ، فاستمر الى ان صـــرف عنه في سنة 427هـ \ 1036م ، بسبب تظلم بنت للوزير الجرجائي التي توفـــي والدها وترك مالاً كثيراً ، ولم يكن له وريث غيرها ، فعرض عليها القاضي أبـــو الفتح عبد الحاكم الزواج فرفضت ، فحقد عليها فأقام أربعة شهود بأنها سفيهة وأخذ مالها .

ولمـــا ســـمع الوزير ابو البركات الجرجائي بالخبر ، تابع القضية وعلم بعدم صدقهم ونزاهتهم ، فأمر القاضي عبد الحاكم بإعادة المال اليها ، ثم عزل ولزم داره حتى توفي سنة 435هـ \ 1043م [4] .

9. ابو محمد الحسن اليازوري [5]

وهو الحسن بن علي بن عبد الرحمن اليازوري، ابو محمد ، من اهل يازور، وهي قرية من قرى الرملة في فلسطين [6] ، وينسب اليها، تولى القضاء بالرملة

---

(1) القرشي ، عيون الاخبار ، س6 ، 311

(2) مصادر ترجمته : الكندي ، الولاة والقضاة ، 497-500 ، 614 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 243 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 208 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 .

(3) الكــــــندي، الولاة والقضاة، 497 ، الدواداري، الدرة المضية، 325 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 208 .

(4) ابن حجر ، رفع الاصر ، 208

(5) مصادر ترجمته : ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 73 -81 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 5-6 ، 9 ، 12 ، 15-16 ، 55 ، 58 ، 99 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 226-227 ، ابــن القلانســي ، ذيــل تــاريخ دمشق ، 84-85 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 59 ، 62 ، الخطط المقريــزية ، ج2 ، 195 ، المقفى الكبير ، ج3 ، 366-408 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 129-134 ، وكتاب البرغوثي ، الوزير اليازوري .

(6) الصيرفي، الاشارة نال الوزارة، 73، المقريزي، المقفى الكبير، ج3، 366، ابن حجر ، رفع الاصر،129.

ثم عزل،فتوجه الى القاهرة فتوصل بذكائه وحيلته الى ما بلغ من المناصب، عمل في خدمة ام الخليفة المستنصر بالله [1]،ثم تولى القضاء سنة 441هـ\1049م بعد عزل القاضي قاسم بن عبد العزيز في خلافة المستنصر بالله[2]،ولقب قاضي القضاة وداعي الدعاة،الاجل المكين عمدة الدين، امين امير المؤمنين [3] .

ثم اضاف اليه المستنصر بالله سنة 443هـ \1051م وظيفة الوزارة والقضاء والدعوة معا ، فصار الوزير و قاضي القضاة وداعي الدعاة ، وزيد في القابه الوزير الاجل الاوحد المكين سيد الوزراء تاج الاصفياء [4] ، واستمر ينظر في هذه الوظائف حتى قبض عليه المستنصر بالله ، ونفي الى تنيس ، ثم قتل بها في سنة 450هـ \ 1058 م [5] .

10. ابو علي احمد بن عبد الحاكم الفارقي [6]

وهو احمد بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي ، المكنى بأبي علي [7] ، ابن قاضي القضاة ابو الفتح عبد الحاكم [8] ، تولى القضاء بعد قتل ابو محمد الحسن اليازوري في صفر سنة 450هـ \1058م في خلافة المستنصر بالله ، وخلع عليه وقرىء سجل ولايته بالقاهرة ثم في مصر ، فنظر حتى صرف بأبي القاسم عبد الحاكم المليجي ، ثم اعيد مرة اخرى في سنة 453هـ \ 1061م [9] بعد وفاة

---

(1) ابن الصيرفي،الاشارة الى من نال الوزارة،73، ابن ميسر، المنتقى،9، المقريزي،اتعاظ الحنفا،ج2،59.

(2) ابن ميسر، المنتقى، 9، المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج2، 93، ابن حجر، رفع الأصر، 134.

(3) ابن حجر، رفع الأصر، 131.

(4) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج3 ، 366.

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 162 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 134 .

(6) مصادر ترجمته : ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 87 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، 23 ، 28 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 228 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 224 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 453-454 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 58 -59 .

(7) ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 87 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 453 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 58

(8) مرت ترجمته في رقم 9.

(9) ابن ميسر ، المنتقى ، ص25 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 102

القاضي ابي عبد الله احمد بن ابي العوام ،

تولـــى وظـــيفة الوزارة والقضاء معاً في سنة 454هـــ \1062م [1] ، ولقب بفخر الوزراء قاضي القضاة الوزير الاجل داعي الدعاة ، علم الدين ثقة المسلمين ، خلـــيل أمير المؤمنين [2] ، كما كان مأموناً ديناً محقاً ، سار بعد صرفه الى القدس ، وتوفي عام 456هـــ \1064م [3] .

11. عبد الحاكم بن وهيب المليجي [4]

وهـــو عـــبد الحـــاكم بن وهيب بن عبد الرحمن المليجي الربعي [5] من اهل مصـــر ، اســـماعيلي المذهب ، يكنى بأبي القاسم ، تولى القضاء بعد عزل القاضي احمـــد بن عبد الحاكم الفارقي في سنة 450هـــ \1058 م من قبل المستنصر بالله ، أضاف إليه النظر بالمظالم والخطابة والصلاة ، ثم صرف ، ثم اعيد ، فتولى وظيفة القضـــاء خمـــس مرات آخر مرة في سنة 464هـــ \ 1071م ، وكان يلقب قاضي القضاة ثقة الإسلام ، علم الإسلام [6] .

12. ابو عبد الله محمد بن سلامه القضاعي [7]

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 23 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 454 .

(2) المقريزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 454 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 58.

(3) ابن حجر ،رفع الاصر ، 59 .

(4) مصـــادر تـــرجمته : ابن ميسر ، المنتقى ، 18 ، 22 ، 23 ،30 ، 32 ، 33 ، 35 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 372 ، 374 ، 376 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 93 ، 101 ، 102 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 195 ، المقفى الكبير ، ج1 ، 454 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 209 –210 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج2 ، 142 –143 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 18، ابن حجر ،رفع الاصر ، 209 .

(6) ابن حجر ،رفع الاصر ، 209.

(7) مصـــادر تـــرجمته : ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج53 ، 167 –170 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 26 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 313 ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج2 ، 333 ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج4 ، 150 –151 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج18 ، 92 – 94 ، اليافعي ، مرآة الجنان ، ج3 ، 58 ، المقريـــزي ،المقفـــــى الكبير ، ج5 ، 710 –712 ، اتعاظ الحنـــفا ، ج2 ، 106 – 107 ، ابن حجـــر ، رفـــــع الاصـــــر ، 357 – 358 ، ابـــن الزيات ، الكواكـــب السيارة ، 115 – 116 ، ابـــن سعيـــد ، النجـــوم الزاهـــرة ، 367.

وهـــو ابو عبد الله محمد بن سلامه بن جعفر بن علي بن حكمون بن ابراهيم بـــن محمـــد بن مسلم القضاعي [1] ، ابو عبد الله المصري الفقيه الشافعي [2] ، ولد بمصـــر ، وكـــان يتولـــى القضاء نيابة بمصر عن القاسم بن عبد العزيز ، وأوفده المستنصـــر بـــالله سفيراً الى ثيودورا قيصرة القسطنطينية سنة 447هـ \ 1055م لـــيحاول عقد الصلح بينها وبين مصر [3] ، كما أرسله المستنصر بالله الى ملك الروم ليون رسولاً [4] .

اشـــتهر القضـــاعي بكثـــرة التألـــيف فكان فقيها ومحدثا ومؤرخا ، كتب عدة مصـــنفات في الفقه والحديث والتاريخ منها كتاب تفسير القران الكريم ، ومسند الصحابة فـــي الحـــديث ، وكـــتاب مناقب الشافعي والشهاب ، وكتاب منثور الكلام من كلام امير المؤمنـــين علي بن ابي طالب ، وكتاب الأنباء بأنباء الأنبياء [5] ، وكتاب عيون المعارف وفـــنون أخـــبار الخلائف [6] ، وهما مختصران في التاريخ والخطط [7] ، توفي ســـنة 452هـ \1060م [8] .

---

(1) القضاعي : بضم القاف وفتح الضاد المعجمة في اخرها عين مهملة نسبة الى قضاعة ، وهم شعب يشتمل على قبائل كثيرة منها : كلب ، وبلي ، وجهينة ، وعذرة وغيرهم ، ابن ميسر ، المنتقى ، هامش 26.

(2) ابـــن خلكـــان ، وفـــيات الاعيان ، ج2 ، 333 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج18 ، 92 ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج4 ، 150 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج 5 ، 710 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 357 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 14.

(4) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج4 ، 151 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج5 ، 712.

(5) كـــتاب الانـــباء بأنباء الانبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الامراء المعروف بتاريخ القضاعي من خلق آدم عليه السلام حتى 427هـ، تح عمر عبدالسلام تدمري،المكتبة العصرية،صيدا- بيروت، ط1،1418هـ\1998م .

(6) كـــتاب عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف ، دراسة وتحقيق د. جميل عبدالله المصري ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، 1415 هـ \1995 م .

(7) مصادر ترجمته : ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج2 ، 333 ، الاسنوي ، طبقات الشافعية ، ج2 ، 156 ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج16 ، 129 ، ابن سعيد ، النجوم الزاهرة في حلى حضرة القاهرة ، 367 .

(8) الحبال ، وفيات قوم من المصريين ، 160 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 26 ، اليافعي ، مرآة الزمـــان ، ج3 ، 58 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 358 .

13. الحسن بن مجلي بن أبي كدينة (1)

وهو الحسن ابن ثقة الدولة مجلي بن اسد بن ابي كدينة ، ابو محمد (2) ، تولى وظيفة القضاء مع الوزارة في سنة 455هـ \1063م ، ثم عزل ثم اعيد عدة مرات حتى بلغ عدد ولايته القضاء مع الوزارة سبع مرات (3) ، في الفتـــرة من سنة (455 – 466 هـــ \1063 – 1073م)، حتـــى اعـــتقله الوزير بدر الجمالي امير الجيوش وهو على الوزارة والقضاء بدميـــــاط ثم أمر بقتله سنة 466هـ \1073م (4) .

كـــان يلقب بالوزير الاجل الاوحد جلال الاسلام ، ظهر الامام قاضي القضاة وداعي الدعاة خليل أمير المؤمنين وخالصته (5) .

14. مسلم بن علي ابو الفتح الرسعني (6)

وهـــو مســـلم بن علي بن عبد الله ، ابو الفتح الرســــــعني ، ثقة الملك الاسماعيلي (7) ، تولى القضاء في سنة 513هـ \ 1109م ، بعد وفاة القاضي نعمة الله بـــن بشـــير ، واستمر عليه حتى صرف عنه سنة 516هـ \ 1122م بأمر من الوزيـــر المامون البطائحي الذي اتفق في ولايته القضاء ، وفاة والي قوص محمود بن ظفر ، فعمل البطائحي عزاءه وبات في تربته ومعه اعيان الدولة ، فلما حان

---

(1) مصادر ترجمته : ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 89 – 90 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 27 ، 35 ، 38 ، 40 ، 41 ، المقريـزي ،المقفى الكبير ، ج3 ، 445 – 446 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 109 ، 134 ،136 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 135 – 137 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، م2 ، 143 ، 183 ، المناوي ، الوزارة والوزراء ، 262 ، 265 .

(2) ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 89 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 27 –28 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج 3 ، 455 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 135 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ، 62 .

(4) ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 89 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج3 ، 446 ، ابن حجر ، رفع الاصر ،137 .

(5) ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 90 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج3 ، 445 .

(6) مصـــادر تـــرجمته : ابـــن ميسر ، المنتقى ، 83 ، 84 ، 90 ، 106 ، 112 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 240 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 296 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 435 – 436 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج2 ، 145 .

(7) ابن حجر ،رفع الاصر ، 435

وقت صلاة الفجر تقدم القاضي الرسعني فحصل له زمع شديد فارتج عليه في قراءة الفاتحة ، فلحن فيها ، وكذلك في قراءة سورة الضحى ، فاكمل عنه المامون الصلاة ولما انتهى المجلس وكّل البطائحي بالقاضي الرسعني من يحفّظه من القرآن ما يصلي به ، ثم امر بصرفه ، وقرر له راتباً في كل شهر [1].

15. محمد بن هبة الله بن ميسر القيسراني [2]

وهو محمد بن ابي الفرج هبة الله بن ميسر ، ابو عبد الله القيسراني المصري الاصل الشافعي المذهب [3] ، تولى القضاء بمصر في سنة 521هـ \1127م بعد وفاة القاضي يوسف بن ايوب المغربي ، ولقّب ابن ميسر القاضي الامين ثقة الدولة سناء الملك شرف الاحكام قاضي القضاة عمدة امير المؤمنين [4] ، فباشر أمور القضاء .

كما فوض لابن ميسر النظر في شؤون المظالم ، فاستوضح احوال المسجونين ، واطلق منهم جمعاً كثيراً ، بعد ان كانوا يئسوا من الخلاص لطول الفترة بتركهم في السجن [5] .

واستمر ابن ميسر ينظر بمهام القضاء الى خلافة الحافظ لدين الله الذي عزله سنة 526هـ \1131م ، ثم اعيد سنة 528هـ \1133م ، فاستمر الى ان عزل في سنة 531هـ \ 1136م عن شؤون القضاء ، ثم نفي الى تنيس ، فلما وصل اليها قتل بها [6].

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى ، 84 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 203 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 435 .

(2) مصادر ترجمته : ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 240 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 106 ، 107 ، 109 ، 112 ، 118 ، 126 – 128 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 398– 401 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 219 ، 235 ،، 245 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 344، ابن حجر ،رفع الاصر ، 426 .

(3) ابن ميسر ، المنتقى ،107 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 398 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 426 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 107 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 398 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ، 107 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2، 221 ، ابن حجر ،رفع الاصر ،427 .

(6) المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 245 ،المقفى الكبير ، ج7 ، 400 ، ابن حجر ،رفع الاصر ،429.

اشتهر ابن ميسر بالكرم وكثرة العطايا ، فقد امر بعمل فستق ملبس بالسكر ، وامــر بســبك قطع ذهب قدر الفستق فلبس منها بالسكر قدر صحن ، فلما مد سماط الحلوى وضع ذلك الصحن في الوسط ، وكان على المائدة خادم ، فلما أكلوا أشار الخـــادم لصديق له ان يأكل منه وتفطن لما فيه ، فصار يأكل ويمص النوى ويضعه في كمه الى ان حصل على جملة ، ففطن له بعض من حضر ، فتزاحموا على ذلك الصحن ، وتناهبوه من امامه وهو يضحك [1].

16. هبة الله بن عبد الله الانصاري (ابن الازرق)[2]

وهــو هبة الله بن عبد الله بن حسين بن محمد الانصاري الاوسي المعروف بإبن الازرق ، ويكنى بابي الفضائل [3] ، الاسماعيلي المذهب [4].

ولاه الوزير ابو علي احمد بن الافضل الجمالي رابع اربعة على القضاء من كــل مذهب قاضٍ ، وكان هو على مذهب الاسماعيلية [5] ، ثم ولاه الحافظ لدين الله وظيفة قاضي القضاة في ذي القعدة سنة533هــ \1138م ، وفوض اليه النظر على دار العلم والتدريس بها مضافا مع القضاء ، وكان مدرسها قبله ابو الحسن علي بن اســماعيل ، فجــرى بينه وبين ابن الازرق مفاوضة أدت الى الخصام ثم المشاجرة والملاكمة حتى تقطعت ثيابهما وسقطت عمائمهما ، فخرج القاضي وهو على هيئته بعــد المشاجرة ، حتى وصل الى القصر ماشيا بغير عمامة وثيابه مخرقة ، فوصل الخبر الى الحافظ لدين الله ، فعظم عليه ما فعل ابن الازرق وخروجه على هذه

---

(1) ابن ميسر ، المنتقى،127 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج7 ، 400 – 401 ، الخطط المقريزية ، ج4 ، 344 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 245 ، ابن حجر ،رفع الاصر ، 427 – 428 .

(2) مصادر ترجمته : ابن ميسر ، المنتقى ، 115 ، 131 ، 132 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 528 ، 531 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 310 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 251 –252، ابن حجر ، رفع الاصر ، 458 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج2، 145 .

(3) ابن حجر ،رفع الاصر ، 458 .

(4) ابن ميسر ، المنتقى ، 114 –115 ، ابن حجر ،رفع الاصر ،458 .

(5) ابن ميسر ، المنتقى ،114 – 115 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ،297 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج 2 ،232 – 233، ابن حجر ،رفع الاصر ، 458،

18. ابو القاسم هبة الله بن كامل [1]

وهـــو هـــبة الله بـــن كامل بن عبد الكريم بن الحسن بن محمد بن ابي كامل المضـــري – بضم الميم وفتح الضاد المعجمة – الشهرزوري الصوري المقدسي ، القاضي المفضل ، يكنى أبا القاسم [2] .

تولـــى القضـــاء في سنة 549هـــ \ 1154 م بعد صرف القاضي مجلي بن جمـــيع ، ثم عزل في سنة 558هـــ \ 1162م ، ثم اعيد مرة اخرى واستمر الى ان عـــزل ســـنة 559هـــ \1163م ، ثم اعيد وبقي على القضاء الى ان صرفه صلاح الدين الايوبي عن القضاء وولى مكانه صدر الدين بن عبد الملك بن درباس [3] .

كان يلقب بضياء الدين فخر الامناء [4] ، وكان ممن شاركوا في اعادة الحكم للفاطميـــين ، فعلم بهم صلاح الدين الايوبي فقتلهم في سنة 569هـــ \1173 م وكان منهم ابو القاسم هذا [5] ، كما كان شاعراً فله شعر حسن منه :

لئن كان حكم الدهر لا شك واقعا   فما سعينا في دفعه بنجيح [6]

2.8 وتولى منصب القضاء للفاطميين في مصر عدد اخر من القضاة منهم:

1. ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان [7] .

---

(1) مصادر ترجمته : ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2 ، 186 ، 194 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 153 ، الذهبي ،سير اعلام النبلاء ، ج2 ، 596 ، الصفدي، الوافي، ج21، 313 المقريزي ،اتعاظ الحنفا ،ج2 ، 205 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 204 – 205 ، العاصمي ، سنط النجوم العوالي ، ج3 ، 579 .

(2) ابو شامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2 ، 194 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 153 ، الذهبي ، العبر ، ج3 ، 59 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 204 .

(3) ابن حجر ،رفع الاصر، 204 ، العاصمي ، سمط النجوم العوالي ، ج3 ، 579 .

(4) ابـــو شـــامة ، الروضتين في اخبار الدولتين ، ج2 ، 186 ، الذهبي ،سير اعلام النبلاء ، ج2 ، 596 ، العبر ، ج3 ، 59 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج3 ، 417 .

(5) ابو شامة ، الروضتين ، ج2 ، 194 ، الذهبي ، العبر ، ج3 ، 59 ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4 ، 417 ، العاصمي ، سمط النجوم ، ج3 ، 579 .

(6) لمزيد عن شعره انظر ابن حجر ،رفع الاصر، 205 .

(7) مصـــادر تـــرجمته : الانطاكـــي ، تاريخ اوتيخا ، 284 ، الذهبي ، العبر ، ج2 ، 199 ، اليافعي ، مرآة الجنان ، ج2 ، 311 ، ج3 ، 4 ، الصفدي، الوافي، ج18، 538، المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج1 ، 347 ، 349 ، الخطـــط المقريـــزية ، ج4 ، 72 ، 74 ، ابـــن سعيد ، النجوم الزاهرة ، 366 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 246 – 250 .

2. عبد الكريم بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي [1].

3. أبو احمد احمد [*] بن عبد الكريم بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي [2].

4. ابو عبد الله احمد بن أبي زكريا بن ابي العوام [3] .

5. محمد ابن الوزير الحسن اليازوري [4].

6. علي بن يوسف بن رافع الكحال [5] .

7. محمد بن عبد الحاكم بن وهيب المليجي[6].

8. محمد بن جوهر بن ذكا النابلسي [7] .

9. نعمة بن بشير النابلسي المعروف بإبن الجليس [8].

10. ابو الحجاج يوسف بن أيوب المغربي [9] .

11.محمد بن عبد المولى اللبني [10] المغربي [11] .

---

(1) ابـــن الصيرفي ، الإشارة الى من نال الوزارة ،86 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 23 ، 55 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج2 ، 101 ، 112 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 251 .

* وهو ممن يكنى باسمه ، انظر ابن حجر ، رفع الاصر، 61 .

(2) مصـــادر ترجمته : ابن الصيرفي ، الاشارة الى من نال الوزارة ، 88 ، ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 229 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 27 ، 30 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 61 .

(3) مصادر ترجمته : ابن حجر ، رفع الاصر، 75 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج2 ،142 .

(4) مصادر ترجمته : ابن ميسر ، المنتقى ، 35 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج 2 ، 130 ، المقفى الكبير ، ج 5 ، 549 - 550 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 355 .

(5) الدواداري،الـــدرة المضيــة،513،المقـــريزي،اتعاظ الحنفا،ج2، 153،ابن حجر،رفع الاصر،283،364 .

(6) ابن ميسر ، المنتقى ، 57 ، 69 ، النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 243 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج2 ، 162 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 364 .

(7) مصادر ترجمته : ابن ميسر ، المنتقى ، 68 ، 69 ، 112 ،المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج2 ، 161 ، المقفى الكبير ، ج5 ، 509 – 510 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 353 -354 .

(8) النويري ،نهاية الارب ، ج28 ، 296 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 446 .

(9) ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ، 240 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج2 ، 203 ، الخطط المقريزية ، ج1 ، 160 ، ج4 ، 81 ، ابن حجر ، رفع الاصر ، 473 – 474 .

(10) نســبة الى لبنة ، بضم اللام وسكون الباء الموحدة ، وكسر النون قرية من قرى المهدية في المغرب ، انظر المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6 ، 146 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 381 .

(11) مصادر ترجمته ، ابن ميسر ، المنتقى ، 131 ، المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج2 ، 233 ، المقفـــى الكبير ، ج6 ، 146 – 147 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 381.

12.سلطان بن ابراهيم المعروف بإبن رشا [1] .

13.اسماعيل بن سلامه الانصاري [2] .

14.احمد بن عبد الرحمن بن أبي عقيل [3].

15.يونس بن محمد بن الحسن المقدسي القرشي [4].

16.الحسين بن علي بن سلامه ، ابن العويرس [5].

17.عبد الجبار بن اسماعيل بن عبد القوي [6].

18.صدر الدين عبد الملك بن درباس الشافعي [7] .

3.8 الخاتمة

بعـد الإنــتهاء مــن دراســة موضوع القضاء في مصر في العصر الفاطمي، تبين بعض النتائج عن مؤسسة القضاء فيها وهي أن الخليفة الفاطمي هو من كان يتولى مهمة تقليد القضاة وهو من يعزلهم ولكن بعد أن تولى بدر الجمالي الأرمني أمير الجيوش الوزارة في مصر سنة 466هــ/1073م أصبح هو من يقلد

---

(1) ابــن ميسر ، المنتقى ،114 – 115 ، المقريزي ، المقفى الكبير ، ج6 ، 147 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، ص 233 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 162 – 163 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج1 ، 342 .

(2) مصـــادر ترجمته ، ابن ميسر ، المنتقى ، 132 ، 139 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 531 ، المقريزي، المقفى الكبير ، ج2 ، 90 ، اتعاظ الحنفا ، ج2، 252 ، ابن حجر ،رفع الاصـــــــــر، 84 – 85 .

(3) مصادر ترجمته : ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج1 ، 94 ، ابن ايبك الدواداري ، الدرة المضية ، 525 ، المقريـــزي ،المقفى الكبير ، ج1 ، 491 ، اتعاظ الحنفا ، ج2 ، 246 ، 251 ، ابن حجر ، رفع الاصر، 59 – 60 ، السيوطي ،حسن المحاضرة ، ج1 ، 378 .

(4) مصـــادر ترجمته : ابن ظافر الازدي ، اخبار الدولة المنقطعة ، ج1 ،354 ، الدواداري ، الدرة المضية ، 560 ، ابن ميسر ، المنتقى ، 145 ، المقريزي ،المقفى الكبير ، ج2 ، 90 ، اتعاظ الحنفـــا ، ج2 ، 285 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 478.

(5) المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج 2 ، 308 – 309 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 128 – 129 .

(6) مصـــادر تـــرجمته : المقريزي ،اتعاظ الحنفا، ج 2 ، ص 320 ، 325 ، ابن حجـــر ، رفـــع الاصر، 206 – 207 .

(7) مصادر ترجمته : ابو شامة ، الروضـــتين في اخبار الدولتين ، ج2 ، 118 ، النويري ، نهاية الارب ، ج 28 ، 364 ، ابــن خلــدون ، العــبر ، م4 ، 95 ، المقـــــريزي ، اتعاظ الحنفا، ج 2 ، 333 ، الخطط المقريزية ، ج2 ، 200 ، ابن حجر ،رفع الاصر، 252 – 253.

القضـــاة على وظيفة القضاء ، وهو من يعزلهم باسم الخليفة ، واستمر هذا الأمر إلى سنة 531هــ/1136م في خلافة الحافظ لدين الله الذي ولى على الوزارة بهرام الارمني النصراني الذي لم يرضى المسلمون أن يتولى مهام القضاء وتقرير القضـــاة، فأمـــر الحافظ لدين الله بإبطال هذه العادة وان تعاد مهام شؤون القضاء وصـــلاحياته إلـــى الخليفة وينيب عنه في هذا قاضي القضاة ، فعادت مهمة تقليد القضـــاة إلى الخليفة الفاطمي مرة أخرى واستمرت حتى نهاية الدولة الفاطمية كما لا يـــوجد أحـــد من القضاة الفاطميون ممن تولى وضيفة قاضي القضاة من التزم بدفع مبلغ مالي مقابل توليه القضاء، أي أنه لم يكن هناك رشوة.

وكـــان يتم تقليد القضاة في العصر الفاطمي وفق مراسم دقيقة ، فكان يكتب للقضـــاة سجل رسمي باسم الخليفة بتفويض مهام وظيفة القضاء إليه ، ويتم قراءته على المنبر أمام الناس في المسجد ، والقاضي واقفا على قدميه وكان القاضي يقبل الأرض كلمـــا مـــر ذكـــر الخلـــيفة تقديرا واحتراما له ، وكان هذا السجل يشمل الصـــلاحيات التـــي كلـــف بهـــا قاضي القضاة بالإشراف عليها ، وذكر الولايات والمناطق التي تدخل ضمن المناطق القضائية التي يشرف عليها .

كما ظهر في مصر في خلافة العزيز بالله منصب قاضي القضاة وهو أعلى منصب قضائي في الدولة تولاه ابو الحسن علي بن النعمان الذي يعتبر أول قاضٍ للقضاة لللفاطميين في مصر .

لم يقتصر منصب قاضي القضاة عند الفاطميين في مصر على الرجال من اتـــباع المذهب الإسماعيلي ، بل تولاه في بعض الأحيان فقهاء من السنة منهم أبو طاهـــر محمد الذهلي المالكي المذهب والقاضي أبو العباس احمد بن أبي العوام (405-418هــ/ 1014-1027م) ، والقاضي أبو عبد الله احمد بن أبي العـــــوام (452هـــــ/ 1060م) من اتباع المذهب الحنفي وكان القاضي مجلي بن جميع بن نجا القرشي والقاضي أبو الحجاج يوسف بن أيوب المغربي والقاضي ابن رشا من اتـــباع المذهب الشافعي ، ولكن كان الفاطميون يشرطون على هؤلاء القضاة السنة أن يعملوا وفق عقائد المذهب الإسماعيلي .

علـــى الـــرغم من حرص الفاطميين على تقليد قاضٍ جديد مباشرة انتهاء أعمـــال القاضـي السابق ، إلا انه تعرض في بعض الأحيان إلى شغوره من قاضٍ وظهـــر عند الفاطميين في مصر توارث بعض الأسر لمنصب قاضي القضاة فقد تولـــته أســـرة الـــنعمان عـــدة سنوات منهم القاضي علي بن النعمان وأخيه محمد والحسين بن علي بن النعمان وعبد العزيز بن محمد بن النعمان ، والقاسم بن عبد العزيـــز بـــن محمد بن النعمان ، و أسرة الفارقي و أولهم مالك بن سعيد و أسرة اليازوري و أسرة المليجي .

كـــان القاضـــي يجلس للفصل في الخصومات بين الناس في المسجد وفي بيـــته، تسهيلا على الناس من اجل حل خصوماتهم ، كما كان هناك ديوان للقضاء تحفـــظ فيه السجلات والوثائق التي تختص بشؤون القضاء والأحكام الصادرة عن القاضي، وكانت تحفظ هذه الوثائق في بيت القاضي ثم انتقلت إلى مكان خاص في زقاق القناديل بالقاهرة .

ويســـاعد القاضي العديد من الموظفين منهم نائبه في مصر والشهود الذي كان يتم اختيارهم وفق شروط و أسس دقيقة ، فبعد أن يتحقق من نزاهتهم وأمانتهم كـــان لا بـــد أن يوافـــق علـــيه عشرة شهود آخرين ويزكوه ويشهدوا له بالصدق والأمانـــة ، وكان القاضي يتابع الكاتب الذي يعمل معه في مجلس القضاء لكي لا يغير أو يبدل أو يضيف قولا من أقوال المتخاصمين .

كمـــا تمتع القضاة بمصر بصلاحيات واسعة فلم يقتصر عملهم على الفصل فـــي الخصـــومات فقـــط بل تعدى ذلك إلى أن اصبح يشرف على دار الضرب و أمـــوال الأيتام والمواريث والضعفاء والحفاظ عليها من الضياع والسرقة ، ومهمة الاحـــباس وسجلات عقود الزواج ، وكان يقوم بغسل وتكفين الأموات من الخلفاء والأمراء وكبار رجال الدولة .

وتـــدخل القضـــاة في مصر بأمور السياسة ، فكان يأخذ البيعة للخليفة من رجـــال الخاصـــة ، كمـــا تمتع بعلاقة حسنة مع الخلفاء فكان يسير مع الخليفة في موكـــبه ويصـــعد معـــه المنبر ويختص به ، فقد اختص القاضي علي بن النعمان بالعزيز بالله واختص محمد بن النعمان ومالك بن سعيد الفارقي بالحاكم بأمر الله .

ولكــن هــذا لم يمنع الخليفة من إيقاع اشد العقوبات بهم إذا ما اخطئوا أو أساءوا لوظيفة القضاء أو مد أيديهم لأموال الناس ، فقد قتل الحاكم قاضيه الحسين بــن علي وعبد العزيز بن محمد بن النعمان ومالك بن سعيد الفارقي وقتل الخليفة المستنصر بالله قاضيه أبو الحسن اليازوري سنة 450هـــ/ 1058م .

واشــترك القضـــاة في جميع الأعياد والاحتفالات و أداء صلاة الجمعة في الدولة الفاطمية مع الخلفاء ، كما تميز القاضي بمصر في العصر الفاطمي بركوبه بغلـــة شهباء ولباس مميز خاص به ، كما هيئ الخلفاء الفاطميين كل وسائل العيش الكــريم لقضـــاتهم فجعلــوا لهــم رواتب ثابتة من الدولة تصرف لهم من ديوان الـــرواتب، وبعــد عــزلهم كانت الدولة تفرض له راتبا وما يكفيه من القمح لكي تضمن العيش الكريم له إضافة إلى الاقطاعات التي كانت تمنح لهم .

وزاد تكريم القضاة عند الفاطميين انهم كانوا يطلقون عليهم الألقاب تشريفاً وتكــريماً لهــم حتـــى لقب القاضي محمد بن النعمان بلقب سيدنا اللقب الخاص بالخلفاء الفاطميين ومن ألقاب القضاة عمدة الدين وشرف الأحكام وشرف الإسلام وغيرها .

وتولى القاضي القيام بمهمة المظالم والدعوة الفاطمية واصبح يسمى قاضي القضـــاة وداعي الدعاة ، وفي بعض الأحيان كان يجمع إلى وظيفة قاضي القضاة شؤون الوزارة فكان يتولى الوزارة والقضاء والدعوة معاً .

أي أن قاضــــي القضـــاة كان في الدولة الفاطمية اعظم زعيم ديني ولم يكن لأحد أن يتقدم عليه سوى الوزير .

أ) المراجع العربية

ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، (ت 630هـ / 1233م) ، 1407هـ/ 1987م، **الكامل في التاريخ**، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

ابن الإخوة ، ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد القرشي ، (ت 729 هـ / 1329 م) ، 1421 هـ / 2001 م، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، علق عليه ابراهيم شمس الدين ، منشورات محمد بن علي بيضون ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1.

ابن اياس ،محمد بن احمد الحنفي (ت 930هـ/1524م) ، 1395هـ/ 1975م، **بدائع الزهور في وقائع الدهور** ،تحقيق، محمد مصطفى ، فرانس شتاينر فيسبادن ، القاهرة.

ابن بو بكر، التواتي ، **المرحلة الافريقية من خلافة المعز لدين الله** (341-361هـ /952- 971م) رسالة ماجستير، جامعة دمشق، غير منشورة، اشراف سهيل زكار.

ابن جريس، غيشان بن علي،(1993م) ، **بحوث في التاريخ والحضارة الاسلامية** ، ج1 ، تقديم سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية.

ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ / 1200م) ، 1412هـ / 1992م، **المنتظم في تاريخ الملوك والامم** ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.

ابن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني ،(ت 852هـ / 1448م) ، 1418هـ/1998م، **رفع الاصر عن قضاة مصر** ،تحقيقعلي محمد عمر ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1.

ابــن حجر العسقلاني ، (ت 852هـــ / 1448م) ،1991 م، **نزهة الالباب في الالقاب** ، تحقيق محمد زينهم محمد عزب ، دار الجيل ، بيروت.

ابـــن حمـــاد، أبو عبد الله محمد بن علي (ت626هــ/ 1230م)، 1984، **أخبار ملــوك بنـــي عبـــيد وسيرتهم**، تحقيق جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

ابـــن خلـــدون، عـــبد الرحمن (ت 808هـــ / 1406م)، 1413هــ/1992م، **تاريخ ابن خلدون**، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

ابـــن خلـــدون، عبد الرحمن،(ت 808هـــ / 1406م) ، 1403هــ/ 1992م، **تـــاريخ ابن خلدون**، المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العـــرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر(ت 681هــ/1290م)، 1417هـــ / 1997م، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** ، 3 اجزاء ، تحقـــيق محمد المرعشلي، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، بيروت – لبنان.

ابـــن الـــزيات،أبوعبدالله محمد بن ناصر الدين،(ت 814هــ/1411م)، **الكواكب السيارة في ترتيب الزيارة**، مكتبة المثنى، بغداد.

ابن سعد (ت 230 هـــ /844م) ، **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت.

ابن سعيد ،عبد الملك بن سعيد (ت 685هـــ / 1286م) ،1970،**النجوم الزاهرة فـــي حلـــى حضرة القاهرة** / القسم الخاص من كتاب المُغــــرب في حُلى المغرب ، تحقيق حسين نصار ، دار الكتب ، القاهرة .

ابن سنان وابن العديم،(1971)، **تاريخ أخبار القرامطة**، تحقيق سهيل زكار، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن شاكر الكتبي ، احمد بن عبد الرحمن (ت 764هـــ / 1362م)، 1421هـــ / 2000 م، **فـــوات الوفيات** ،تحقيقعلي محمد معوض ، عادل احمد عبد

الجـــواد ، جزآن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .
ابـــن الصيرفي ، امين الدين ابي القاسم علي بن منجب بن سليمان الكاتب (ت 542هـ/ 1147م) ، 1410هـ/1990م، **الاشارة الى من نال الوزارة** ،تحقيق ايمن فؤاد سيد ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط1 .
ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي ، (ت 953هـ / 1546م) ، 1956م. **قضاة دمشق الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام**، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي ، دمشق.
ابـــن الطوير ، ابو محمد عبد السلام بن الحسن بن عبد السلام القيسراني ، (ت 617هــــ/ 1220م)، 1412هــــ/ 1992م، **نزهة المقلتين في اخبار الدولتـــين الفاطمـــية والصـــلاحية**،تحقيق، ايمن فؤاد سيد ، دار النشر فرانتس شتاينر ، شتوتغارت.
ابن ظافر الازدي ، جمال الدين ابو الحسن علي بن منصور بن ظافر بن حسين ،(ت 613هــــ/1216م) ، 1999م، **اخـــبار الـــدول المنقطعة** ، جزآن ،تحقيق عصام هزايمة واخرون ، ط1 ، مؤسسة حمادة ، ودار الكندي للنشر والتوزيع ، اربد.
ابـــن ظهيرة ، توفي في القرن (9هـــ / 15 م)، 1969 م ،**الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة** ، تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس ، دار الكتب ، القاهرة.
ابـــن عـــبد الظاهـــر ، محـــي الدين عبد الله ، (ت 692هـــ / 1293م) ، **كتاب الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية** ، القاهرة ، مخطوط ، مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الاردنية ، رقم الشريط 41.

ابن عذارى، أبو عبد الله محمد المراكشي، (ت نحو 695هـ/ 1295م) 1983 م، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة ج.س – كولان،و إ . ليفي . بروفنسال، دار الثقافة ،بيروت– لبنان،ط3.

ابـــن عساكر، الحافظ ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـــ / 1175م) ،1415-1417 هـــ/1995-1996م، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمرَوي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

ابـــن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ، (ت 1089هـــ / 1678م) ، 1419هـــ/ 1998م، **شذرات الذهب في أخبار مـــن ذهـــب**، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

ابن قدامة ، عبد الله بن احمد (ت 620هـــ / 1223م) ، 1412هـــ / 1992م، **المغنـــي** ، 15 جـــزء ،تحقـــيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط2 .

ابن القلانسي ، أبو يعلى حمزة بن أسد (ت 555هـــ / 1160م) ،1908، ذيل **تاريخ دمشق** ، مطبعة الاباء اليسوعيين ، بيروت ،

ابـــن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، (ت 774هـــ/ 1372م)، 1419هـــ ، 1998م ، **تفسير القرآن العظيم** 9 أجزاء، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

ابـــن المأمون البطائحي، جمال الدين أبو علي موسى (ت 588هـــ/1192م)، (1983) نصـــوص مـــن أخـــبار مصر، تحقيق أيمن فؤاد سيد، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.

ابـــن كثيـــر ، 1407هـــــ/ 1987م **الـــبداية والنهاية** ،تحقيق احمد ابو ملحم واخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3.

ابن الملقن ، سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن أحمد الاندلسي التكروري (ت804هـــ / 1401م) ،1417هـــ/1997م، **العقد المذهب في طبقة جملـــة المـــذهب**، تحقيق أيمن نصر الازهري، وسيد مهنى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط1.

ابـــن منظور، (ت 711 هـ / 1311م) ، 1413هـ/1993م، **لسان العـــرب**، م11 مكـــتب تحقيق التراث، ط3، دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان.

ابن ميسر ، تاج الدين ابو عبد الله محمد بن علي بن يوسف بن جلب بن غسيان (ت 677هـــ/ 1216م) ،1401هـ/1981م، **المنتقى من اخبار مصر** ،تحقيق، ايمن فؤاد سيد ، المعهد الفرنسي للاثار الشرقية ، القاهرة .

ابن الوردي ، عمر بن مظفر (ت 749هـ / 1348م) ، 1417هـ / 1996م، **تاريخ ابن الوردي** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.

ابـــو دياك ، صالح محمد فياض، (1985م) **دراســـات في التاريخ الاسلامي ، الحضارة الاسلامية ومؤسســـــاتها** ، اربد – الاردن ، ط1.

أبـــو زيـــد ســـهام مصطفى ، (1986م) **الحسبة في مصر الاسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي** ، الهئية المصرية العامة للكتاب.

ابـــو ســـديرة ، الســـيد طـــه السيد ،(1991م)، **الحرف والصناعات في مصر الاســـلامية مـــنذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي** ، (20–567هـ / 641 – 1171م) ، الهية المصرية العامة للكتاب ،.

أبو شامة ، شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي ت 665هـ ، **الروضتين في أخبار الدولتين ، النورية والصلاحية** (1–2) ،1422هـ / 2002. تحقيق ابراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضـــون ، دار الكتـــب العلمية ، بيـــروت – لبنـــان ، ط1.

أبـــو فارس ، (1987م)، محمد ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، مكتبة الاقصى ، عمان – الاردن ، ط1.

أبـــو الفـــداء ، اسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن ايوب(ت 732هـــ / 1332م) ،1417هـ / 1997م،**تاريخ أبي الفداء** ،تحقيق محمود ديب ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أبو المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الاتابكي(ت 874هـ / 1470م)،1984م، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ،تحقيق، محمد محمد امين وسعيد عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث.

ابو المحاسن (ت 874هـ / 1470م) ،1413هـ / 1992م، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ / 798م) ،1347هـ، **الخراج** ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط .

احمد، حسن خضيري ، (- 199م)، **علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب** (362-567هـ / 973-1171م)، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1.

احمد، نريمان عبد الكريم ، (1993م)، **المرأة في مصر في العصر الفاطمي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ادريس ، محمد محمود ،(1986م)، **تاريخ الحضارة الاسلامية في مصر العصر الفاطمي** ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة .

إدريس ، الهادي روجي ، (1992م)، الدولة الصنهاجية، **تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م** ، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

ايوب، ابراهيم رزق الله،(1997م)، **التاريخ الفاطمي السياسي** ، الشركة العالمية للكتاب ، ط1 ، لبنان.

ايوب، ابراهيم رزق الله ، (1997م)، **التاريخ الفاطمي الاجتماعي** ، الشركة العالمية للكتاب ، ط1 ،لبنان ،.

امين ،سامي باشا ، (1916م)، **تقويم النيل واسماء من تولوا أمر مصر ومدة حكمهم عليها** ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .

الباشا، حسن ،(1989) **الالقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار** ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة .

بحـــاز، إبراهيم بكير ،(2001م) **تاريخ القضاء في المغرب من تمام الفتح حتى قـــيام الخلافـــة الفاطمـــية**، دار الياقوت للنشر والتوزيع، ط1،عمان – الأردن.

البرغوثي، عمر الصالح، **الوزير اليازوري**، دار الفكر العربي، دط، دت.

الـــبغدادي ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب ، (ت 463هـــ / 1070م) ، **تاريخ بغـــداد أو مدينة السلام** ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، د.ط، د.ت.

البقلـــي ، محمد قنديل ،(1983م)، **التعريف بمصطلحات صبح الاعشى** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بني خالد ، موسى أحمد مخاط ، **ثورة أبي يزيد الخارجي ضد الفاطميين (322 –336هـــ/ 934–948م)** (1995م) رسالة ماجستير، أشراف مصطفى الحياري ، الجامعة الاردنية، غير منشورة.

تامـــر،عارف ، (1982م) **المعـــز لـــدين الله الفاطمـــي**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

تامـــر،عارف، (1982م) **الخليفة الفاطمي الخامس العزيز بالله قاهر القرامطة وآفتكين**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1.

الترمانيني ، عبد السلام ، (1991 – 1994م)، **أحداث التاريخ الاسلامي بترتيب الســـنين**، ط1.

الجـــدع، احمد ،(1985)، **القاب الصحابة ومصادرها وقصصها واهدافها** ، دار الضياء للنشـــــر والتوزيع ، عمان .

الجمل ، ابراهيم محمد ابراهيم ، (1992 م) **فقه المسلم على المذاهب الاربعة** ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت – لبنان.

جـــودة ، صادق محمد ، (2000م)، **القضاة آل الشوارب في العصر العباسي**، دار آجا، الرياض– السعودية.

الجـوذري ، ابـو علي منصور العزيزي (ت بعد 386هـ / 996م) ، **سيرة الاستـاذ جـوذر ، وبه توقيعات الأئمة الفاطميين** ،تحقيق محمد كامل حسين و محمد شعيرة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاعتماد.

الحامـدي ، ابراهيم بن الحسين ،1391هـ / 1971م، **كتاب كنز الولد** ،تحقيق مصـطفى غالب ، دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن ، المعهد الألماني، دار صادر ، بيروت .

الحـبال ،أبو اسحق بن سعيد بن عبد الله (482هـ/1089م) ،(1995م) **وفيات قوم من المصريين** ،تحقيق ابراهيم صالح ، دار البشائر ، ط.

حسن، حسن إبراهيم ، طه أحمد شرف،(1963م) **المعز لدين الله**، القاهرة، ط2، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة،.

حسـن ، حسن ابراهيم ،(1967م-1965م) **تاريخ الاسلام السياسي والثقافي والاجتماعـي** ، طـبع ونشـر مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ج3-5 ، ط7 ، ط1.

حسـن ، حسـن ابراهيم ، (1932م) **الفاطميون في مصروا عمالهم السياسية والدينـية بـوجه خـاص**، نشـر وزارة المعارف العمومية ، المطبعة الاميرية، القاهرة .

حسـن ، حسـن ابراهيم ،(1981م)، **تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسوريا وبلاد العرب** ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط4 .

حسن ، علي ابراهيم ،(1933م)، **جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي** ، مطبعة حجازي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ط1 .

حسين ، أحمد ، **موسوعة تاريخ مصر**، مطبعة الشعب، القاهرة.

الحلايقـة ،عايـد موسى ،(2002م) **القضاة في دمشق في العصر المملوكي الأول** ، (648 - 784هـ / 1350- 1318م)، رسـالة ماجستير، إشراف محمد النقر، جامعة آل البيت، غير منشورة.

حمـادة ، محمد ماهر ،(1980)، **الوثائـق السياسية والادارية للعهود الفاطمية والاتابكية والايوبية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1.

الحمـد ، عادلـة ،(1980م) **قـيام الدولة الفاطمية ببلاد المغرب**، دار ومطابع المستقبل، القاهرة.

الخرابشة ، سليمان ،(2001م)، **المامون البطائحي** ، وزيرا للخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمي (515 – 519هـ / 1122 –1125 م)، أبحاث ودراسات في التاريخ العربي ، تحرير صالح حمارنه ، المكتبة الوطنية ، عمان.

الخشني، ابو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الاندلسي، (ت361هـ / 971م)، 1415هـ/ 1994م **قضاة قرطـبة وعلماء أفريقية**، نشره وصححه وراجعه، عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط.

خطاب ، عطية مصطفى،(1947)، **التعليم في مصر في العصر الفاطمي الاول** ، (358 – 465هـ / 968 – 1072م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

الخطـيب، محمد أحمد،(1984)، **الحركات الباطنية في العالم الإسلامي**، مكتبة **الأقصى– عمان، ط1.**

الدباغ، ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصاري (ت 696هـ / 1296م) ،(1968م)، **معالم الايمان في معرفة أهل القيروان**، اكمله وعلق عليه أبو الفضل بن عيسى بن ناجي التنوخي، (ت 839هـ / 1436م) ، تحقيق محمـد أبـو الـنور، ومحمد ماضور ، مكتبة الخانجي بالمكتبة العتيقة تونس.

الدواداري ، ابو بكر عبد الله بن ايبك ، (ت 736هـ/ 1235م) ،(1961م)، **كنز الـدرر وجامـع الغرر** ، ج6، المسمى الدرة المضية في اخبار الدولة الفاطمية ،تحقيق، صلاح الدين المنجد، القاهرة.

الدشـراوي، فـرحات ،(1994) **الخلافة الفاطمية بالمغرب، (296– 365هـ/ 909– 975م)**، التاريخ السياسي والمؤسسات، نقله الى العربية، حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1.

دودج، بـيارد ،(1994م) **الازهـر في الف عام** ، ترجمة حسين فوزي النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الـدوري ، عـبد العزيز ،(1988م) **العصر العباسي الاول** ، دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي ، دار الطليعة ، بيروت – لبنان ، ط2 .

الـدوري ، عـبد العزيز، (1974)، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق، بيروت.

الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على المصباح المنير**، ق3 دار الفكر.

الـزبيدي، السـيد محمد مرتضى، **تاج العروس** ، م10، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.

الزعبـي ، محمـد السعود ،(1992 م)، **القضاء والقضاة** ، دار حسان للطباعة والنشر ، ط1 .

الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م)، (1996م) **سـير أعـلام النـبلاء**،تحقـيق شـعيب الارنـؤوط وآخرون،مؤسسة الرسـالة،ط11.

الذهبـي، **العبـر فـي خبر من غبر**، (1985م)، تحقيق أبوهاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1.

الذهبـي ،**تـاريخ الإسـلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (1995م)تحقيق عمر عبدالسلام تدمري،دار الكتاب العربي، ط1.

الذهبـي ، **كتاب دول الاسلام** ، جزآن ، عبد الله الانصاري ، دار احياء التراث الاسلامي ، قطر .

الرشـيد، ابن الزبير ،ابو حسين احمد بن علي بن ابراهيم (ت 562هـ/ 1166 م)، (1959م) **كـتاب الذخائر والتحف**،تحقيق، محمد حميد الله ، سلسلة التراث العربي ، الكويت.

زيدان، جرجي ، **تاريخ التمدن الإسلامي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

سـالم ، السـيد عبد العزيز ، **تاريخ المغرب في العصر الاسلامي**، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط2.

سالم ، السيد عبد العزيز ،(1961م) **تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي** ، دار المعارف بمصر ،ط1.

سالم ، السيد عبد العزيز ، سحر السيد عبد العزيز ،(2001م) **تاريخ مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الفاطمي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية.

السامرائي، خليل ابراهيم وآخرون ،(1988م)، **تاريخ الدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي** ، 132 – 656 هـ / 749 – 1258م ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ،.

السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت 771هـ / 1369م) ، (1965م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح الحلو، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ستانلي ، لين بول ،(1950م)، **سيرة القاهرة** ، ترجمة حسن ابراهيم حسن واخرون ، مكتبة النهضة ، القاهرة.

السجلات المستنصرية ،**سجلات وتوقيعات وكتب لمولانا الامام المستنصر بالله** (1954م) ، تحقيق عبد المنعم ماجد ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ / 1497م) ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الهجري** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.

سرور ، محمد جمال الدين ، **مصر في عصر الدولة الفاطمية** ، مكتبة النهضة المصرية ، د.ت.

سلطان،عبد المنعم ،(1985م) **المجتمع المصري في العصر الفاطمي** ،دراسة تاريخية وثائقية ، القاهرة ، دار المعارف ،.

سلطان، عبد المنعم ،(1999) **الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي** ، دار الثقافة العلمية.

سلطان، عبد المنعم عبد الحميد ،(1997)، **الاسواق في العصر الفاطمي دراسة وثائقية (358هـ - 567هـ / 969م - 1171م)**، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

سلطان ،عبد المنعم عبد الحميد، (1998م)، **الشرطة والامن الداخلي في العصر الفاطمي** ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، د.ط .

سيد ، ايمن فؤاد ،(2000م)، **الدولة الفاطمية في مصر** ، الدار المصرية اللبنانية ، ط2 ، القاهرة.

سيد، احمد فؤاد ،(2003م)، **تاريخ مصر الاسلامية زمن سلاطين بني ايوب** ، مكتبة مدبولي ، ط1 .

سيمينوفا ، ل.أ،(2001م)، **تاريخ مصر الفاطمية (أبحاث ودراسات)** ، ترجمة حسن بيومي ، المجلس الاعلى للثقافة.

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911 هـ/1505م)، (1997م)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جزآن، وضع حواشية خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

السيوطي (ت 911هـ /1505 م) ،(1952 م)، **تاريخ الخلفاء** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة.

شاهين، عبد الصبور ،(1994م)، **مفصل آيات القرآن ترتيب معجمي**، ج8، مؤسسة الرسالة، ط1.

شبارو، عصام ،(1983م)، **القضاء في الاسلام** ،العصر العباسي ، دار النهضة العربية ، بيروت .

شبارو ،عصام ، (1997م)،**تاريخ المشرق العربي الاسلامي منذ دخول السلاجقة بغداد حتى دخول العثمانيين القاهرة** ، ط1 ، دار الفكر العربي ، بيروت.

شعبان، محمد عبدالحي محمد، (1981) **الدولة العباسية، الفاطمية، 750-1055م / 132-448هـ**، المكتبة الأهلية، بيروت،.

الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (1994) ، **مغني المحتاج الى معــرفة مـــا في الفاظ المنهاج** ، دراسة وتحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1.

شلبي، احمد ،(1972م)، **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الاسلامية** ، ج 5 ، طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط2 .

الشـــوربجي ، اميـــنة احمـــد امام ،(1994م)، **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالـــية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي (358 – 567هــ / 969 – 1171م)** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشـــيال ،(1958م) جمـــال الدين ، **مجموعة الوثائق الفاطمية** ، ج1 ، الجمعية المصـــــــرية للدراسات التاريخية.

الشـــيال، جمـــال الـــدين،(2000م)، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، ط1، مكتبة الثقافة الدينية.

الشـــيال ، جمـــال الدين ،(1941م)، **الاحتفال بوفاء النيل في مصر الاسلامية** ، مجلة الثقافة ، القاهرة ، ع 140 .

الشيرازي ، المؤيد هبة الله بن عمران موسى (1983م) ، **مذكرات داعي دعاة الدولـــة الفاطمية** ،تحقيق، عارف تامر ، مؤسسة عز الدين ، بيروت – لبنان ، د.ط .

الشيرازي ، (1949م) **ديوان المؤيد في الدين داعي الدعاة** ،تحقيق محمد كامل حسين ، دار الكاتب المصري .

الشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت 589هــ / 1192م)، (1994 م) ،**الـــنهج المســـلوك فـــي سياسة الملوك** ،تحقيق محمد احمد دمج ، مؤسسة بحسون ، دار المنال ، بيروت ، ط1.

الشـــيرزي ،(1946م) **نهايـــة الرتبة في طلب الحسبة** ، السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة .

الصـــالح ، صـــبحي ، (1982)، **الـــنظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، ط6، بيروت،.

صدر الشهيد ، حسام الدين محمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، (ت 536 هـــ/1141م)، (1977م)، **شرح ادب القاضي** ، تحقيق محيي هلال السرحان ، طبعة 1 ، بغداد.

الصعيدي ، عبد الفتاح، وحسين يوســـف موسى، **الافصـــاح في فقه اللغة**، ج 1- ج2، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، ط2، مطبعة المدني.

الصـــغير ، اجفـــان،(2002م)، **المؤسسات الادارية للخلافة الفاطمية** ، رسالة دكتوراة ، اشراف سهيل زكار، جامعة دمشق، غير منشورة.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (توفي 764هـ/ 1393م)، الوافي بالوفيات (1948-1997م) تحقيق مجموعة، دار صادر- بيروت، مطبعة وزارة المعارف، استنبول، مطبعة الشركة المتحدة.

الصـــلابي ، علـــي محمـــد ،(1998م)، **الدولة العبيدية في ليبيا**، دار البيارق، عمان، ط1.

الطرطوشـــي ، ابو بكر محمد بن الوليد (ت 520هـ / 1126م)،(1995م) ، **سراج الملوك** ، دار صادر ، بيروت .

الطهشـــواري ، نوح افندي ابن مصطفى (1070هـ/ 1659م) ، **تاريخ مصر والنـــيل** ،مخ، مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الاردنية ، شريط رقم 10 .

العاصمي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي (ت 1111 م)، (1998 م) ، **سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي** ،تحقيق احمد عبد الجـــواد ، علـــي محمد معوض ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

العـــبادي، أحمد مختار،(1982)، **في التاريخ العباسي والفاطمي**،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية.

عـــباس، احسان ، (1998م)،**تاريخ بلاد الشام في عصر المماليك(648-923 هـــ/1250-1517م)**، منشـــورات لجـــنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان.

عــبد الباقــي ، محمد ، **المعجــم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت.

عــبد المولى، محمد أحمد ، **القوى السنية في المغرب من قيام الدولة الفاطمية الى قيام الدولة الزيرية (296- 361هـ/ 909- 972م)**، جزأن، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1.

عبد المنعم ، صبحي ،(1993 م)، **العلاقات بين مصر والحجاز زمن الفاطميين والايوبيين** ، المركز العربي للنشر ، القاهرة.

عــبد المــنعم ، صبحي ، **العلاقات بين مصر والحجاز** ، تاريخ مصر االسياسي والحضاري من الفتح الاسلامي حتى عهد الايوبيين ، 21 هــ - 648 هــ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة.

عــثمان ، هاشم ، (1998م)، **الاسماعيلية بين الحقائق والأباطيل** ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط1.

العزام ، عيسى ،(1997م)، **الدولة الفاطمية في خلافة المستنصر بالله** ، رسالة دكتوراة ، اشراف فالح حسين ، الجامعة الاردنية، غير منشورة.

عطــا الله ، خضر احمد ، **الحياة الفكرية في مصر في العصر الفاطمي** ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

عمارة ، محمد ، (1974)، **عندما أصبحت مصر عربية** ، دراسة في المجتمع المصــري في العصر الفاطمي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1 ، بيروت - لبنان.

العمري ، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ، (ت749هــ / 1348م) ، (2003م) **مســالك الأبصــار فــي ممالــك الأمصار**، السفر، 24 دولة الحسنيين والحسينيين والدولة العباسية والاموية بالشام والاندلس، تحقيق يحيى الجبوري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية.

عــوض الله، الامــين ،(1979م)، **الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي** ، دار المجمع العلمي ، جده .

عويس ، عبد الحميد،(1985م)، **احكام ولاية القضاء في الشريعةُ الغراء** ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة.

عـــنان، محمد عبدالله ،(1958م)، **تاريخ الجامع الازهر** ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة ، نشر مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، ط2.

عياض، عياض ابن موسى السبتي، (ت 544هــ / 1149 م) ، **ترتيب المدارك وتقــريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق محمد بن شريفة، المملكة المغربية، طبع بأمر الملك الحسن الثاني.

غالب ، مصطفى ،(1964م) **اعلام الاسماعيلية** ،منشورات دار اليقظة العربية للتاليف والترجمة والنشر ، بيروت.

الغمــراوي، محمد الزهري،(1999م)، **السراج الوهاج**، وهو شرح الشيخ محمد الزهــري الغمراوي، على متن المنهاج وهو منهاج الطالبيين في نزوع الشـــافعية للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، (ت677هــ / 1278م) ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

الفــراهيدي ، الخلــيل بــن أحمد (ت 170 هــ / م)، (2003م) ، **كتاب العين مــرتبا على حروف المعجم** (ص–ق) ج3، ترتيب عبد الحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الفقــي، عصام عبد الروؤف ،(1999م)، **دارسات في تاريخ الدولة العباسية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الفيــروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت 817هــ/1414م) ، (1983) **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت.

فــي نســب الخلفــاء الفاطميين اسماء الائمة المستورين كما وردت في كتاب أرســله المهدي عبيد الله الى ناحية اليمن (1958م) ، تقديم حسين بن فــيض الله الهمذاني ، بيارد دودج ، مطبوعات الجامعة ، الامريكية ، معهد الدراسات الشرقية .

قــائم الزمان ، حمزة بن علي ، (ت 433هــ / 1041 م) ، **الرسالة المنفذة الــى القاضـــي** ، مخطوط في مكتبة تشتسربيشي ، دبلن – ايرلندا مع

مجموعة من رســـــائل تحت رقم 3373 ، مخ ، نسخة مصورة لدى د. محمد محاسنة.

القرشـــي، ادريس عماد الدين (ت872هــ/1488م) **عيون الاخبار وفنون الآثار فــي فضائل الأئمة الأطهار** ، حققه وكتب مقدمته، مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت– لبنان.

القرشـــي، (1985م)، **تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب**،القسم الخاص من كتاب عيون الاخبار،تح محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي،بيروت، ط1.

القضـــاعي،محمد بـن سلامة بن جعفر الشافعي،(ت 454 هــ / 1062م) ، (1995م)،**تــاريخ القضــاعي، كــتاب عــيون المعارف وفنون أخبار الخلائــف**، دراســة وتحقيق ، جميل عبد الله المصري، مكة المكرمة، السعودية.

القضـــاعي ،ابو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي (ت 454 هــ) (1998م)، **الإنــباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الامراء** ، تحقيق محمد عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط1 .

القلقشـــندي، شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن أحمد الشافعي (ت 821هــ/1418 م)، (1978م)، **صــبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، شرحه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1.

القلقشندي ،(1964م) **مآثر الانافة في معالم الخلافة** ، 3 أجزاء ،تحقيقعبد الستار احمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت .

الكاســـاني،علاء الـــدين ابي بكر بن مسعود الحنفي،(ت 587هــ / 1191م)، (1997م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق وتعايق علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية ، بيروت .

كاشـــف ، سيدة اسماعيل ، **مصر في عصر الإخشيديين** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، د ت ، دار نافع للطباعة.

كساسبة ، حسين فلاح ، (2001م) **السلطة القضائية في العصر العباسي الاول** ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، العين – الامارات، ط1.

كـنعان ، محمـد بـن احمد ،(1998)، **تاريخ الدولة العباسية وما رافقها من الممالك** ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1.

الكـندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري، (ت 350هـ / 961م) (1908 م)، **كـتاب الولاة وكتاب القضاة**، مهذبا ومصححا، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.

الادفـوي ، ابو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب ، (ت 748هـ / 1347م)، (1966م)، **الطالـع السـعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد** ، تحقيقسعد محمد حسن ، الدار المصرية للتاليف ، د.ط.

الاسنوي، عبد الرحيم ، (ت 772هـ / 1370م)،(2001م) ، **طبقات الشافعية** ،تحقـيق كمال الدين يوسف الحوت ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان.

لقـبال ، موسى ،(2001م)، **تاريخ المغرب الاسلامي**، ط4، دار هوجة للطباعة والنشر الجزائر.

لقبال، موسى، (1979م)، **دولة كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية**، منذ تأسيسها الـى منتصـف القرن الخامس الهجري (11م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

الالوسـي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، (ت 1270هـ) ،(1994)، **روح المعانـي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج2 ، تحقيق علي عبد الباري البلوي، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1.

الانصـاري ، شرف الدين موسى بن يوسف (ت بعد 1006هـ) ،(1991م)، **نزهة الخاطر وبهجة الناظر** (قسمان) ، تحقيق عدنان محمد ابراهيم ، وعدنان درويش ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق.

الانطاكـــي، يحيـــى بن سعيد، ت(458هـ/1067م)، (1990م)،**تاريخ الانطاكي المعـروف بصلة تاريخ أوتيخا**، حققه ووضع فهارسه عمر عبد السلام تدمري، جروس بروس، طرابلس– لبنان،.
ماجد،عـــبد المـــنعم ،(1968)، **ظهـــور خلافة الفاطميين وسقوطها في مصر ، التاريخ السياسي** ، دار المعارف بمصر ، الاسكندرية.
ماجد، عبد المنعم ، (1982م)، **الحاكم بامر الله الخليفة المفترى عليه** ، ط2 ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط2.
ماجد، عبد المنعم ،(1972م)، **تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط2.
ماجــد، عبدالمـــنعم ، (1953–1955م)، **نظم الفاطميين ورسومهم في مصر**، مكتبة الإنجلو المصرية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.
المـــاوردي ، ابو الحسن علـــــي بن محمد بن حبيب (ت 450هـــ / 1058م)، (1966م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ط2 ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، القاهرة .
مـــبارك ، علـــي باشـــا ،(2001م)، **الخطـــط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة** ، ج1 ، ط2 ، 1389هـــ / 1969م ، ج2 ، طـبعة مصورة عن ط2 ، 1969م ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكـــتاب ، مركز تحقيق التراث ، 1982م ، ج12 ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ط2 .
متز، آدم ،(1999م)، **الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري** ، او عصر النهضـــة في الاسلام (1– 2) ، نقله الى العربية محمد عبد الهادي ابو ريدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
المجالس المؤيدية، (1982م) تحقيق، مصطفى غالب ، دار الاندلس ، سنة.٠
المجالس المستنصرية،(1946م)،تحقيق محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي، القاهرة.

مجهـول المؤلـف،(1972م) ،(1973م)، **كـتاب العـيون والحدائق في أخبار الحقائـق**، ج4 (256هـ/870)، م- (350هـ/961م) ، عني بنشره وتحقـيقه، عمـر السـعيدي، ق1، دمشق ، ق2،المطبعة الكاثوليكية ، بيروت- لبنان.

مجمـوعة مؤلفـين ،(1999م)، **الاسـماعيليون في العصر الوسيط تاريخهم وفكـرهم** ،تحريـر فرهاد دفتري ، ترجمة سيف الدين القصير ، دار المدى للثقافة ، ط1.

محاسـنة ، محمد حسين ،(2001م)، **تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية**، عمان ، مطبعة البهجة ، ط1.

محاسنة ، محمد حسين ،(2004م)، **القضاء في مصر في خلافة الحاكم بامر الله** ، مجلة جامعة مؤتة ، م19 ، ع3 ،.

محاسـنة ، محمـد حسـين ،(2003م)، **الالقـاب الفاطمية** ، دراسات ، العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجامعة الاردنية ، م30 ، عدد 2 ،.

محمد ، نبيلة حسن ،(2002م)، **تاريخ مصر الاسلامية** ، دار المعرفة الجامعية.

محمـود ، حسـن احمـد ، منى حسن احمد محمود ،(1990-1991م)، **مصر الاسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية الدولة الفاطمية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

المسـبحي، الأميـر المختار عز الملك محمد بن عبدالله بن أحمد (ت 420هـ/ 1039م)، (1978م)، **أخـبار مصـر**، الجـزء الأربعـون، القسـم التاريخـي،تحقيقأيمن فـؤاد سيد وتياري بيانكي،المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.

مشـرفة ،عطية مصطفى ،(1939)، **القضاء في الاسلام،بوجه عام وفي العهد الاسلامي في مصر بوجه خاص** ، ط1 ، مطبعة الاعتماد.

مشـرفة، عطـية مصـطفى، **نظم الحكم بمصر في العصر الفاطمي**، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد بمصر.

مصطفى ، محمود ، (1983م)، **أعجام الاعلام**، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1.

المقــري ، أحمــد بن محمد بن علي، (ت 770 هـ / 1368 م) ، (1921م) **كـتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج 2،صححه حمــزة فــتح الله، راجعــه محمد الغمرواي، ط4 ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر البعلي العبيدي (ت 845هـــ/1441م)، (2001م)، **اتعاظ الحنفا باخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**، جزأن،تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا ؛ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المقريــزي، (1991م)، **المقفــى الكبير**،تحقيق محمد اليعلاوي، 8 أجزاء، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، ط1.

المقريــزي، (1998م)، **المــواعظ والاعتــبار بذكــر الخطط والآثار المعروف بــالخطط المقريزية**، 4 أجزاء،تحقيق خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المقريزي ،(2000م)، **إغاثة الأمة بكشف الغمة** ، تحقيق : ياسر سيد صالحين ،نشــر مكتــبة الآداب ، القاهــرة ،تحقيق جمال الشيال ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1.

المــناوي ، محمــد حمــدي ، **الــوزارة والوزراء في العصر الفاطمي** ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.

النابلســي ، عــثمان بن إبراهيم (ت بعد 632هـ / 1234م)،(1988م)، **لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية** ،تحقيق كلود كاهن ، نشر مكتبة الثقافة الدينية.

ناصــر خسرو ،(1993م) علوي ، **سفر نامة** ،ترجمة يحيى الخشاب ، تصدير عبد الوهاب عزام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،.

النبهاني ،أبو الحسن عبد الله بن الحسن الاندلسي،(ت بعد 793هـ /1390م) ، **تاريخ قضاة الأندلس**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

انعمان، محمد بن حيون التميمي ، (ت 363هـ / 973م) ،(1977م)، **المجالس والمسايرات**، تحقيق محمد اليعلاوي، الحبيب الفقي، وإبراهيم شبوح، ط1 ، 1978 ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي،بيروت ،.

النعمان، (1970) **رسالة افتتاح الدعوة الفاطمية**، رسالة في ظهور الدعوة العبيدية الفاطمية، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة، بيروت– لبنان،ط1.

النعمان ، **الهمة في آداب أتباع الأئمة** ، نشر وتحقيق محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي.

النعمان ،(1957 م) **كتاب الاقتصار** ، تحقيق محمد وحيد ميرزا ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ،.

ناصيف، احمد عبد السلام ،(1987م)، **الشرطة في مصر الاسلامية** ،الزهراء للإعلام العربي ، ط1.

النقر ، محمد عبد الحافظ ،(2002م)، **التجارة الداخلية والخارجية للعالم الاسلامي في العصر الوسيط** ، ط1 ، المفرق – الاردن.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ/1332م)، (1993م)**نهاية الأرب في فنون الادب**، ج28، تحقيق محمد محمد أمين، محمد حلمي محمد أحمد، مركز تحقيق التراث.

هاينز هالم ،(1999م)، **الفاطميون وتقاليدهم في التعليم** ،تعريب سيف الدين القصير ، مراجعة مجيد الراضي ، دار المدى ،دمشق ، ط1.

هويكنز ،(1980)، **النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، نقله من الانجليزية، امين توفيق الطبي، الدار العربية، للكتاب، ليبيا– تونس.

واصــل، نصــر فــريد محمد ،(1983م)، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، ط2، مطبعة الأمة، مصر، ط2، 1403هـ/.

اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي اليمني ، (ت 768 هـ / 1366 م)، (1997م) ، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** ، تحقيق خليل منصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.

ياقــوت الحموي ، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله ،(1979م) **معجم البلدان** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

ب) المراجع الأجنبية

Allouche, A., (1985) <<**The Establishment of four chief judgeships in Fatimid Egypt**>>, JAOS.

Cothei, R (1906) <<**A distinguished family of Fatimid cadis, Al-Numan in the tenth centaury**>>, JAOS.

Delacy, Oleary, (1923) << **a short history of the fatimid**>>, London .

Faytee, A.A.A,.(1958) << **Fatimia law of inheritance**>>, SI IX.

Wiet (G) **materiayx pourun corpus Incriptionum arabiaicarym egypte II.**

ملحق رقم (1)

نسخة عهد إلى قاضي القضاة الحسين بن علي بن النعمان سنة 389هـ/ 999م مـن قـبل الخلـيفة الحاكم بأمر الله أورده القلقشندي كاملاً في كتابه صبح الأعشى [1] جاء فيه :

((هـذا ما عهد عبد الله ووليه المنصور أبو علي الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين ، للقاضـي حسـين بـن علي بن النعمان حين ولاه الحكم بالمعزية القاهرة ومصر والإسكندرية و أعمالها ، والحرمين حرسهما الله تعالى ، و أجناد الشام ، و أعمال المغرب ، و إعلاء المنابر ، وأئمة المساجد الجامعة ، و القومة عليها ، والمؤذنين بهـا وسـائر المتصرفين فيها وفي غيرها من المساجد ... ومشارفة دار الضرب وعيار الذهب والفضة ... أمره أن يتق الله عز وجل حق التقوى في السر والجهر ... وأمره ان لا ينزل ما ولاه أمير المؤمنين إياه من الأحكام في الدماء و الأشعار و الابشـار والفـروج والأمـوال ، عـن منزلته العظمى من حقوق الله المحرمة وحـرماته المعظمة وبيانته المبينة في آياته المحكمة وان يجعل كتاب الله عز وجل وسنة جدنا محمد خاتم الأنبياء والمأثور عن أبينا علي سيد الأوصياء وآبائنا الأئمة النجباء ... فيحكم بالحق ويقضي بالقسط ولا يحكم الهوى على العقل ، ولا القسط علـى العـدل إيـثاراً لأمر الله ... و ... تنفيذ أحكامه و اقضيته ... وان يجعل جلوسـه للحكم في المواضع الضاحية للمتاحكمين ويرفع عنهم حجابه ، ويفتح لهم أبـوابه ، ويحسـن لهم انتصابه ... وان ينعم النظر في الشهود الذين إليهم يرجع وبهـم يقطع في منافذ القضايا ومقاطع الأحكام ويستشف أحوالهم استشفافا شافياً ، ويتعـرف دخـائلهم تعرفا كافيا ويسال عن مذاهبهم و تقلبهم في سرهم وجهرهم ، والجلـي والخفـي مـن أمورهم ، فمن وجده منهم في العدالة والأمانة ، والنزاهة والصيانة وتحري الصدق والشهادة بالحق ... إذ كانت الشهادة أسّ الأحكام واليها يرجع الحكام والنظر فيمن يؤهل لها أحق شيء بالأحكام ... و أمر أن يعمل بأمثلة أمير المؤمنين له فيمن يلي أموال الأيتام والوصايا و أولي الخلل في عقولهم ،

---

(1) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج10 ، 392-397 .

والعجـز عــن القــيام بأموالهم حتى يجوز أمرها على ما يرضي الله ووليه : من حياطــتها وصـــيانتها من الأمناء عليهم ، وحفظهم لها ... وأمره أن يشارف أئمة المســاجد والقــومة علــيها والخطباء بها والمؤذنين فيها ، وسائر المتصرفين في مصــالحها ، مشــارفة لا يــدخل معهــا خلل في شيء ... وأمره أن يراعي دار الضــرب وعــيار الــذهب والفضة بثقات يحتاطون عليهما من كل نفس ... وان يســتعين علــى أعمــال الأمصار التي لا يمكنه أن يشاهدها بأفضل واعلم وارشد واعمد من تمكنه الاستعانة به على ما طوقه أمير المؤمنين في استعماله ... هذا ما عهد أمير المؤمنين فأوف به ، تهتد بهديه وترشد برشده وهذا أول إمرة أمرها لك فاعمــل بها وحاسب نفسك قبل حسابها ... كتب في يوم الأحد ... من صفر سنة 389هــ)) .

ملحق رقم (2)

ســـجل تقليد قاضي القضاة أبو العباس أحمد ابن أبي العوام سنة 405هـ/1014م في خلافة الحاكم بأمر الله.

يذكر المقريزي في اتعاظ الحنفا [1] ، في شعبان سنة 405هـ/1014م خلع الحـــاكم بأمـــر الله على أبي العباس أحمد بن عبدالله ابن أبي العوام وأعطي سجلاً تقلـــيده قضاء القضاة، وحمل على بغلة بسرج ولجام مصفح بالذهب وقيد بين يديه بغلـــة أخـــرى، ونـــزل إلـــى الجامع فقرئ سجله على المنبر وفي ((فقلدك أمير المؤمنين القضاء والصلاة والخطابة بحضرته والحكم فيما وراء حجابه من القاهرة المعـــزية ومصـــر وأعمالها والاسكندرية والحرمين وبرقة والمغرب وصقلية، مع الإشـــراف على دور الضرب بهذه الأعمال، والنظر في أحباس الجوامع والمساجد وأرزاق المرتزقة ووجوه البر، وتستخلف على الحكم)).

([1]) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج1، 393.

ملحق رقم (٣)

أسماء الخلفاء الفاطمين في مصر ومدة حكمهم :

١) المعز لدين الله ٣٤٨هـ - ٣٦٥هـ/٩٥٩م – ٩٧٦م.

٢) العزيز بالله ٣٦٥ – ٣٨٦هـ/ ٩٧٦ – ٩٩٦ م .

٣) الحاكم الآمر الله ٣٨٦ – ٤١١ هـ/ ٩٩٦ –١٠٢٠م.

٤) الظاهر لاعزاز دين الله ٤١١-٤٢٧هـ/١٠٢٠-١٠٣٥م .

٥) المستنصر بالله ٤٢٧- ٤٨٧ هـ/١٠٣٥-١٠٩٤.

٦) الآمر بأحكام الله ٤٩٥ – ٥٢٤ هـ/ ١١٠٢-١١٣٠م .

٧) الحافظ لدين الله ٥٢٤-٥٤٤ هـ/١١٣٠/١١٤٩ م.

٨) الظافر بالله ٥٤٤-٥٤٩ هـ/ ١١٤٩-١١٥٤م.

٩) الفائز بنصر الله ٥٤٩ –٥٥٥هـ/١١٥٤-١١٦٠م.

١٠) العاضد لدين الله ٥٥٥-٥٦٧هـ/١١٦٠-١١٧٢م .